أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإعلام والعلاقات الخارجية

حَاشِيَةُ القَلْيُوبِيِّ

عَلَى شَرْحِ المَحَلِّي عَلَى الوَرَقَاتِ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

لِلعَلَّامَةِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ القَلْيُوبِيِّ

المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٦٩ هـ

تَحْقِيقُ

سَالِمِ بْنِ حَمَدٍ القَحْطَانِي

بَاحِثُ دُكْتُورَاه فِي أُصُولِ الفِقْهِ

الإِصْدَار
مئة وخمسة وسبعون
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

حَاشِيَةُ القَلْيُوبِيِّ

عَلَى شَرْحِ المَحَلِّيِّ عَلَى الوَرَقَاتِ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة
قطاع الإعلام والعلاقات الخارجية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار مئة وخمسة وسبعون

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ISBN:978-9921-706-17-8

العنوان:
ص.ب ٢٣٦٦٧
الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت
هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤
فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني
alwaeiq8@gmail.com

الموقع الإلكتروني
www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام
رَئِيسُ التَّحرِير
فهد محمّد الخزّي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإعلام والعلاقات الخارجية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

حَاشِيَةُ القَلْيُوبِيِّ

عَلَى شَرْحِ المَحَلِّي عَلَى الوَرَقَاتِ
فِي أُصُولِ الفِقْهِ

لِلعَلَّامَةِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ القَلْيُوبِيِّ
المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٦٩ هـ

تَحْقِيقُ
سَالِمِ بْنِ حَمَدٍ القَحْطَانِيِّ
بَاحِثُ دُكْتُورَاه فِي أُصُولِ الفِقْهِ

الإصدار مئة وخمسة وسبعون
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

تَصْدِير

بِقَلَمِ رَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ الوَعيِ الإِسْلَامِيّ

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسانَ وعلَّمهُ البيان، ووَهبَ له العقلَ؛ ليعقِلَ عن ربِّه ما شَرَعَه وأبَان، وأنزلَ القرآنَ تبصرةً للعُقول والأذهان، وأرسلَ رسولَه بالهُدى والبلاغ والتِّبيان، وقيَّضَ من عبادِه مَن نَظَم العلمَ بأفصحِ لسان، أحمدُه حمدًا يملأ الميزان.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كل يوم هو في شان، وأشهد أنَّ نبيَّنا محمَّدًا عبدُه ورسوله المبعوث إلى النَّاس كافَّة بالدَّليل والبرهان، اللَّهمَّ صَلِّ وسلِّم على عبدِك ورسولِك محمَّد، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإنَّ العلم والثَّقافة العربيَّة مَيدانٌ خَصبٌ لكلِّ مُتعلِّم؛ إذا أراد أن يستزيدَ من الإحاطة بلُغته، ودِينه، ومبادئ أمَّته.

وحتَّى ينتشر هذا الوعي ويعمَّ، كان لابدَّ من توفير المواد العلميَّة اللَّازمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنَّاءة جادَّة.

ولأجل تواصل المثقَّفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشُّعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثَّقافي بين شعوب الأمَّتين العربيَّة والإسلاميَّة؛ كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التُّراثيَّة، وطباعة الرَّسائل العلميَّة أولويَّة عمليَّة في مجلَّة الوعي الإسلاميِّ، فهي بذلك تسعى لزرع الثَّقافة العربيَّة الإسلاميَّة، بشتَّى صنوفها، في النَّاشئة والمبتدئين، وفي الصِّغار والكبار على حدٍّ سواء.

وقد جَمعت مجلَّةُ الوعي الإسلامي طاقاتها وإمكاناتها العلميَّة والمادِّيَّة لتحقيق هذا الهدف السَّامي؛ فَتيسَّر لها - بفضل الله تعالى - إخراج عدد ليس بالقليل من هذه

الكتب، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتَّكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوَّةٍ، ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميَّة.

ومن هذه الإصدارات النَّافعة، كتاب: **(حاشية القليوبي على شرح المحلِّي على الورقات)** في أصول الفقه، تأليف العلَّامة شهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفَّى سنة: (١٠٦٩هـ)، وهو بتحقيق فضيلة الشَّيخ سالم بن حمد القحطاني؛ فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

و**مجلَّة الوعي الإسلامي** إذ تقدِّم هذا الإصدار، فإنَّها تتوجَّه بخالص الشُّكر والتَّقدير لجميع مَن ساهم وأعان على إصداره، وقد حصل هذا الإصدار على موافقة لجنة مراجعة الكتب والمصنفات الفنية بإدارة الثَّقافة الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالكتاب الوارد رقم: (٦٠١) بتاريخ: (١١/ ٤/ ٢٠١٩م)؛ سائلين الله عزَّ وجلَّ أن يجعل فيه النَّفع والفائدة للجميع.

والحمد لله ربِّ العالمين

رَئِيسُ التَّحرِير

فهد محمد الخزي

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله العلي الأكرم، هدانا للدين الأقوم، فالحمد له حمدًا سرمديًا إلى يوم الدين.

وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وصفوته من خلقه وخليله، صلى الله وسلم عليه وآله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني -العلَم الشامخ من أعلام أصول الفقه المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، من أهم ما يدرّس لطالب العلوم الشرعية، وقد كتب الله لها الانتشار في الأمصار، فلا تكاد تجد مدرسة للعلوم الشرعية إلا وجدت الورقات من ضمن مناهجها الدراسية كمقدمة أصولية.

ومن أجل ذلك تسابق العلماء لشرحها ودرسها، وأُلفت في ذلك الشروح والحواشي، وكان من أشهر الشروح لها: شرح الإمام جلال الدين المحلي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة: (٨٦٤ هـ)، والذي كان له باع في الميدان الأصولي فهو صاحب: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» الذي طارت شهرته في الآفاق.

ثم ازدان هذا الشرح بحاشية مسبوكة للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي، الفقيه الشافعي، صاحب الحاشية على شرح المنهاج، المتوفى سنة: (١٠٦٩ هـ).

وجاءت هذه الحاشية متممة شافية لطالب العلم، الباحث عن فهم المتن وشرحه، وفيها من الفوائد والفرائد الشيء الكثير.

ومن هنا رأيت أن أخرج هذه الحاشية الفريدة لطلاب العلم، والباحثين عن التعليقات النفيسة على أهم شروح الورقات.

وأود أن أشكر في هذا الأمر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد العويد، الأستاذ الدكتور في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم، والذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تحصيلي على كثير من مهارات التحقيق، كما لا يفوتني أن أشكر الدكتور حايف النبهان الشمري، الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في الإرشاد إلى هذه الحاشية المباركة.

ترجمة شارح الورقات الإمام جلال الدين المحلي

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبد الله ابن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي[١].

وهو منسوب إلى المحلة الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر.

ويعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي، وأطلق عليه ابن العماد لقب: تفتازاني العرب[٢].

ذكر السخاوي أنه رأى بخط جلال الدين المحلي، أنه ولد في مستهل شوال سنة: إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة[٣].

وذكر أيضًا أنه نشأ في القاهرة، وقرأ القرآن وكتبًا، واشتغل في عدة فنون، فدرس الفقه وأصوله، والعربية والنحو والفرائض، والحساب والمنطق والجدل، والبيان والمعاني والعروض، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية.

وذكر السخاوي أيضًا أنه درس على شمس الدين البرماوي، الفقه وأصوله والعربية، وأخذ الفقه عن إبراهيم البيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي، وأخذ أصول الفقه عن العز بن جماعة، وأخذ النحو عن

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، البدر الطالع (٢/ ١١٥)، الأعلام (٥/ ٣٣٣)، شذارت الذهب (٧/ ٣٠٣).

(٢) انظر: شذارت الذهب (٧/ ٣٠٣).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، شذارت الذهب (٧/ ٣٠٣).

الشهاب العجيمي والشمس الشطنوفي، وأخذ الفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي، وأخذ المنطق والجدل والمعاني والبيان والعروض وأصول الفقه، عن البدر الأقصرائي، وأخذ التفسير وأصول الدين عن البساطي، وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني[١].

وتتلمذ على الجلال المحلي عدد كبير من التلاميذ، خصوصًا أنه تولى التدريس في بعض مدارس القاهرة، مثل المدرسة البرقوقية، والمدرسة المؤيدية، بعد وفاة الحافظ ابن حجر.

ومن أشهر تلاميذه: جلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١ هـ)، وشمس الدين السخاوي (ت/ ٨٩٢ هـ)[٢].

وقد اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين، فكان مُهابًا وقورًا، عليه سيما الخير، وقد اعتبره تلميذه السخاوي من الأولياء الصالحين[٣].

وكان رجّاعًا إلى الحق، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه، لشدة تحرزه.

وكان زاهدًا في المناصب، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، وقال للسلطان إنه عاجز عن تولي هذا المنصب.

وكان يقول لأصحابه إنه لا طاقة لي على النار[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٣٩ -٤٠)، وانظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٤٣)، شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣)، البدر الطالع (٢/ ١١٥).
(٢) انظر: الضوء اللامع (٨/ ٢).
(٣) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٣٩ - ٤٠).
(٤) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٣٩ - ٤٠).

وكان المحلي شديد الذكاء، حيث قال بعض العلماء عنه: إن ذهنه يثقب الماس.

وكان رحمه الله يقول عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ. وكان حادّ القريحة، قوي الحجة، كما أنه كان حاد المزاج، كما ذكر ذلك عنه تلميذه السيوطي[١].

ومن ثناء العلماء عليه:

١. قال السخاوي: وكان إمامًا علامة، محققًا نظارًا، مفرط الذكاء، صحيح الذهن[٢].

٢. قال السيوطي: وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصّلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه، فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه[٣].

٣. قال ابن العماد الحنبلي: جلال الدين محمد ... المحلي الشافعي، تفتازاني العرب، الإمام العلامة...، وبرع في الفنون، فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا[٤].

أما مؤلفاته فإن أشهرها:

١. تفسير القرآن الكريم، من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم.

قال السيوطي: وأجل كتبه التي لم تكمل «تفسير القرآن»، كتب منه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن، في أربعة عشر كراسًا ... وهو ممزوج محرر

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٤٤٤).
(٢) الضوء اللامع (٧/ ٤٠).
(٣) حسن المحاضرة (١/ ٤٤٤).
(٤) شذارت الذهب (٧/ ٣٠٣).

في غاية الحسن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد أكملته على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء[١]. وهو المعروف بتفسير الجلالين .

٢. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، وسماه: البدر الطالع بشرح جمع الجوامع[٢]، وهو مطبوع.

٣. شرح ورقات إمام الحرمين، وهو محل الحاشية التي بين أيدينا.

٤. شرح منهاج الإمام النووي في الفقه الشافعي، وسماه: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين[٣].

وفي شأن وفاته، فإنه قد أصاب الشيخ جلال الدين المحلي الإسهال من منتصف شهر رمضان سنة: (٨٦٣ هـ) واستمر مريضًا إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى في يوم السبت أول المحرم سنة: (٨٦٤ هـ)[٤]، عن إحدى وسبعين سنة وبضعة أشهر، تغمده الله بواسع رحمته.

قال السخاوي: وصلي عليه بمصلى باب النصر، في مشهد حافل جدًا، ثم دفن عند آبائه بتربته التي أنشأها ... وتأسف الناس عليه كثيرًا وأثنوا عليه جميلًا، ولم يخلف بعده في مجموعة مثله، ورثاه بعض الطلبة[٥].

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٤٤٤).
(٢) هدية العارفين (٢/ ٢٠٢).
(٣) هدية العارفين (٢/ ٢٠٢).
(٤) الضوء اللامع (٧/ ٤١)، حسن المحاضرة (١/ ٤٤٤).
(٥) الضوء اللامع (٧/ ٤١).

ترجمة صاحب الحاشية الإمام شهاب الدين القليوبي

هو الإمام الفقيه أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين، المصري القليوبي الشافعي.

ينسب إلى قليوب ، بلدة صغيرة قرب القاهرة بمصر[١].

عالم مشارك في كثير من العلوم، لا سيما في العلوم الشرعية والطب.

قال عنه المحبي: الإمام العالم العامل، الفقيه المحدث، أحد رؤساء العلماء، المجمع على نباهته وعلو شأنه، وكان كثير الفائدة، نبيه القدر... وكان في الطب ماهرًا[٢].

وقال عنه صاحب معجم الأطباء: شيخ الإسلام، ومرجع العلماء الأعلام في مشكلات المسائل العلمية العظام[٣].

وقد أخذ العلم لا سيما الفقه والحديث عن الشمس الرملي، ولازمه ثلاث سنين وهو منقطع ببيته، ولازم النور الزيادي وسالم الشبشيري وعليًا الحلبي والسبكي وغيرهم من مشاهير الشيوخ[٤].

وأخذ عنه العلم كثيرون، منهم: منصور الطوخي وإبراهيم البرماوي وشعبان الفيومي وغيرهم من أكابر الشيوخ[٥].

---

(١) خلاصة الأثر (١ / ١١١)، هدية العارفين (١ / ١٦١)، معجم المؤلفين (١ / ١٤٨).
(٢) خلاصة الأثر (١ / ١١١).
(٣) معجم الأطباء (ص/ ١٠١).
(٤) خلاصة الأثر (١ / ١١١).
(٥) خلاصة الأثر (١ / ١١١).

وقد تميز في الجانب العلمي والتعليمي بأمور، منها:

١- أنه استجمع العلوم الشرعية.

٢- أنه متضلع من العلوم العقلية.

٣- شهرته بمعرفة الحساب والميقات.

٤- أنه خبير ماهر بالطب.

٥- أنه حسن التقرير.

٦- أنه يبالغ في تفهيم الطلبة، ويكرر لهم تصوير المسائل[١].

أما على مستوى السمت والأخلاق والسيرة فقد «كان مهابًا لا يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه إلا وهو مطرق رأسه وجلًا منه وخوفًا، ولا يتردد إلى أحد من الكبراء، ويحب الفقراء ولا يقبل من أحد صدقة مطلقًا، بل كان في غالب أوقاته يرى متصدقًا .. وكان متقشفًا ملازمًا للطاعات، ولا يترك الدرس»[٢].

أما مؤلفاته فإنها حدائق ذات بهجة، متنوعة بديعة، منها[٣]:

١- حاشية على شرح المنهاج للنووي.

٢- حواش على شرح التحرير للأنصاري.

٣- حاشية على متن الغاية والتقريب.

٤- حاشية على فتح المجيب والقول المختار في الفقه.

٥- حاشية على شرح الورقات للمحلي. وهي محل التحقيق في هذا الكتاب.

---

(١) خلاصة الأثر (١/ ١١١).

(٢) خلاصة الأثر (١/ ١١١).

(٣) خلاصة الأثر (١/ ١١١)، الأعلام للزركلي(١/ ٩٢)، هدية العارفين(١/ ١٦١)، معجم المؤلفين (١/ ١٤٨)، معجم الأطباء (ص/ ١٠١).

٦- البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة.

٧- أوراق لطيفة علق بها على الجامع الصغير للسيوطي، فبين الحسن والضعيف والصحيح.

٨- تعبير المنامات.

٩- نوادر القليوبي.

١٠- النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة.

١١- تحفة الرَّاغِب فِي سيرة جمَاعَة من أهل الْبَيْت الأطايب.

١٢- الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة بغير آلة.

١٣- فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها.

١٤- حاشية على شرح الأزهرية في النحو.

١٥- التذكرة في الطب.

١٦- المصابيح السنية في طب خير.

١٧- تحفة المحب في علم الطب.

١٨- حَاشِيَة على شرح ايساغوجي فِي الْمنطق.

وتوفي رحمه الله في أواخر شوال سنة: تسع وستين وألف من الهجرة النبوية.

نسبة حاشية القليوبي إلى مؤلفها

تعتبر نسبة حاشية القليوبي إلى مؤلفها من المعروف عند العلماء، فإن ممن ترجم له ذكر نسبة الحاشية إليه، كما ذكر صاحب معجم الأصوليين، حيث قال: وله في الأصول: حاشية على شرح الورقات للمحلي، ومنها نسخة بمكتبة برلين[١].

كما أن فهارس الكتب والمخطوطات أثبتت نسبة الحاشية للمؤلف[٢].

ويظهر أيضًا أن كل نسخ الحاشية المتوفرة فيها ثبوت نسبتها إلى المؤلف[٣]، فقد جاء في النسخة الأصل: (هذه حاشية العلامة شهاب الدين القليوبي على شرح الورقات للمحلي)، وجاء في النسخة (س): (هذه حاشية لطيفة على شرح الورقات للشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة جلال الدين المحلي، وهي تأليف الشيخ الإمام، العالم العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، الشيخ شهاب الدين القليوبي، تغمده الله برحمته).

(١) معجم الأصوليين (١/ ٨٢).
(٢) خزانة التراث (١٠/ ١)، وفهرس الأزهرية (١/ ٤٨).
(٣) انظر: صورة من غلاف الأصل والنسخة (س).

منهج البحث

وقد وجدت ثلاث نسخ في إدارة المخطوطات الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

وبالنظر في النسخ تبيّن أنه لا يصلح منها إلا اثنتان، ذلك أن الثالثة كثيرة الأخطاء والسقط، لا تستقيم بها مقابلة أو تحقيق.

أما النسختان فإن الأولى منهما هي نسخة المكتبة الأزهرية بمصر، ذات رقم خاص: (١٥٧٧)، ورقم عام: (٤٢٢٣٦) أصول.

وتقع في: (٢٨) لوحًا، وعدد أسطرها: (٢٥) سطرًا.

وفي آخرها نظم شروط الإمامة للقاضي عياض مع فوائد أخرى.

وعليها رموز لحفظ المخطوط، وتاريخ نسخها هو: (١٢٩٦ هـ).

وقد جعلتها النسخة الأصل، لوضوحها، وتبيّن تاريخ نسخها، ورمزت لها بـ: (الأصل).

وأما النسخة الثانية والتي عليها تملك ووقف من الشيخ محمد عبد العظيم السقا وأخوه محمد إمام السقا، وهي نسخة أزهرية، ذات رقم خاص: (١٠٨٤)، ورقم عام: (٢٨٥١٣) أصول.

وتقع في: (٣٠) لوحًا، وعدد أسطرها: (٢٣) سطرًا. وفي آخرها فوائد، ورمزت لها بالرمز: (س).

أما النسخة الثالثة كثيرة الأخطاء والسقط، والتي تم استبعادها من التحقيق، فهي المكتوبة برسم السيد محمد الخضيري، (صاحب نور اليقين في سيرة سيد المرسلين)، المؤرخ الفقيه، والمتوفى سنة: (١٣٤٥ هـ).

وهذه النسخة ليس عليها أي بيانات إلا رقم عام: (٨٩٨٩).

وهي مكتوبة بخط حديث، وتقع في: (١٩) لوحًا، وفي (٢٣) سطرًا.

وهي كثيرة الأخطاء والسقط، فلهذا تم استبعادها من المقابلة، ولكن قد يستأنس بها عند الضرورة.

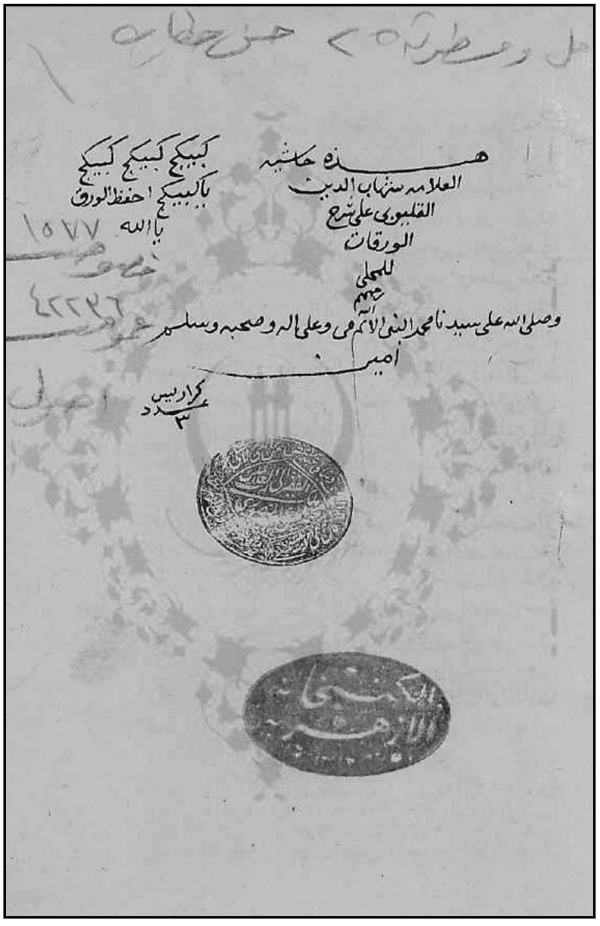

صفحة العنوان من النسخة الأصل

الصفحة الأولى من النسخة الأصل

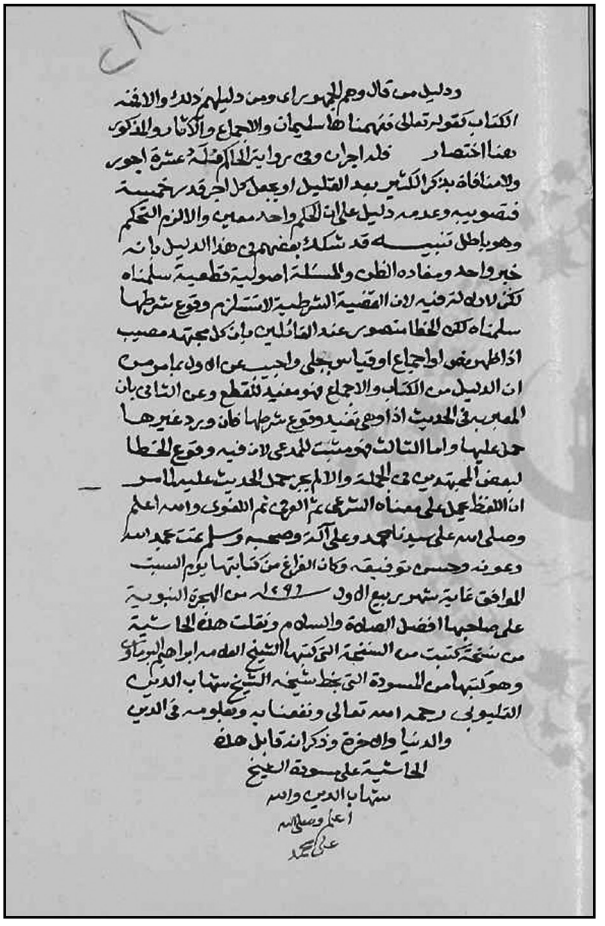

ودليل من قال بوجوبها رأى ومن دليلهم دلالة الاقتضاء
الكتاب فقوله تعالى فيهما فاقرأوا والاجماع والآثار والمذكور
هنا اختصار فلو اجزأ في رواية الا آية عشرة اجزأ
والمبالغة بذكر الكثير بعد القليل او بعمل كل اجزاء قدر خمسة
فتصويبه وعدمه دليل على ان الحكم واحد معين والا لزم التحكم
وهو باطل تنبيه قد يشكل بعضهم من هذا الدليل بانه
خبر واحد ومفاده الظن والمسئلة اصولية قطعية سلمناه
لكن لا دليل فيه لان القضية الشرطية لا تستلزم وقوع شرطها
سلمناه لكن الخطأ منصور عند العاملين بان كل مجتهد مصيب
اذا ظهر فيها اجماع او قياس جلي واجيب عن الاول بما مر من
ان الدليل من الكتاب والاجماع فهو معين للقطع وعن الثاني بان
المعربة في الحديث اذا وقع بعيد وقوع شرطها فان ورد غيرها
حمل عليها واما الثالث فهو مسلم للمدعي لانه فيه وقوع الخطأ
لبعض المجتهدين في الجملة والامر بحمل الحديث عليه لما مر
ان اللفظ يحمل على معناه الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عنه محمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت
الموافق غاية شهر ربيع الاول سنة ١٠٩٦ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام ونقلت هذه الحاشية
من نسخة كتبت من النسخة التي كتبها الشيخ الله مد ابراهيم البرتاوي
وهو كتبها من المسودة التي بخط شيخه الشيخ شهاب الدين
القليوبي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه في الدين
والدنيا والآخرة وذكر انه قابل هذه
الحاشية على نسخة الشيخ
شهاب الدين والده
اعلم وصلى الله
على محمد

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصل

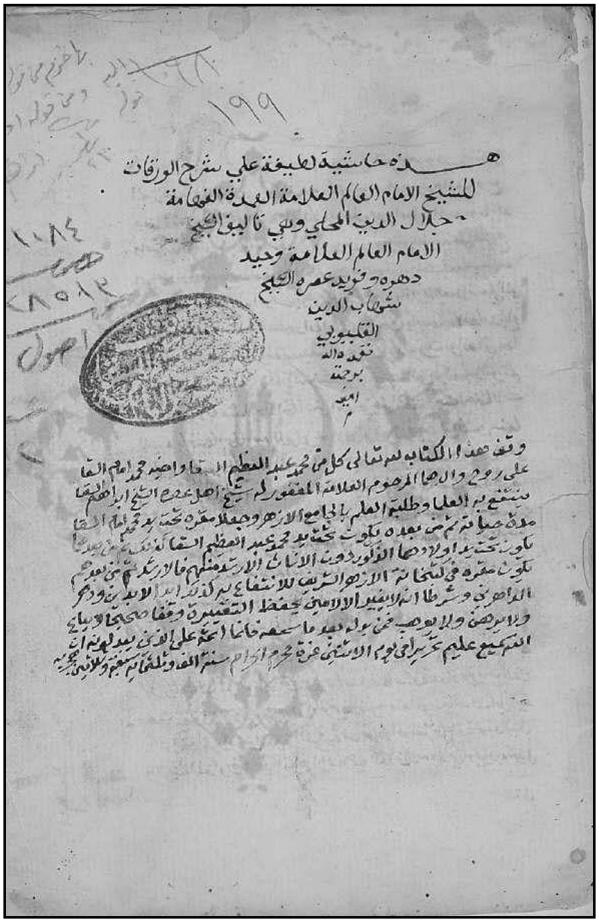

هذه حاشية لطيفة على شرح الورقات
للشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة
جلال الدين المحلي وهي تالية الشيخ
الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره الشيخ
شهاب الدين
القليوبي
قدس الله
بروحه
آمين

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم الشافعي واضعه محمد أعظم الشافعي
على رسوم وآلها المرحوم العلامة المفضال الشيخ أحمد عرف الشيخ ابراهيم الشافعي
ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الأزهر وجعلا مقره تحت يد قيم الشافعية
مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم الشافعي الذي هو من بعده
يكون تحت يد أولاده ما تولدوا من الأنساب الأرشد فمنهم فالأرشد ثم من بعدهم
يكون مقره في المجاورة الأزهر الشريف للانتفاع به لذريته أبدا لا بد من وجود
المجاورين وشرطا أنه إذا شغر الإمامين يحفظ التقسيم وقفا صحيحا لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله أو غيره ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم تحرر في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة ألف وثلثمائة وستة وثلاثين هجرية

صفحة العنوان من النسخة: (س)

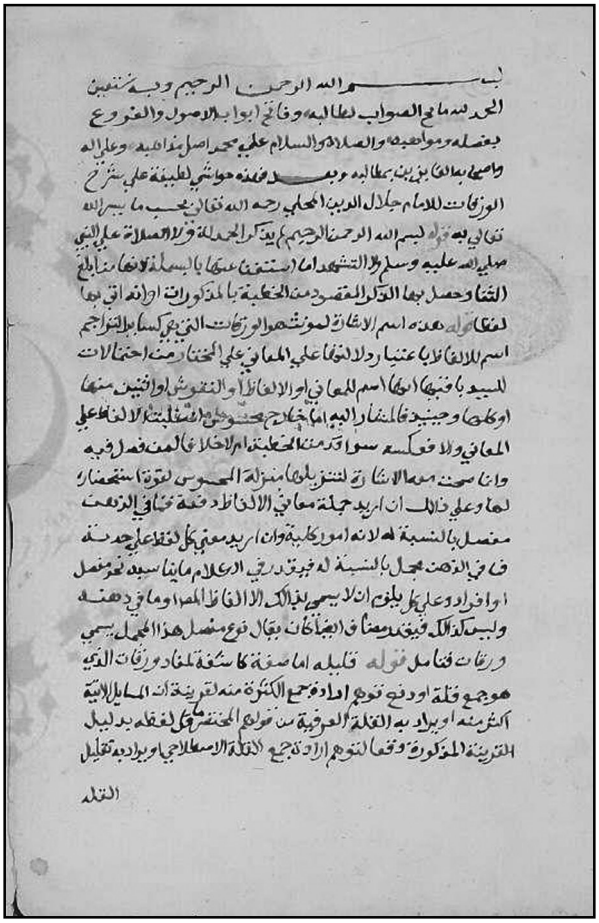

الصفحة الأولى من النسخة: (س)

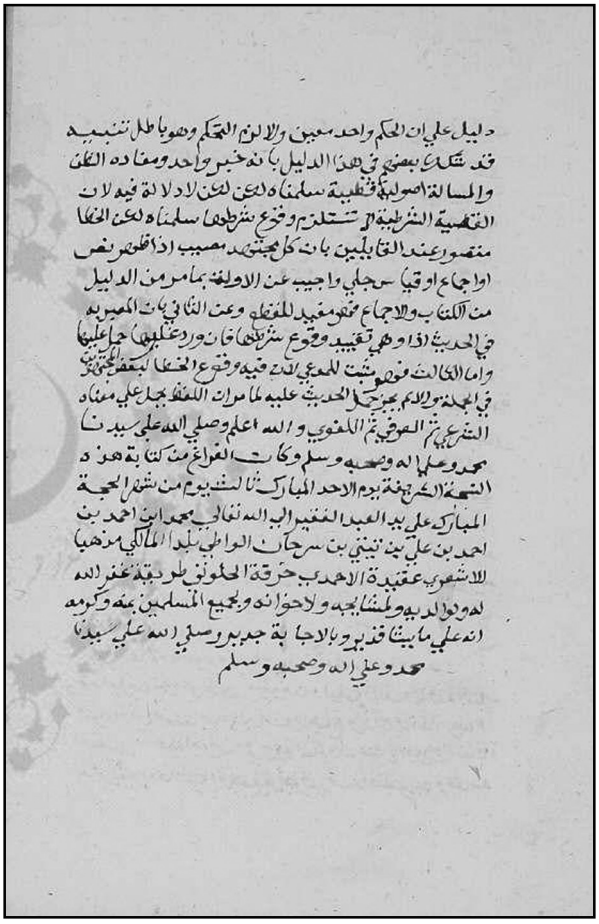

دليل على ان الحكم واحد معين والا لزم المحكم وهو باطل تنبيه
قد يشكل بعضهم في هذا الدليل بانه خبر واحد ومفاده الظن
والمسالة اصولية فظنية سلمناه لكن لن لا دلالة فيه لان
القضية الشرطية لا تستلزم وقوع شرطها سلمناه لكن الخطا
متصور عند القائلين بان كل مجتهد مصيب اذ الظهر نص
او اجماع او قياس جلي واجيب عن الاول بما مر من الدليل
من الكتاب والاجماع مفهوم مفيد للقطع وعن الثاني بان المعرف
في الحديث اذا وهي تفيد وقوع شرطها فان ورد عليها حمل عليها
واما الثالث فهو مثبت للمدعي لانه فيه وقوع الخطا لبعض المجتهدين
في الجملة والاتم يحمل الحديث عليه لما مر ان اللفظ يحمل على معناه
الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والله اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكانت الفراغ من كتابة هذه
النسخة الكريمة يوم الاحد المبارك ثالث يوم من شهر الحجة
المبارك على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد ابن احمد بن
احمد بن علي بن يحيى بن سرحان الواطي بلدا المالكي مذهبا
الاشعري عقيدة الاحدب حرفة الحلواني طريقة عفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من النسخة: (س)

وقد قصدت في تحقيقي لهذه الحاشية إخراج الكتاب بأقرب صورة إلى نص المؤلف، وذلك من خلال المقابلة والتصحيح، وتقريب النص وتيسيره وخدمته، والتعليق عليه إن لزم، من شرح غرائبه، وتفسير مصطلحاته، وعزو آياته وأحاديثه، والترجمة لأعلامه، وما إلى ذلك بالقدر المختصر.

ويتلخص عملي بالآتي:

أولًا: النسخُ:

قمت بنسخ الحاشية من النسخة التي ارتضيتها أصلًا وفق القواعد المعتبرة لأولوية النسخ في عرف علماء التحقيق.

واتبعت الرسم الإملائي في نسخها، وفق القواعد الإملائية المعروفة.

ثانيًا: المقابلـة:

وكانت المقابلة وفق الضوابط التالية:

- إذا اتفقت النسختان أثبت ما اتفقتا عليه إلا أن يكون خطأ قطعًا، فإن ثبت لي الخطأ في كليهما وتبين لي الصواب من طريق معتمد كمرجع منقول عنه أو كان خطأ نحويًا أو لغويًا لا يمكن وقوعه، فإني أثبت ما أراه صوابًا في الأصل وأجعله بين معكوفين []، وأشير إلى ما وقع في النسختين، وأبين وجه تركه واختيار الموجود.

- عند الاختلاف بين النسختين، فإن كان ما في النسخة الأصل صحيحًا أثبته وإن كان ما في النسخة الأخرى أولى منه، ثم أشير إلى ما في النسخة الأخرى.

- إن كان ما في الأصل هو الصواب وخالفته النسخة الأخرى، فإني أثبت ما في الأصل، وأشير إلى خلاف النسخة الأخرى.

– إن كان ما في الأصل خطأ قطعًا، وما في النسخة الأخرى هو الصواب، أثبت الصواب بين معكوفين []، وأشير إلى ما في الأصل.

– عند وجود السقط فإن كان السقط، من الأصل وكان كلامًا لا يتم المعنى إلا به، بحيث لو ترك لاختل المعنى، فإني أثبته بين معكوفين []، وأشير إلى أنه ساقط من الأصل.

– فإن كان الساقط من الأصل كلامًا مفيدًا وفي ذات السياق، ولكن المعنى يتم بدونه، فإني أثبته بين معكوفين []، وأشير إلى أنه مزيد من النسخة الأخرى.

– فإن كان خطأ أو حشوًا أو مبطلًا للمعنى أو تكرارًا فإني لا أضعه، ولكن أشير إلى أنه كان هناك زيادة في الأصل لا موضع لها.

– إذا كان السقط من النسخة الأخرى، فإن كان السقط كلمة واحدة أشرت إليها وقلت بعدها: ساقطة من، وأذكر النسخة، فإن كان الساقط كلمتين فأكثر فإني أضعهما بين قوسين ()، وأشير إلى أن ما بين القوسين ساقط من نسخة كذا.

– قد ينقل المؤلف كلام الشارح المحلي مختصرًا أومزيدًا، مما لا يؤثر على المعنى، كما في قوله:«لأن محل النسخ الحكم» إشارة إلى«لأن محل النسخ هو الحكم»، وفي هذا لا أعلق أو أشير لقرب النص من القارئ.

– أشرت إلى نهاية كل لوحة من لوحات النسخ، مبيِّنًا رقم اللوحة، مع بيان كون ذلك الوجه الأول، ورمزت له بـ«أ»، أو الثاني ورمزت له بـ«ب».

ثالثا: العلاقة بين المتن وشرحه والحاشية:

١– وضعت المتن أعلى الصفحة مضافًا إليه الشرح، وقد اعتمدت نسخة الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله تعالى، والذي أذن لي بذلك مشكورًا،

وفرقت بين المتن والشرح بكتابة المتن بخط عريض مخالف لخط الشرح.

٢- وضعت الحاشية في المكان المناسب للحواشي، في الجزء الأدنى من الصفحة.

٣- ربطت بين الحاشية والمتن وشرحه بترقيم للحواشي، يدل كل رقم على موضعه في المتن أو الشرح.

٤- ربطت بين التعليقات والمقابلة والحاشية بترقيم للتعليقات والمقابلة مثبت أدنى كل حاشية.

٥- قد تتأخر الحاشية أو تتقدم في الترتيب عن المتن والشرح، وحينئذ تم اعتماد الترتيب الوارد في المتن وشرحه، ويعدّل ترتيب الحواشي بناء على ذلك، وتتم الإشارة إلى ذلك في مواضعها.

رابعًا: التعليق على الكتاب:

واتبعت فيه الخطوات الآتية:

١- عزوت الآيات بأرقامها لسورها في القرآن الكريم.

٢- خرجت الأحاديث النبوية من مظانها في السنة النبوية، باللفظ الذي أورده المؤلف، مكتفيًا بالصحيحين إن كان فيهما، فإن كان في غيرهما نقلت الحكم بتصحيحه وتضعيفه من كتب السنة.

٣- أحلت النقول إلى مصادرها، بقدر المستطاع.

٤- علقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق أو إضافة أو استدراك، مع الإشارة إلى ما يتعلق بالمسألة من خلاف بذكر الأقوال التي لم يتعرض لها المؤلف.

٥- ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب بترجمة مختصرة ما عدا المشهورين كالصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومشاهير المحدثين.

٦- شرحت الألفاظ الغريبة.

٧- عزوت الأبيات الشعرية لقائليها من دواوينهم، فإن لم يكن له ديوان فمن كتب الأدب المعتبرة في التوثيق.

٨- قمت بالتعليق على بعض المواقع في الحاشية مما أرى -اجتهادًا- الحاجة لهذا التعليق.

٩- وضعت فهرسًا لموضوعات الكتاب مستفيدًا من فهرس المتن وشرحه.

والله أسأل أن يبارك في هذا العمل

محقق الكتاب

سالم بن حمد القحطاني

[١]بسم الله الرحمن الرحيم[٢] وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

---

(١)بسم الله الرحمن الرحيم. [وبه نستعين][١]

(وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم) [٢]

الحمد لله مانح الصواب لطالبه، وفاتح أبواب الأصول والفروع بفضله ومواهبه.

والصلاة والسلام على محمد أصل مذاهبه، وعلى آله وأصحابه الفائزين بمطالبه،،، آمين[٣]

وبعد فهذه حواش[٤] لطيفة على شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلي -رحمه الله تعالى-بحسب ما يسره[٥] الله تعالى به.

(١) مزيدة من (س).
(٢) نهاية (١/ ب) من الأصل. ساقطة من (س).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س): حواشي.
(٥) في (س): يسر.

(٢) قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»: لم يذكر الحمدلة، ولا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا التشهد؛ إما استغناء عنها بالبسملة؛ لأنها من أبلغ الثناء، وحصل بها الذكر المقصود من الخطبة بالمذكورات، أو أنه أتى بها لفظًا.

هذه[١] ورقات قليلة[٢]، تشتمل[٣] على معرفة[٤].....

(١) قوله:«هذه»هو[١] اسم إشارة لمؤنث هو الورقات، التي هي -كسائر التراجم-: اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني، على المختار من احتمالات للسيد[٢]، باقيها أنها اسم للمعاني، أو الألفاظ، أو النقوش، أو اثنين منها، أو كلها وحينئذ فالمشار إليه إما خارج محسوس إن غلبت الألفاظ على المعاني، وإلا فعكسه، سواء قدمت الخطبة أم لا، خلافًا لمن فصل فيه، وإنما صحت معه الإشارة؛ لتنزيلها منزلة المحسوس؛ لقوة استحضاره لها. وعلى ذلك إن أريد جملة معاني الألفاظ دفعة فما في الذهن مفصل بالنسبة له؛ لأنه أمور كلية، وإن أريد معنى كل لفظ على حدته فما في الذهن مجمل بالنسبة له؛ فيقدر في الكلام ما يناسبه، نحو: مفصل أو أفراد.

وعلى كل يلزم أن لا يسمى بذلك إلا ألفاظ المصنف، أو ما في ذهنه، وليس كذلك. فيقدر مضاف أيضًا؛ كأن يقال: نوع مفصل هذا المجمل يسمى ورقات، فتأمل.

(١) ساقطة من (س).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي، مشارك في أنواع من العلوم، وفاته سنة: ست عشرة وثمانمائة. له : «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي».ينظر: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص/ ١٢٥)، «الأعلام» (٥ / ١٥٩)

(٢) قوله:«قليلة»إما صفة كاشفة لمفاد ورقات، الذي هو جمع قلة، أو دفع توهم إرادة جمع الكثرة منه؛ لقرينة أن المسائل الآتية أكثر منه.

أو يراد به القلة العرفية؛ من قولهم: المختصر: ما قل لفظه[١] بدليل القرينة المذكورة؛ دفعًا[٢] لتوهم إرادة جمع القلة الاصطلاحي.

أو يراد به تقليل[٣] القلة؛ لأن [أوراقها] [٤]، نحو ثلاث، فهي بعض جمع القلة الشامل لنحو تسعة أو ثمانية.

وفي ذكر التقليل تسهيل على الطالب لفهمها أو حفظها أو تعلمها[٥] أو نحو ذلك.

(١) نهاية (١/ ب) من الأصل. (٢) في (س): وقعا، وهو تحريف.

(٣) نهاية (١/ ب) من (س). (٤) في الأصل: أوراقاها، وهو تحريف، والمثبت من (س).

(٥) في (س): تعليمها.

(٣) قوله: «تشتمل»أي ألفاظها على معانيها، على المختار السابق، وكذا على غيره إن غلب غير المعاني عليها، وإلا فهي من اشتمال المجمل على مفصله.

(٤) قوله: «على معرفة»، لفظ معرفة مقحم؛ لأنه ليس المسمى، ولا جزؤه، إلا[١] إن أريد به إضافة الصفة إلى الموصوف، أي فصول تعرف أو تطلب معرفتها.

(١) في (س): إلي، وهو تصحيف.

فصول[١] **من أصول الفقه**، ينتفع بها المبتدئ[٢] وغيره.

(١) قوله:«فصول»: هو جمع فصل، وهو لغة: الحاجز بين شيئين.
واصطلاحًا: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم.
(٢) قوله:«المبتدئ»: وهو من لم يقدر على تصوير المسألة، أو لم يصل إلى معرفة طرف من الفن يهتدي به إلى باقيه، ومقابله غيره؛ فلا واسطة.

[تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًا]

وذلك أي لفظ أصول الفقه[١]، **مؤلف**[٢] **من جزئين**: أحدهما أصول، والآخر الفقه، **مفردين** من الإفراد[٣] مقابل التركيب، لا التثنية والجمع[٤]، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه[٥].

---

(١) قوله:«أي لفظ.. الخ[١]»، أي: لا معناه اللقبي الذي صار علمًا على فن الأصول، ولا معنى مفرداته الآتية، بل المراد تركيب اللفظين.
وفي كلامه استخدام أو شبهه لإعادته[٢] اسم الإشارة إليه، بمعنى غير الأول.
(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): لإعادة.

(٢) قوله:«مؤلف»، أي: مركب تركيبًا فيه ألفة، فهو أخص من مركب.
وقيل: لاختصاص المركب؛ بنحو بعلبك. وقيل بترادفهما.

(٣) قوله:«من الإفراد»أي مشتق أو مأخوذ.

(٤) قوله:«المقابل للجمع»، لو قال:«لا غيره»كان أولى؛ ليشمل ما قابل المثنى، والمضاف، وشبهه، والجملة، وشبهها.
وفي كلامه إشارة إلى أن التأليف قد يحصل من جزئين مركبين.

(٥) قوله:«والمؤلف يعرف... الخ»، (أشار بذلك)[١] إلى أنه لا يمكن[٢] الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصوره. والتصور يستفاد من التعريفات[٣] المتوقف على معرفة معاني كلماتها[٤]؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك كان شروعه عبثًا. فلذلك قدم المصنف تعريف الأصول وتعريف الفقه على معرفة[٥] ما ذلك اللفظ لقبًا عليه، الذي هو موضوع ذلك العلم، وهو الأدلة السمعية[٦]؛ على الأصح عند الجمهور، من حيث البحث عن أحوالها العارضة لها، من حيث إثبات الحكم بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض. فبذلك صارت أجزاء هذا الفن ثلاثة: الأدلة، والاجتهاد، والترجيح.
(١) في (س): إشارة. (٢) في (س): زيادة من.
(٣) في (س): التعريفيات. (٤) في (س): كلها، وهو تحريف.
(٥) نهاية (٢/ أ) من الأصل. (٦) نهاية (٢/ أ) من (س).

[تعريف الأصل]

فالأصل[١] الذي هو مفرد الجزء الأول[٢]: **ما يبنى عليه غيره**[٣]

كأصل الجدار: أي أساسه، وأصل الشجرة: أي طرفها الثابت في الأرض.

[تعريف الفرع]

والفرع الذي هو مقابل الأصل[٤]: **ما يبنى على غيره**[٥]، كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله[٦].

---

(١) قوله: «فالأصل»: هذه [الفاء] تسمى [فاء][١] الفصيحة، أي: التي تفصح عن اعتبار شرط قبلها.

(١) مزيدة من (س).

(٢) قوله:«الذي هو مفرد.. الخ»، أي: الذي له تعلق بأحد الجزئين، وليس هو أحدهما.

(٣) قوله:«ما يبنى عليه غيره»، أي: لغة، وهذا أقرب تعريف للأصل، لشهادة[١] الحس له، فهو أولى من التعريف بأنه المحتاج إليه؛ لأن الشجرة محتاجة إلى الثمرة، من حيث كمالها، وليست الثمرة أصلًا لها.

ومن التعريف بأنه: ما منه الشيء؛ فإن الواحد من العشرة، وليست أصلًا له.

والأصل اصطلاحًا يقال على الدليل، والقاعدة المستمرة، والراجح، والمقيس عليه، و ا لمستصحب .

(١) في (س): بشهادة.

(٤) قوله:«الذي هو مقابل الأصل»من حيث مقابلة المتضادين، ولو بالاعتبار؛ كوسط الجدار، فإنه أصل لما فوقه، وفرع عما تحته.

(٥) قوله:«ما بني على[١] غيره»، أي: لغة.

ويؤخذ معناه اصطلاحًا مما مر، كالمدلول[٢]، وفرد القاعدة، والمرجوح[٣]؛ كالمجاز عن الحقيقة، والصورة المقيسة، والطارئ إلى المستصحب.

(١) في (س): عليه. (٢) ساقطة من (س). (٣) في (س): المرجح.

(٦) قوله:«وفروع[١] الفقه لأصوله»، فذكر الفرع محتاج إليه؛ لبيان ابتناء الجزء الثاني على الأول، فليس ذكره استطراديًا كما قيل، فتأمل.

(١) في (س): وفرع.

[تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا]

والفقه الذي هو الجزء الثاني، له معنى[١] لغوي: وهو الفهم[٢].

ومعنى شرعي[٣]: **وهو معرفة الأحكام[٤] الشرعية[٥] التي طريقها**

---

(١) قوله:«له معنى»، أي: لا بقيد كونه الجزء الثاني.

(٢) قوله:«وهو الفهم»، يقال: فقه: إذا فهم وزنًا ومعنًى، وفقه: إذا سبق غيره إلى[١] الفهم كذلك[٢]، وفقُه -بالضم[٣]-: إذا صار الفقه سجية له.

(١) في (س): في. (٢) ساقطة من (س).

(٣) في (س): بضم القاف.

(٣) قوله:«ومعنًى شرعي»، أي: بقيد[١] كونه الجزء الثاني، لأنه الذي يبنى على الجزء الأول، وهذا [حكم][٢] تعريف المصنف لهذا[٣] بالمعنى الشرعي، وعكسه فيما قبله، فتأمل[٤].

(١) في (س): لقيه، وهو تحريف. (٢) في الأصل حكمة، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٣) في (س): فهذا. (٤) في (س): فتأمله.

(٤) قوله[١]: «الأحكام»خرج بها العلم بالذوات والصفات والأفعال.

فالذوات: هي التي لو وجدت في الخارج قامت بنفسها، ولو عقلًا؛ كتصور[٢] ماهية الإنسان.

والصفات ضدها، ومنها صفات البارئ -عز وجل-، والمراد: ما عدا الحكم، وإن كان منها[٣].

وقال بعضهم: ليس منها؛ لأن الأحكام: الكلام المتعلق بأحد المتعلقين[٤]، وهذا المجموع غير الكلام وحده، الذي هو من الصفات.

(١) نهاية (٢/ ب) من الأصل. (٢) في (س): لتصور، نهاية (٢/ ب) من (س).

(٣) في (س): فيها. (٤) في (س): التعليقين.

(٥) قوله:«الشرعية»، أي: المأخوذة من الشرع، المبعوث[١] به النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتمرن في الآلات والأدلة.

فخرج علم الله، وعلم جبريل، وعلم محمد -صلى الله عليه وسلم-.

وإن قلنا[٢] بالأصح أن له الاجتهاد.

ودخل علم الصحابة، وإن حصل لبعضهم من غير تمرن؛ لأن شأنه ذلك.

وخرج الأحكام العقلية؛ كعدم[٣] اجتماع الضدين، والاعتقادية؛ كوحدانية الله -تعالى-، والحسية؛ كإحراق النار، والحسابية وإن كانت من العقلية.

الاجتهاد، كالعلم بأن النية[١] في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف[٢]، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية[٣]، فلا يسمى فقهًا،

---

(١) في (س): للمبعوث. (٢) في (س): قلت.
(٣) في (س): لعدم.

(١) قوله:«كالعلم بأن النية... الخ»: أمثلة لما طريقه الاجتهاد، الذي[١] هو مرادف للتحري، والتوخي، وقيل: التوخي لما في الخير دون الشر.
والاجتهاد اصطلاحًا[٢]: بذل الوسع في تحصيل المطلوب الناشئ عن النظر في الأدلة هنا. ودخل فيه ما وصل إلى مرتبة القطع؛ لأن بعض الفقه قطعي.
(١) في (س): والذي، بزيادة واو. (٢) ساقطة من (س).

(٢) قوله:«ونحو ذلك من مسائل الخلاف»: فيه إشارة إلى أن الألف واللام في الأحكام[١] للاستغراق؛ كما هو الأصح.
ولا يقدح فيه ما قيل أن الإمام مالكًا[٢] -رضي الله عنه- سئل عن ثمانية وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري؛ لأن المراد التهيؤ لها، لا حفظها.
والضمير في«طريقها»[٣] عائد على المعرفة، فخرج المقلد، وإن قلنا اللام في الأحكام للجنس ولا يرد[٤] إدخال غير المجتهد معه في الوقف على الفقهاء[٥]، أو الوصية لهم؛ لأن[٦] ذاك عرف خاص، فلا تعلق له باللغة والعرف العام.
(١) في (س): فيه. (٢) في (س): مالك.
(٣) في (س): طرفها. (٤) في (س): يريد.
(٥) نهاية (٣/ أ) من الأصل. (٦) نهاية (٣/ أ) من (س).

(٣) قوله:«القطعية»، أي: عن غير اجتهاد، كما مر.

فالمعرفة[١] هنا[٢]: العلم بمعنى الظن.

(١) قوله: «فالمعرفة»، أي[١]: حيث كان الفقه عن الاجتهاد، وهو لا يفيد إلا الظن.
وكان يسمى علمًا، (فهو مرادف)[٢] له، ومعناهما: الظن، أي: الحكم الناشئ عن الظن المعرف بأنه: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، أي: برهان حسي، أو عقلي.
والحكم المستند للحواس الظاهرة[٣] يسمى بالمشاهدات؛ كضوء الشمس.
وبالباطنة عند من أثبتها يسمى بالوجدانيات[٤]؛ كالجوع والعطش والخوف.
فمن ادعى أن العلم لا يطلق بمعنى الظن لا لغةً، ولا شرعًا، ولا عرفًا، فممنوع[٥] عليه؛ إذ لا حصر للمجاز، بل إنها حقيقة عرفية.
وكذا من ادعى أن المعرفة للجزئيات والبسائط فقط، وعدم إطلاقها على الله تعالى، لأنها تستدعي سبق جهل -كما قيل-، أو لجهونة اللفظ، كما لا يقال خالق القردة مثلًا، بل قال بعضهم: وقع إطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأقوال الصحابة، وأهل اللغة.
وكون علم الله[٦] تعالى لا يسمى معرفة إنما هو من حيث الإجماع، لا من حيث اللغة، ولا الاصطلاح، فافهم.

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (س): فهي مرادفة.
(٣) في (س): الطاهرة، وهو تصحيف.
(٤) في (س): بالوحدانيات، وهو تصحيف.
(٥) في (س): ممنوع.
(٦) في (س): إله.

(٢) قوله: «هنا»؛ لأن العلم هنا ما حصل عن ظن المجتهد، الذي هو لقوته عنده يشبه العلم، وليس المراد بها ما مر.

[أقسام الحكم الشرعي]

والأحكام المرادة[١] فيما ذكر **سبعة**[٢]: **الواجب، والمندوب، والمباح،**

(١) قوله: «المرادة فيما ذكره»: إشارة إلى أن الأحكام هنا غير السابقة، فلا يصح الإضمار: الذي هو الأصل في مثل ذلك؛ لأن المذكور هنا الأنواع، وفيما مر جزئياتها الغير منحصرة في سبعة، بل لا نهاية لها، كما علم مما[١] مر.

والمراد بالأحكام هنا: التكليفية[٢]؛ المأخوذة من خطاب الله تعالى، لا بمعنى توجه الخطاب، بل بمعنى كلامه المتعلق بفعل المكلف، لا الوضعية[٣] المتعلقة بخطاب الله الوضعي؛ التي هي السبب[٤]، والشرط، والمانع؛ لأنها كالوسيلة لهذه، فهي كالمقصود لغيره، وإن شملها الحكم من حيث إنه إثبات أمر أو نفيه؛ سواء كان تكليفيًا، أو وضعيًا، أو عقليًا، أو عاديًا.

وخروج[٥] الأخيرين بالشرعية، كما مر، بخلاف الأوّلين.

(١) في (س): فيما.
(٢) في (س): التكيفية، وهو تحريف.
(٣) نهاية (٣/ ب) من (س).
(٤) نهاية (٣/ ب) من الأصل.
(٥) في (س): وخرج.

(٢) قوله: «سبعة»: هو اصطلاح للمصنف.

وزاد بعضهم: خلاف الأَوْلى.

وبعضهم: الرخصة والعزيمة.

والحق أنها خمسة؛ لأن ما عداها يرجع إليها، إذ الباطل: إما حرام أو مكروه، والصحيح: إما واجب أو مندوب أو مباح.

وخلاف[١] الأولى من المكروه، ولذلك[٢] يقال: مكروه كراهة غير شديدة.

وكون[٣] المكروه عند بعض المتأخرين مخصوص بما فيه نهي خاص، وخلاف الأولى ما يؤخذ من[٤] عمومات النهي، لا يقدح في ذلك؛ لأنه تمييز لبعض أفراد المكروه باسم خاص به.

والرخصة وهي: انتقال الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع بقاء السبب الأصلي: إما واجبة؛ كأكل الميتة للمضطر، أو مندوبة؛ كالقصر للمسافر، أو مباحة؛ كالسَّلَم، أو خلاف الأَوْلى، كفطر[٥] مسافر لا يجهده الصوم.

ولأن الحكم إما طلب أو إذن[٦]، والطلب إما لفعل[٧] أو تركه.

والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالفقه: العلم بالواجب[١] والمندوب إلى آخر السبعة.

أي بأن هذا الفعل[٢] واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر جزيئات السبعة.

وكل منهما إما جازم أو غير جازم.

فالإذن المباح، والطلب الجازم للفعل واجب، وللترك حرام، وغير الجازم للفعل مندوب، وللترك مكروه، وتخصيص الصحة والبطلان بالمعاملات لا حاجة إليه كما يأتي.

(١) في (س): بدون واو. (٢) في (س): ولذا.

(٣) في (س): بدون واو. (٤) في (س): منه، وهو خطأ.

(٥) في (س): لفطر. (٦) في (س): أذان، وهو تحريف.

(٧) في (س): لعمل.

(١) قوله:«فالفقه العلم بالواجب»، أي: لا العلم بتعريف ذلك مثلاً؛ لأنه من علم أصول الفقه، لا من الفقه.

(٢) قوله:«أي العلم بأن هذا الفعل... الخ»: تأويل دفع به ما يقتضيه الأول من أن[١] الفقه العلم بأن في الأفعال واجبًا، وأن فيها مندوبًا، وهكذا.

وليس كذلك؛ بل هو[٢] العلم بخصوص كل فرد جزئي من أفراد جزئياته[٣].

(١) نهاية (٤/ أ) من الأصل. (٢) ساقطة من (س).

(٣) وردت في الأصل وس بعد الفقرتين التاليتين وتم إثباتها هنا للمناسبة.

[تعريف الواجب]

فالواجب[١] من حيث وصفه بالوجوب[٢].....:

(١) قوله:«فالواجب»فيه[١] تجوز[٢] بإطلاق الأحكام، التي هي الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحظر، والصحة، والبطلان على متعلقاتها؛ لأن[٣] الفعل[٤] الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب، إلى آخرها[٥].

(قوله:«فالواجب»، أي: العلم بالواجب لا العلم بتعريف ذلك مثلًا؛ لأنه من علم أصول الفقه لا من الفقه.)[٦].

(١) في (س): في.
(٢) في (س): تجويز.
(٣) في (س): لأنه.
(٤) في (س): العمل.
(٥) نهاية (٤/ أ) من (س).
(٦) وردت في (س): هنا وفي الأصل قبل الفقرة الماضية وتم إثباتها هنا للمناسبة.

(٢) قوله:«من حيث وصفه بالوجوب»: بيان لمحل صدق اسم الواجب عليه، الذي هو السبب في الثواب والعقاب.

وليس المراد بيان ذاته من حيث هي، ولا بيان ذاته بذكر أركانه مثلًا، ولا بيان ضبط أفراده؛ لأنها غير محصورة، ولا بيان وصفه بكيفيته مثلًا، ولا بيان حاله من وجود أو عدم، ولا بيان وصفه من حيث هو.

بل المراد أن الثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب؛ من حيث وصفه بالوجوب.

فلا يرد حصول الثواب على الصلاة في أرض مغصوبة مثلًا، وإن حرمت من وجه آخر، فتأمل[١].

(١) في (س): فتأمله.

ما يثاب[١] على فعله[٢]، ويعاقب على تركه.

(١) قوله:«ما يثاب... الخ»، هذا معناه اصطلاحًا.
وهو لغة: السقوط، أو الثبوت، أو الملازمة، أو نحو ذلك.
والثواب كالعقاب: مقدار من الجزاء يعلمه الله -تعالى-، لا لذات الفعل، بل بمحض الفضل، أو العدل.
وهذا التعريف للواجب بأثر الوجوب.
وقد يعرّف بذات الوجوب، فيقال: ما طلب فعله طلبًا جازمًا، كما مر.
وكذا[١] يقال في الباقي.
ويرادف الواجب الفرض، والركن، والشرط، في التعريف المذكور.
(١) في (س): وكذ، وهو تحريف.
(٢) قوله:«على فعله»، أي: للإتيان به؛ فعلًا، أو قولًا، أو غيرهما.
وضمير فعله عائد إلى[١] «ما»، فالإضافة بيانية.
أو يراد (بها النوع)[٢] من السبعة، ويقدر في فعله مضاف، أي[٣]: فعل أفراده وجزئياته.
أو يراد بفعله وجوده، أو تحصيله.
أو يراد أنه من إضافة التأثير الذي لا وجود له في الخارج إلى الأثر الموجود فيه؛ لأنهما في الخارج متحدان.
والمراد بتركه[٤] الكف عنه؛ إذ لا[٥] تكليف إلا بفعل.
ولم يقيد فعله بالامتثال؛ كما في الحرام الآتي؛ لأن ذاك من باب الترك الموافق للعادة فيحتاج إلى مميز[٦]، وهذا من باب الفعل المخالف لها، الذي من شأنه أن لا يصدر من[٧] الفاعل إلا عن قصد، وهو كاف في الامتثال.
وطلب قصد الامتثال في بعض الأفراد كقصد العبادة في تعاطي المباح لحصول ثوابه لا ينافي ذلك، بل هو منه؛ لأن القصد يدخل العام والخاص، فتأمل.
ولا يرد على التعريف أركان صلاة النفل مثلًا؛ فإنها واجبة، ولا يعاقب على تركها بقطع النفل؛ لأن جواز تركها لا من حيث كونه ترك واجب، بل من حيث ترك مندوب.
ولهذا لو لم يقطعه[٨]، بل استمر فيه مع ترك واجب منه كان آثمًا بتركه ذلك الواجب، فهو[٩] لم يخرج عن المعرف[١٠]، فتأمله.

(١) في (س): على.
(٢) في (س): بالنوع.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س): بترك.
(٥) نهاية (٤/ ب) من (س).
(٦) نهاية (٤/ ب) من الأصل.
(٧) في (س): عن.
(٨) في (س): يقطع.
(٩) في (س): فهذا.
(١٠) في (س): المعروف.

ويكفي[١] في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو[٢] عن غيره، ويجوز أن يريد ويترتب العقاب[٣] على تركه كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

---

(١) قوله:«ويكفي... الخ»: يفيد أن إضافة فعله وتركه للعموم[١]؛ لأنه مفرد.
ولم يقل:«ويكفي في الثواب... الخ»؛ لعدم إتيانه فيه، لأنه من باب الوعد، وهو لا يتخلف؛ لأن تخلفه نقص، بخلاف العقاب؛ لأنه من باب الوعيد، وتخلفه كرم.
لا يقال كل منهما معلق بالمشيئة، فله أن يشاء[٢] عقاب المطيع، وعكسه؛ لأنا نقول: نعم، له ذلك، ولكن لا يقع منه لكرمه.
والعقاب على فعل اقترن به[٣] رياء مثلًا لمانع لا يجبر[٤] أصله، وعدم عقاب بعض تاركي فرض الكفاية مع فعل غيره لسقوط الوجوب عنه، فلم يترك واجبًا.
نعم قد يراد بالإضافة في كلام المصنف الجنس، فلا يرد شيء من ذلك.
وعلم مما ذكر أن المراد بالثواب والعقاب في الآخرة، فلا يرد أنه قد يعاقب أهل بلد مثلًا على ترك الأذان، ورد شهادة من لازم على [ترك][٥] النوافل، ولئن سلم العموم فالقتال على الأذان على القول[٦] بسنيته الذي هو الأصح[٧]؛ لدلالة الترك على الاستهانة بالدين، لا لتركه، ورد الشهادة لعدم أهلية التارك لرتبة شرعية.

(١) في (س): للعام. (٢) في (س): شاء.
(٣) في (س): معه. (٤) في (س): يحسب.
(٥) وردت في الأصل تركه، والمثبت من (س) للمناسبة. (٦) نهاية (٥/ أ) من (س).
(٧) في (س): الأصل.

(٢) قوله:«مع العفو»، أي: عدم المؤاخذة على الذنب من أصله، فهو مساوٍ للغفران.[١]
وقيل: العفو يسبقه عقوبة[٢]، وكلام الشارح يرده؛ لأنه يبطل الجواب الذي ذكره.

(١) نهاية (٥/ أ) من الأصل. (٢) في (س): عقاب.

(٣) قوله: «ويترتب العقاب»، أي: استحقاقه، فلا يرد أنه يلزم[١] وجود (المرتب بوجود المرتب)[٢] عليه، وصدق الاستحقاق على أنه يصدق بأن لا يوجد عقاب لأحد معلوم الانتفاء للإجماع.

(١) في (س): زيادة من. (٢) في (س): المترتب، وجود المترتب.

[تعريف المندوب]

والمندوب[١] من حيث وصفه بالندب: **ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.**

[تعريف المباح]

والمباح[٢] من حيث وصفه بالإباحة: **ما لا يثاب على فعله** وتركه[٣]، **ولا يعاقب على تركه** وفعله، أي ما لا يتعلق بكل[٤] من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

[تعريف المحظور]

والمحظور[٥] من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة: **ما يثاب على تركه**

---

(١) قوله: «والمندوب»: من الندب، وهو لغة: الطلب، فالمطلوب المندوب، والمراد هنا ما طلبه الشارع، وأصله المندوب إليه، فتوسع فيه بحذف الجار واتصال الضمير.
ويرادفه السنة والنفل والتطوع والمرغب فيه والحسن.
وقيل: السنة: ما واظب -صلى الله عليه وسلم- على فعله، والمستحب: ما تركه أحيانًا، والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره[١]؛ من نحو الأوراد.
ولا يرد على التعريف صلاة الصبي؛ لأن ثوابه عليها لا من تلك الحيثية، كما صرح به في جمع الجوامع[٢].
(١) في (س): من نفسه. (٢) لم أقف على هذا النقل.

(٢) قوله: «والمباح»، هو لغة: الموسع فيه، ويقال له: الجائز، والحلال، والطلق[١].
(١) في (س): المطلق.

(٣) قوله: «وتركه» دفع[١] به إيراد المكروه والحرام، وبزيادته صار ما بعده حشوًا في الحد، والحدود تصان عن ذلك، ودفع بأن الحشو ما[٢]ليس للاحتراز، ولا لبيان الواقع.
(١) في (س): رفع. (٢) ساقطة من (س).

(٤) قوله: «ما لا يتعلق بكل... الخ»: أورد عليه فعل الصبي والمجنون والبهيمة؛ إلا أن يقال: نفي الشيء فرع عن ثبوته، فلا يرد ذلك.

(٥) قوله: «والمحظور»، أي: الممنوع منه شرعًا حتمًا، ويقال له: المحرم، والمعصية، والقبيح، والذنب، والمتوعد عليه، [والمزجور][١] عنه.

امتثالًا[١] **ويعاقب على فعله.**

ويكفي[٢] في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.

ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

[تعريف المكروه]

والمكروه[٣] من حيث وصفه بالكراهة: **ما يثاب على تركه** امتثالًا[٤]**، ولا يعاقب على فعله.**

---

(١) في الأصل: والمأجور، وهو تحريف، والمثبت من (س).

(١) قوله: «امتثالًا»: هذا القيد غير محتاج إليه في التعريف، بل مضر، لأنه[١] (إنما يحتاج)[٢] إليه لحصول الثواب، ويكفي في الخروج عن عهدة الشرع وجود الترك، لا لنحو خوف، أو حياء، أو عجز، فيكفي الاطلاق، وإنما احتيج له في حصول الثواب لما[٣] تقدم.

(١) نهاية (٥/ ب) من (س). (٢) ساقطة من (س).

(٢) في (س): كما.

(٢) قوله: «ويكفي...إلخ»، فيه ما تقدم.

(٣) قوله: «والمكروه»، ويقال له: الكريه[١]، وهو لغة: ما تميل عنه النفس.

(١) في (س): الكراهية.

(٤) قوله: «امتثالًا»: فيه[١] ما مر في الحرام.

نعم قد يثاب هنا من غير قصد[٢] امتثال ترك؛ نحو عدم الالتفاف[٣] في الصلاة مثلًا، إلا أن يقال أنه داخل[٤] في نية الصلاة.

(١) نهاية (٥/ ب) من الأصل. (٢) ساقطة من (س).

(٣) في (س): التفات. (٤) في (س): دخل.

[تعريف الصحيح]

والصحيح[١] من حيث وصفه بالصحة: **ما يتعلق به**[٢] **النفوذ**[٣] **ويعتد به**[٤]، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا[٥] كان أو عبادة[٦].

[تعريف الباطل]

والباطل[٧] من حيث وصفه بالبطلان: **ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به**، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة.

---

(١) قوله: «والصحيح»: هو لغة: السليم.

(٢) قوله: «ما يتعلق به»، أي: يترتب عليه ظاهرًا؛ سواء وافق الواقع، أو لا.

(٣) قوله: «النفوذ» -بالذال المعجمة -، أي: بلوغ المقصد، من نفذ السهم: بلغ الغرض.

(٤) قوله: «ويعتد به»: من الاعتداد، وهو: الاحتساب. وعطفه على النفوذ مرادف[١] لغة، وقيل: النفوذ منسوب لفعل المكلف، والاعتداد للشارع.
وقيل: جمع بينهما؛ لأن العبادة لا تتصف بالنفوذ اصطلاحًا، والعقود لا تتصف بالاعتداد كذلك؛ لأن النفوذ: ترتب[٢] الأثر على الفعل في الواقع وصفًا؛ كالملك في المبيع، وحل الوطء في النكاح، والبينونة في الخلع.
والاعتداد هو سقوط الطلب[٣] في ظن[٤] المكلف حالة الفعل، وسيأتي.
وخرج بقولنا: وصفًا، عدم الملك في زمن الخيار؛ لأنه عارض.
وبقولنا: حالة الفعل، ما سيأتي.

(١) مكررة في س.
(٢) في (س): ترقب، وهو تحريف.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س): كلف، وهو تحريف.

(٥) قوله: «عقدًا»، والمعتبر فيه الاستجماع في الواقع، وإن خالف ظن[١] المكلف؛ كبيع مال مورثه ظانًا حياته، فبان ميتًا: فإنه صحيح.

(١) في (س): كان وهي تحريف.

(٦) قوله: «أو عبادة»، والمعتبر فيها ظن المكلف، وإن خالف الواقع، ووجوب الإعادة على من تبين حدثه مثلًا؛ لأمر جديد، هو تبين حدثه، ولهذا لو لم يتبين له الحال فلا مطالبة عليه، فافهم.

(٧) قوله: «والباطل»: هو لغة: الذاهب.

والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد[١].

والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحًا.

---

(١) قوله: «والعقد يتصف... الخ»: جواب عن الاعتراض على المصنف في جمعه[١] الاعتداد[٢] والنفوذ، وعليه فيقال: كان يكفي الاقتصار على الاعتداد، فلو أجاب بالاصطلاح السابق لكان أولى.

ولا يرد على (ما ذكر)[٣] الخلع والكتابة والوكالة والقراض الفاسدات؛ بأنه قد ترتب الأثر، وهو البينونة والعتق وجواز التصرف؛ لأن المراد بترتب الأثر في الصحيح من سائر الوجوه، وهذا من بعضها[٤].

وقد يقال: لا إيراد؛ لأن الخلع من حيث البينونة قد وجد فيه ما يعتبر شرعًا، وهو طلاق بعوض.

ومن حيث العوض لم يوجد فيه ذلك؛ لعدم المالية مثلًا.

وفي نحو الوكالة قد وجد من حيث الإذن ما يعتبر فيه شرعًا، وهو صدوره من أهله لأهله.

ومن حيث كونه وكالة لم يوجد؛ لوجود شرط مفسد، فهو كبيع حل وحرم في عقد واحد، فتأمل[٥].

تنبيه: في تعبير المصنف هنا بالباطل، وفيما مر بالفاسد، إشارة إلى ترادفهما، وهو كذلك بحسب الأصل.

وقد يختلفان كما في الحج الباطل بالردة؛ فإنه يخرج منه؛ كسائر العبادات، ولا يجب المضي فيه[٦]؛ بخلاف الفاسد بالجماع، فإنه لا يخرج منه، ويجب المضي فيه مع الإعادة، وذلك لعارض، هو شدة التعلق في الحج.

وقول بعضهم: إن للفاسد إطلاقين[٧]: ما لا يترتب عليه الأثر من سائر الوجوه، وما لا يترتب عليه الأثر من بعضها.

فقد علمت ما فيه.

(١) في (س): جميعه.
(٢) نهاية (٦/ أ) من (س).
(٣) في (س): ذكره.
(٤) نهاية (٦/ أ) من الأصل.
(٥) في (س): فتأمله.
(٦) مكررة في (س).
(٧) في (س): إطلاق.

[الفرق بين الفقه والعلم]

والفقه[١] بالمعنى الشرعي[٢] **أخص من العلم**، لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم[٣]، وليس كل علم فقهًا.

[تعريف العلم]

والعلم[٤]: **معرفة المعلوم**، أي إدراك[٥] ما من شأنه أن يعلم[٦] **على ما هو**

---

(١) قوله: «والفقه»، أي: من حيث هو، وإن وصل إلى القطع أخص من العلم، من حيث هو، وإن أفاد الظن لا بمعناهما السابق عند الشارح، ولا بمعنى العلم الآتي في كلام[١] المصنف، فسقط الاعتراض بأن العلم أخص من الظن، عكس ما فعله المصنف، أو أنهما متغايران.

(١) في (س): كلا، وهو تحريف.

(٢) قوله: «بالمعنى الشرعي»، وكذا بالمعنى اللغوي أيضًا، إذ الفقه: الفهم، والعلم: المعرفة، وهي أعم، وقيل مترادفان، وقيل للعلم أخص.

(٣) قوله: «فكل فقه علم»، وكذا[١] «كل فقيه عالم»، ولا عكس، أي: بالمعنى اللغوي، وهو تبدل الطرفين.

ويصح بالمعنى الإصطلاحي أيضًا، إذ عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية؛ كأن يقال: كل فقه علم، وبعض العلم فقه، تأمل.

(١) نهاية (٦/ ب) من (س).

(٤) قوله: «والعلم»، أي: علم العباد، إذ لا يوصف (علم الله)[١] بالمعرفة اصطلاحًا، ولا ينقسم لضروري وكسبي، كما سيأتي، والمراد العلم الاصطلاحي[٢].

(١) في (س): علمه. (٢) نهاية (٦/ ب) من الأصل.

(٥) قوله: «إدراك»: أفاد به أن المراد بالمعرفة وصول النفس إلى المعنى بتمامه؛ للنسبة، أو غيرها، لا ما فيه نسبة فقط.

ودفع بقوله: «ما من شأنه أن يعلم» الدور في التعريف، وتحصيل الحاصل.

ودخل[١] فيه المعقول، والمحسوس، والموجود، والمعدوم.

(١) ساقطة من (س).

(٦) قوله: «ما من شأنه أن يعلم»، أي: ما يمكن فيه العلم، أو ما العادة فيه العلم لله -تعالى- أو لغيره، فدخل فيه العلم بكنه ذات الله، أو بما فوق السماوات، أو[١] تحت الأرض، أو

به[١] في الواقع[٢]، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق.

[تعريف الجهل وأقسامه]

والجهل: تصور[٣] الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع،

فيهما.

(١) في (س): و.

(١) قوله: «ما هو به»، ضمير «هو» يعود إلى المعلوم، وضمير «به» لما، والباء سببية، أي: شيء به توجد[١] الحقيقة، كما يقال[٢]: حيوان ناطق[٣]، شيء به توجد حقيقة الإنسان، لكن ترد العلة الفاعلية.

(١) في (س): زيادة به. (٢) مكررة في س.

(٣) ساقطة من (س).

(٢) قوله: «في الواقع»، أي: بحسب إدراك العالِم في اعتقاده، إذ العلم بالواقع مطلقًا خاص بالله، والواقع ونفس الأمر واحد، والأمر هو[١] الشيء، ونفس الشيء معناه.

قال السيد: وهو وجود الشيء بذاته، من غير اعتبار معتبر، ولا فرض فارض، سواء وجد فارض أو لا، وجد غيره أو لا؛ كلزوم النهار لطلوع الشمس.

ونفس الأمر أعم مطلقًا من الخارج، فكل [٢] موجود في الخارج هو موجود في نفس الأمر، ولا عكس.

وأعم من الذهن من وجه، فيجتمعان [٣] في اعتقاد زوجية الأربعة، وينفرد الذهن في اعتقاد الكواذب؛ كزوجية الخمسة، وانفراد الخارج كثير.

ويسمى الأول ذهنيًا[٤] حقيقيًا، والثاني ذهنيًا[٥] عرضيًا.

وقيل: الواقع علم الله، وقيل: اللوح المحفوظ، وقيل: غير ذلك.

(١) في (س): و بدلا من هو. (٢) في (س): لكل.

(٣) في (س): فيجمعان. (٤) في (س): ذهنية.

(٥) نهاية (٧/ أ) من (س).

(٣) قوله: «تصور»، هو في الأصل: ما لا نسبة معه، وإلا فهو تصديق.

وأراد به الشارح الإدراك ليعمهما، ويشمل ما فيه مطابقة أو لا.

ولا يمكن الخطأ في التصور؛ لأن الصورة الحاصلة في الذهن لا يمكن عدم مطابقتها[١].

وإنما الخطأ في حكم العقل عليها بهذه الصورة، ولذلك عبر المصنف في العلم بالمعرفة، وفي الجهل بالتصور؛ لعدم المعرفة فيه؛ لأنها لا تكون إلا في المطابق.

(١) نهاية (٧/ أ) من الأصل.

كإدراك الفلاسفة[١] أن العالم -وهو ما سوى الله تعالى- قديم.

وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب[٢]، وجعل البسيط عدم العلم[٣] بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار.

وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلًا[٤].

---

(١) قوله: «كإدراك الفلاسفة »، وكذا نحو العنصر والفلك، من حيث مطلق الحركة والمادة والنوع، لا نحو حركة خاصة، بأنها حادثة قطعًا ضرورةً؛ إذ كل حركة مسبوقة بأخرى[١].

(١) في (س): تقديم وتأخير فقد وردت هذه الفقرة قبل الفقرة السابقة.

(٢) قوله: «بالمركب» أي لأنه تركب من جزئين:

أحدهما عدم العلم، والثاني اعتقاد غير مطابق للواقع.

(٣) قوله: «عدم العلم» : أي من[١] شأنه أن يعلم، كما يدل له إضافة العلم إلينا بعده، فلا يقال للجماد والبهيمة: جاهل، وشمل ما ذكر الذهول والغفلة والنسيان والشك والظن، وخرج به[٢] النوم والموت.

(١) في (س): ممن. (٢) ساقطة من (س).

(٤) قوله: «لا يسمى هذا جهلًا»، أي: لعدم إمكان التصور فيه، ويحتمل أنه يسمى عنده جهلًا.

واقتصاره على النوع الأول[١] لقبحه.

والتعريف الشامل لهما أن يقال: والجهل انتفاء العلم بالمقصد[٢].ا هـ[٣].

(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): بالمقصود.

(٣) في (س): انتهى.

[تعريف العلم الضروري]

والعلم[١] الضروري[٢]: ما لم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع[٣] بإحدى الحواس[٤] الخمس الظاهرة[٥]**، وهي:**

---

(١) قوله: «والعلم»[(١)] ، أي: الحادث، وهو علم المخلوق؛ إذ علم الله لا يوصف بضرورة ولا كسب.

(١) في (س): بدون واو.

(٢) قوله: «الضروري»، قدمه لأنه أشرف، وسمي بذلك لأنه قهري، لا يمكن دفعه.

(٣) قوله: «الواقع»، أي[(١)]: الحاصل.

(١) في (س): إلى.

(٤) قوله: «الحواس»، جمع حاسة، بمعنى قوة حساسة[(١)]، فلا اعتراض.

(١) في (س): حاسة.

(٥) قوله: «الظاهرة» : احتراز[(١)] عن الحواس الباطنة، التي أثبتها الفلاسفة، دون أهل السنة؛ لعدم قيام الدليل عندهم عليها.

وهي خمسة أيضًا، منقسمة على بطون الدماغ الثلاثة.

اثنان منها في[(٢)] البطن:

الأول: إحديهما[(٣)] في مقدمه، وهي الحس المشترك، يدرك بها جزئيات المحسوسات، والحواس الظاهرة.

والثانية في مؤخره، وهي الخيال، وهي القوة الحافظة لتلك[(٤)] الصور؛ كالخزانة لها.

واثنان منها في البطن المؤخر:

إحداهما في مقدمه، وتسمى الواهمة، وهي قوة يدرك[(٥)] بها جزئيات[(٦)] المعاني؛ كصداقة زيد لعمرو، وعداوته له.

والثانية في جوفه[(٧)] ، وتسمى الحافظة؛ لأنها تحفظ تلك المعاني؛ كالخزانة لها.

وواحدة في البطن الأوسط، وتسمى المخيلة، والمفكرة[(٨)]، وهي المتصرفة في تلك الصور والمعاني بالتركيب والتحليل.

(١) في (س): اعتراض.

(٢) نهاية (٧/ ب) من (س).

(٣) في (س): إحداهما.

(٤) في (س): لذلك.

(٥) في (س): تدرك.

(٦) نهاية (٧/ ب) من الأصل.

(٧) في (س): مؤخره.

(٨) في (س): والفكرة.

السمع والبصر واللمس والشم والذوق[١]، فإنه يحصل[٢] بمجرد

(١) قوله: «وهي[١] السمع... الخ» : تفصيل للحواس، والمراد أن الإدراك الحاصل بالقوة المودعة في كل واحدة منها يسمى علمًا ضروريًا، وهذا ما قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري[٢].

وقال الجمهور: الإحساس غير العلم؛ لأنا إذا علمنا شيئًا علمًا تامًا ثم رأيناه وجدنا[٣] فرقًا بين الحالتين ضروريًا.

وأجاب هو عن ذلك بأن هذا لا يمنع كونه نوعًا من العلم، مخالفًا لسائر أنواعه.

(١) في (س): وهو.

(٢) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، أبو الحسن. ولد بالبصرة وسكن بغداد، كان شافعي المذهب.

رد على الملاحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرهم. كان معتزليًا ثم ترك الاعتزال، واتخذ مذهبًا بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، ثم رجع وتاب وألّف رسالته «الإبانة في أصول الديانة» قرر فيها مذهب السلف.وفاته سنة: أربع وعشرين وثلاثمائة، له : «التبيين عن أصول الدين»، «خلق الأعمال»، «كتاب الاجتهاد».

ينظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٣٤٧)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٣٥)، «الملل والنحل» (١/ ٩٤).

(٣) في (س): وجدناه.

(٢) قوله: «فإنه يحصل... الخ»، فالمراد بالضروري ما قابل النظري، وإن كانت مبادئه اختيارية؛ كتقليب الحدقة، وصرف العقل، والنظر في المقدمات، والإصغاء.

ومنه على هذا البديهي، وهو ما يحصل بمجرد التفات العقل إليه، من غير استعانة بحس أو غيره؛ كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، سواءٌ كان تصوريًا او تصديقيًا.

وقد يطلق مرادفًا له.

ومنه ما بالتواتر؛ كالعلم بوجود مكة. ومنه ما بالتجربة؛ كإسهال السقمونيا[١].

ومنه ما[٢] بالوجدان؛ كالجوع. ومنه ما بالحدس[٣]، وهو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطلوب؛ كامتداد نور القمر من نور الشمس، لاختلافه بها قربًا وبعدًا.

وقد يطلق الضروري[٤] على ما ليس مقدورًا للخلق، فيكون ما حصل بمباشرة الأسباب من الكسبي.

وقد يطلق الضروري[٥] أيضًا على ما[٦] ليس بعلم؛ كحركة المرتعش، وتقليد المقلد، وهذان غير المراد هنا، فتأمل.

الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

[تعريف العلم المكتسب]

وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف[1] **على النظر والاستدلال**، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم[2] وما نشاهده فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه.

(١) شراب يسبب الإسهال، التعريفات للجرجاني ص١٤١. (٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): الحدث. (٤) في (س): بالضروري.
(٥) نهاية (٨/ أ) من (س). (٦) ساقطة من (س).

(١) قوله: «فهو الموقوف»، أي: العلم الموقوف، ولو على علم آخر.
ويسمى الأول تصورًا بالنسبة للثاني، ويسمى علمًا بالنسبة للتصور المحصل له.
وإنما انقسم العلم إلى[1] ضروري ومكتسب؛ لأنه لو كان كله ضروريًا لما احتيج إلى تحصيله، أو كسبيًا لَدَار وتسلسل.
(١) نهاية (٨/ أ) من الأصل.

(٢) قوله: «في العالم»، أي: في أحواله، فما بعده تفسير.

[تعريف النظر]

والنظر[١]: **هو الفكر**[٢] **في حال المنظور فيه ليؤدي إلى** المطلوب[٣].

---

(١) قوله: «والنظر»، أي[١]: اصطلاحًا، وأما لغة: فيطلق بمعنى[٢] الرؤية، ويُتعدى بإلى.
وبمعنى الرحمة، ويتعدى باللام.
وبمعنى الغضب، ويتعدى بعلى.
وبمعنى الحكم، ويتعدى ببين، كنظرت[٣] بين القوم: حكمت.
وأما بمعنى الفكر فيتعدى بفي، كما ذكره المصنف بقوله: «هو الفكر [في][٤]...الخ».
وفيه تجوُّز؛ إذ حقيقة الفكر حركة النفس في المعقولات، أي: ارتسامها فيها.
والحركة من مقولة الكيف.
والنظر هو ملاحظة تلك المعقولات عند ذلك هل[٥] هي من مبادئ المطلوب، أو لا؟، تأمل.

(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): مكررة.
(٣) في (س): لنظرت، وهو تحريف. (٤) مزيدة من (س).
(٥) في (س): بزيادة واو.

(٢) قوله: «الفكر»، اعلم أن للفكر ثلاثة معان:
أحدها: خاص بالنوع الإنساني، وهو المشار إليه بقولهم: حركة النفس في المعقولات.
ويقابله التخيل في المحسوسات.
ثانيها: النظر في المبادئ وحدها، من حيث كونها هل تؤدي[١] إلى المطلوب أو لا؟.
ويقابله الحدس، وهو حصول المطلوب عن المبادئ دفعة.
ثالثها: مجموع الحركتين المذكورتين، وهذا المراد هنا، وعند علماء الميزان[٢].
وهذا مركب من الأول الحقيقي والثاني المجازي، كما مر.

(١) في (س): تود، وهو تحريف. (٢) أي علماء المنطق، ينظر: بحوث في اللغة ص٢٧٤.

(٣) قوله: «المطلوب من علم أو ظن»، أصالة؛ سواءٌ الصحيح والفاسد.
وقد يعم المطلوب التوجه الجديد، وإلزام الخصم وإسكاته[١].
وخرج بما ذكر حديث النفس؛ لا لشيء من ذلك، فلا يسمى نظرًا.

(١) في (س): وإسكانه.

[تعريف الاستدلال]

والاستدلال: طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب، فمؤدى[١] النظر والاستدلال واحد، فجمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيدًا.

[تعريف الدليل]

والدليل: هو المرشد[٢] إلى المطلوب، لأنه علامة عليه[٣]

---

(١) قوله: «فمؤدى...الخ»، أي: حيث أريد بالمطلوب ما فيه نسبة[١] مشتملة على حكم، أي: إذعان بوقوع تلك النسبة، أو انتزاعها، المسمى بالتصديق.
وقد يراد بالنظر الفكر في تصور حقيقة المنظور فيه؛ كما في التعاريف.
وهذا لا يسمى دليلًا فهو أعم.
(١) نهاية(٨/ ب) من (س).

(٢) قوله: «هو المرشد»، أي: لغة.
وأما اصطلاحًا فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب[١] خبري.
(١) نهاية (٨/ ب) من الأصل.

(٣) قوله: «لأنه علامة عليه»، يفيد أن المراد بالمرشد ما به الإرشاد؛ كالعالَم-بفتح اللام-.
وقد يطلق على الذاكر له؛ كالعالِم -بكسر اللام-، وقد يطلق على الناصب له؛ كما يقال: الدليل على الصانع هو الصانع؛ لأنه الناصب لما فيه دلالة عليه.
وفي كلام ابن الحاجب[١] أن إطلاقه على الأول مجاز.
وقد يجاب بشهرته؛ حتى صار حقيقة عرفية.
(١) هو: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو، جمال الدين- كردي الأصل، كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، وفاته سنة: ست وأربعين وستمائة، له: « مختصر الفقه »؛ «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه.
ينظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٧٦) ؛ «الأعلام» (٤ / ٢١١).

[تعريف الظن]

والظن[١]: **تجويز أمرين**[٢] **أحدهما أظهر من الآخر** عند المجوز[٣].

---

(١) قوله: «والظن...الخ»، اعلم أن الظن من الأحكام كما مر، وكذا الوهم؛ المقابل له، سواء وافق الواقع، (أو لا)[١].
والتجوز لازم لهما.
فاعتقاد رجحانية النسبة في أحد الطرفين بالوقوع أو الانتفاء ظن.
واعتقاد مرجوحيتها في الآخر وهم.
فتعريف المصنف رسمي[٢]؛ لأنه باللازم؛ وهو صحيح.
ويطلق الظن لغة على اليقين، وهو: حكم الذهن الجازم الذي لا يقبل التغيير؛ كما في قول الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]، أي: يتيقنون.
ويطلق على الاعتقاد، وهو حكم الذهن الجازم القابل للتغيير[٣]؛ كما قيل به في هذه الآية.
ويطلق على الشك؛ كما في آية ﴿وَإِنْ هُمْ[٤] إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[البقرة: ٧٨]، أي: يشكّون.

(١) في (س): أولي.
(٢) في (س): وسمي، وهو تحريف.
(٣) في (س): للتغير.
(٤) في (س): وإنهم.

(٢) قوله: «أمرين»، أي: فأكثر، وذكرهما لأنهما[١] أقل ما يقع فيه التجوز.
والمراد بكل منهما الممكن بالإمكان العام، وهو سلب الضرورة عن كل من طرفيه، وأنه نقيض الآخر، وأن الراجحية مثلًا بالدليل، لا[٢] بالذات؛ إذ لا مزية لأحد طرفيه[٣] الممكن على الآخر، وعلم أن اجتماع أمور ظنون متعددة، لا ظن واحد في أمور.

(١) في (س): الأنهما، وهو تحريف.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): طرفي.

(٣) قوله: «عند المجوِّز» -بكسر الواو-، أي: في[١] اعتقاده، وإن خالف الواقع، كما مر.
فهو من التجويز[٢] الظاهر؛ (لا نحو)[٣] انقلاب البحر دمًا.

(١) نهاية (٩/ أ) من (س).
(٢) في (س): التجوز.
(٣) في (س): لأنه.

[تعريف الشك]

والشك[١]: **تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر** عند المجوز، فالتردد[٢] في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان[٣] الثبوت أو الانتفاء ظن.

[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا]

وأصول الفقه[٤] الذي وضع فيه هذه الورقات: **طرقه**، أي طرق الفقه[٥]

---

(١) قوله: «والشك...الخ» : هو من الأحكام أيضًا، فهو اعتقاد تساوي النسبة بين أمرين مثلًا.

ففي تعريفه ما تقدم، واجتماع أمور شكوك، لا شك في أمور، كما مر.

ويطلق الشك لغة[١] بمعنى: الظن، أو بما يشمله؛ كقولهم: قد يراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم.

ومنه ما ذكره بقوله: «فالتردد[٢]...الخ».

(١) نهاية (٩/ أ) من الأصل. (٢) في (س): فالتزد، وهو تصحيف.

(٢) قوله: «فالتردد»، أي: التجويز اللازم للحكم[١] المذكور.

(١) في (س): للحلم، وهو تحريف.

(٣) قوله: «ومع رجحان... الخ»، أي: ومع مرجوحية ذلك وهم.

ولم يذكره المصنف والشارح لعدم اعتباره، وإن كان ملاحظًا.

(٤) قوله: «وأصول الفقه»، أي: الفن المسمى بهذا اللقب، كما أشار إليه بقوله: «الذي وضع فيه هذه الورقات».

والأولى أن يقول[١] كما في بعض النسخ: «الذي وضعت فيه هذه الورقات».

(١) في (س): تقول.

(٥) قوله: «أي طرق الفقه»، أي: لا طرق أصول الفقه.

وفيما ذكره[١] إعادة الضمير على جزء العلم، وقد منعه بعضهم؛ إلا أن يراد أنه للمح الصفة.

(١) في (س): ذكر.

على سبيل الإجمال[١] كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب، من حيث البحث[٢] عن أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج، وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل، نحو ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣] ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢] (وصلاته ﷺ في الكعبة) كما أخرجه الشيخان.

والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما[٣].

وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، كما رواه مسلم.

واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلًا.

---

(١) قوله: «الإجمال»، أي: المقابل للتفصيل، كما ذكره، لا[١] المقابل للإيضاح، أو التبيين الآتي بعده.

(١) ساقطة من (س).

(٢) قوله: «من حيث البحث...الخ»، أشار إلى أن مطلق الأمر[١] وما معه موضوع الفن، وأن الفن الملقب بما مر هو كون الأمر للوجوب، وكون النهي للتحريم، وهكذا.
فذكرها أولًا من حيث كونها أصولًا مفردة.
وثانيًا من حيث كونها قواعد كلية.
والمراد بالبحث هنا إظهارها، أو اعتناؤها[٢]، أو الملكة الموصلة إليها.[٣]

(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): اعتبارها.

(٣) ورد في (س): هنا هذه الجملة: (قوله: من حيث تفصيلها فالاستدلال بجزئيات الطرق لا بها إذ لا تعارض في الإجمالية) وهي خطأ من الناسخ بل مكانها فيما يأتي.

(٣) قوله: «حيث لا عاصب لها»، أي: لبنت الابن؛ قيد لدفع توهم أن لها السدس مطلقًا. وفي نسخة لها[١] بضمير المثنى الراجع لبنت الصلب أيضًا، اللازم عليه إخراج بنت الابن عن الإرث من أصله، وهو غير مراد[٢]؛ لأنه يخرج المسألة عن موضوعها، فتأمل.

(١) في (س): لهما. (٢) نهاية (٩/ ب) من (س).

وكيفية الاستدلال بها، أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية[٤]، من تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق وغير ذلك.

وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها، وهو المجتهد.

فهذه الثلاثة[٥] هي الفن المسمى بأصول الفقه، لتوقف[٦] الفقه عليه.

[أبواب أصول الفقه]

وأبواب[٧] أصول الفقه أقسام: الكلام[٨] والأمر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه[٩] المطلق والمقيد **والمجمل والمبين والظاهر،** وفي بعض النسخ

---

(٤) قوله: «لكونها ظنية» : علة للتعارض المذكور [١].

(١) وردت في (س): قبل الفقرتين السابقتين وفي الأصل قبل الفقرة التالية وتم إثباتها هنا للمناسبة.

(٥) قوله: «الثلاثة»، وهي: الطرق، وكيفية الاستدلال، وصفات المجتهد؛ (لتوقفه من حيث تفصيلها.

فالاستدلال بجزئيات الطرق، لا بها؛ إذ لا تعارض في الإجمالية)[١].

(١) وردت في (س): قبل الفقرة التالية وتم إثباتها هنا للمناسبة.

(٦) قوله: «لتوقفه...الخ» : علة لتسميته بذلك. وفيها[١] إشعار بجلالة هذا الفن؛ لابتناء الفقه عليه، وبعضهم[٢] جعل الفن معرفة تلك الطرق.

(١) في (س): وفيه. (٢) نهاية (٩/ ب من الأصل).

(٧) قوله: «وأبواب»، أي: مضمون الأبواب، أو ألفاظها، أو عباراتها[١]؛ إذ المراد المسائل الكلية الآتية غالبًا، ولو بمعرفتها[٢]من تعريفها الذي اقتصر عليه في بعضها.

وهو مبتدأ خبره أقسام، وما بعده.

(١) في (س): عبارا، وهو خطأ. (٢) في (س): لمعرفتها.

(٨) قوله: «الكلام»، أي: اللفظي، فعطف الأمر والنهي عليه خاص، أو النفسي؛ فعطف الأمر والنهي عليه صحيح.

وتقسيمه أولًا من حيث اللفظ؛ كالتوطئة لما بعده لزيادة[١] الفائدة.

(١) في (س): ولزيادة.

(٩) قوله: «ويذكر فيه»، أي: الخاص، دفع بهذا ما قيل أن المصنف لم يذكره من أبواب الفقه، مع أنه منها[١]، كما يدل له ذكره الآتي.

(١) في (س): منهما.

والمؤول وسيأتي.

والأفعال[١] والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار[٢] والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين.

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

فأما أقسام الكلام[٣] فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان[٤]، نحو: زيد قائم، **أو اسم وفعل**، نحو: قام زيد، **أو فعل وحرف**، نحو: ما قام، أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في (قام) الراجع إلى زيد مثلًا لعدم ظهوره، والجمهور على عدِّه كلمة.

---

(١) قوله: «والأفعال»، أي: أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(٢) قوله[١]: «والأخبار» -بفتح الهمزة- جمع خبر.

(١) ساقطة من (س).

(٣) قوله: «فأما أقسام الكلام»، أي: اللفظي؛ لأنه حقيقة فيه؛ كالنفسي المتقدم على أحد الاحتمالين.

ففي كلامه شبه استخدام.

(٤) قوله: «اسمان»، أي: حقيقة[١] كما مثل، أو حكمًا؛ ليدخل الضمير في فعل الأمر؛ لأنه في قوة الملفوظ به، ويدخل جملتها الشرط والقسم؛ فإنهما[٢] في حكم الاسمين؛ لأن الربط بينهما لا بين أجزائهما.

وأما الإسناد فهو شرط لا جزء؛ لئلا يلزم أن لا يوجد كلام مركب من لفظ حقيقة أبدًا.

وقال السيد: إن جملة الجواب كلام بلا[٣] نزاع، ورجح قوله.

وذهب الجمهور إلى عده، وهو الصحيح.

والكلام في هذه مركب من حرف وجملة.

(١) في (س): حقيقي.

(٢) في (س): فإنها.

(٣) في (س): بلي، وهو تحريف.

أو اسم وحرف، وذلك في النداء نحو: يا زيد، وإن كان المعنى: أدعو أو أنادي زيدًا[١].

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

والكلام ينقسم[٢] إلى أمر[٣] ونهي، نحو: قم ولا تقعد.

وخبر، نحو: جاء زيد.

واستخبار وهو الاستفهام[٤]، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم أو لا.

(١) قوله[١] «وإن كان المعنى..الخ»[٢]، الصحيح[٣] أيضًا أن الكلام ما تركب من هذا المراد في المعنى، وهو الفعل وفاعله، الذي نابت يا عنهما.
وأما الضمير في اسم الفاعل[٤] فغير معتبر في الجملة اتفاقًا؛ لأنه لا يبرز عند إرادة إسناده لضمير المبتدأ، بخلاف[٥] ضمير الفعل.
وخرج بالنداء المذكور[٦] غيره[٧] نحو: ألا ماء، بمعنى: أتمنى [ماء][٨]؛ فإن (ألا) هذه لا خبر لها لفظًا، ولا تقديرًا، كذا قيل.
وقد[٩] يقال فيه: إن (ألا) نائبة عن فعل واسم، كما في ياء النداء.
واعتذر بعضهم عن الأصوليين بأن مقصودهم[١٠] بيان أقسام الجملة، ومعرفة المفرد من المركب، فلم يأخذوا بالتحقيق الذي سلكه النحويون.

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) في (س): زيادة فيه.
(٣) في (س): والصحيح.
(٤) ساقطة من (س).
(٥) مكررة في س.
(٦) في (س): المذلور، وهو تحريف.
(٧) نهاية (١٠/ أ) من (س).
(٨) مزيدة من (س).
(٩) نهاية (١٠/ أ) من الأصل.
(١٠) في (س): مقصدهم.

(٢) قوله: «ينقسم»، أي: من وجه آخر، من حيث كونه نفسيًا، أو لفظيًا، كما يأتي.
فهو غير التقسيم المار من حيث كونه لفظيًا.

(٣) قوله: «إلى أمر»، أي: إلى ذي أمر، فلا يرد أن الأمر اسم للفظ فقط، عند النحاة، وكذا يقال فيما يأتي.
وقال بعضهم: إذا أريد بالكلام هنا اللغوي، فلا إشكال، فتأمله.

(٤) قوله: «وهو الاستفهام»، قال السيد: وهو كلام دال على حصول صورة الشيء في الذهن؛ تصورًا أو تصديقيًا[١]، من حيث حصولها في الذهن.
فخرج نحو: علمني، وفهمني، فإن المقصود حصول التعليم والتفهيم في الخارج.

وينقسم أيضًا إلى تمنٍ[(١)]، نحو: ليت الشباب يعود.

وعرض[(٢)]، نحو: ألا تنزل عندنا.

وقسم[(٣)]، نحو: والله لأفعلن كذا.

ولكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن.
وبينهما أمر دقيق يحتاج إلى صدق قائليه، وتوفيق[(٢)].
تنبيه: تقسم الكلام إلى ما ذكر من الأمر وغيره، من الدليل العقلي؛ لأنه إما أن يحتمل في ذاته الصدق والكذب، أو لا.
الأول: الخبر.
والثاني: إما طلب ترك، أو فعل، أو لا ولا.
الأول: النهي، والثاني: الأمر، والثالث: الاستفهام.
ويدخل في طلب الفعل نحو: التمني، أو[(٣)] لأنه إما أن يفيد الطلب بالوضع أو لا.
الأول: النهي والأمر، ومنه المضارع مع لام الأمر، واسم الفعل.
والثاني: إما لا طلب فيه أصلًا، نحو: غفر الله لي، أو فيه طلب باللازم، نحو: أنا طالب كذا. فما يحتمل الصدق والكذب منه خبر، وإلا فتنبيه.
ويقال له: إنشاء، ومنه النداء، والتعجب، والعرض، والتمني، والقَسَم، الآتية.
وبعضهم جعله[(٤)] قسمين؛ لأنه إما أن يكون له مدلول في الخارج قبل النطق به، أو لا.
الأول: الخبر، والثاني: الإنشاء.

(١) في (س): تصديقًا. (٢) في (س): وتوقيف، وهو تصحيف.
(٣) ساقطة من (س). (٤) نهاية (١٠/ ب) من (س).

(١) قوله: «تمن»[(١)]، وحقيقته نفس الطلب[(٢)]، أو حالة نفسانية يلزمها الطلب.
وكذا يقال في الاستفهام، وغيره.
وإنما فسروها هنا بالكلام الدال على كذا؛ ليكون من أقسامه.
والتمني: طلب حصول ممكن أو محال.
والترجي للأول فقط، مما لا وثوق بحصوله، فخرج نحو: لعل الشمس تغرب.

(١) في الأصل التاء مهملة. (٢) نهاية (١٠/ ب) من الأصل.

(٢) (قوله: «وعرض»، وهو الطلب مع رفق)[(١)].

(١) ساقطة من (س).

(٣) قوله: «وقَسَم» -بفتح القاف والسين[(١)]-، بمعنى: اليمين، وهو طلب الفعل[(٢)] من نفسه.

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]

ومن وجه آخر ينقسم[١] إلى حقيقة ومجاز.

[تعريف الحقيقة]

فالحقيقة[٢]: ما بقي في الاستعمال[٣] على موضوعه[٤].

---

(١) في (س): وسين. (٢) ساقطة من (س).

(١) قوله: «ينقسم»، أي: الكلام بمعنى اللفظ؛ لأن الحقيقة والمجاز من عوارض[١] المفردات، أو الأعم.

فتشتمل[٢] المركبات، فإنها من عوارضها[٣] أيضًا[٤]، على الأصح؛ كالقواعد، نحو: المثنى، فإنه موضوع لكل اسم آخره ألف ونون، وهكذا؛ كالفاعل كما سيذكره الشارح.

بل يشملان استعمال اللفظ وإرادة (المعنى. بل يطلقان على المعنى)[٥] خلافًا لمن منعه.

(١) في (س): عواض، وهو تحريف. (٢) في (س): فتشمل.

(٣) في (س): عوارضهما. (٤) ساقطة من (س).

(٥) ساقطة من (س).

(٢) قوله: «فالحقيقة»، من حق الشيء: ثبت، اسم فاعل، بمعنى: الثابت، أو اسم مفعول، بمعنى المثبت. وتطلق بمعنى ما يجب حفظه، وحمايته، وهذه معان لغوية.

واصطلاحًا ما قاله المصنف، والتاء اللاحقة بها للنقل من الوصفية إلى الاسمية؛ لأن فعيل[١] بمعنى: مفعول[٢]، يطلق على المذكر والمؤنث؛ كامرأة قتيل، ورجل قتيل، فإذا دخلته[٣] التاء دلت على استعماله[٤]؛ كالأسماء[٥].

وجوز بعضهم أن يكون للإعلام بالنقل، ودخول المثناة التحتية عليها لعكس ما ذكر، فإن حقًا مصدر لا صفة، وحقيقيًا صفة.

(١) في (س): معيلًا، وهو تحريف. (٢) في (س): مفعولًا.

(٣) في (س): أدخلت. (٤) في (س): الاستعمال.

(٥) في (س): في الأسماء.

(٣) قوله: «في الاستعمال... الخ»، خرج ما قبل الاستعمال، ولو بعد[١] الوضع؛ فليس حقيقة ولا مجازًا. ومثله الغلط؛ بخلاف الأعلام المنقولة، فهي من الحقيقة.

(١) في (س): بعض.

(٤) قوله: «موضوعه»[١]، أي: اللغوي[٢].

وقيل: ما استعمل فيما اصطلح[١] **عليه من المخاطبة**[٢]، وإن لم يبق على موضوعه[٣] كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير[٤].

والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل[٥] ما يدب[٦] على الأرض.

[تعريف المجاز]

والمجاز[٧]: **ما تجوز أي تعدي به**[٨] **عن موضوعه**[٩]

---

(١) في (س): موضوعة، وهو تصحيف. (٢) في (س): اللغوية.

(١) قوله: «اصطلح» من الاصطلاح، وهو: اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم.

(٢) قوله: «المخاطبة» -بكسر الطاء-، وجوز بعضهم فتحها، وهذا يشمل الحقيقة الشرعية والعرفية، العامة والخاصة واللغوية.

(٣) قوله: «على موضوعه»، أي: اللغوي، كما مر.

والوضع: جعل اللفظ دليلًا على المعنى، والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى.

(٤) قوله: «وهو الدعاء بخير»، أورد[١] عليه أن[٢] الصلاة من الله رحمة، فلا دعاء فيها منه؛ إلا أن يراد أنه يدعو نفسه بنفسه؛ لإرادة الخير، والرحمة لازمة له، فهي منه باعتبار اللازم.

(١) نهاية (١١/أ) من (س). (٢) نهاية (١١/أ) من الأصل.

(٥) قوله: «كل»، لا حاجة لكل، لأن المراد[١] الماهية، وكل للأفراد.

(١) في (س): لين، وهو تحريف.

(٦) قوله: «ما يدب»، أي: ما شأنه ذلك، فدخل ما في الهواء وما في السماء؛ كالملائكة، وما فوقها، وما في الأرض، وما تحتها.

(٧) قوله: «والمجاز»، لغة: محل الجواز، من مكان إلى آخر، وأصله مجوز؛ لأنه من جاز يجوز، فقلبت الواو ألفًا، فكان[١] اللفظ تعدى من الحقيقة إليه.

(١) في (س): مكان.

(٨) قوله : «أي تعدي به»، أي: من الناقل غير اللغوي، وإلا فهو من المشترك.

(٩) قوله: «عن موضوعه»، أي: عن جميع أفراد موضوعه اللغوي؛ لعلاقة مرادة، مانعة من[١] إرادته وحده.

فخرج بجميع المشترك؛ فإن استعماله في بعض أفراده لقرينة مانعة من إرادة باقيها لا

هـذا[١] علـى المعنـى الأول للحقيقـة.

وعلى الثاني: هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

[أقسام الحقيقة]

والحقيقة: إما لغوية، بأن وضعها أهل اللغة[٢]، كالأسد للحيوان المفترس.

يخرجه عن الحقيقة.

وخرج بعلاقة التي هي القرينة الغلط؛ كاستعمال لفظ الفرس في الحمار.

وبمرادة استعمال لفظ السماء في الأرض؛ لعلاقة التضاد[٢]؛ لعدم[٣] إرادتها، فإن أريدت فواضح.

وبمانعة الكناية[٤]؛ لجواز[٥] إرادة الموضوع، فهي في[٦] إرادته[٧] حقيقة، وإلا فمجاز.

ويؤيده[٨] استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يقول به؛ كإمامنا الشافعي -رضي الله عنه-، فهو من المجاز.

(١) في (س): عن.
(٢) في (س): القضاء، وهو تحريف.
(٣) في (س): ولعدم.
(٤) في (س): الكنابة، وهو تصحيف.
(٥) في (س): بجواز.
(٦) ساقطة من (س).
(٧) في (س): زيادة فهي إرادته لا يستقيم بها المعنى.
(٨) في (س): وبوحده، وهو تحريف.

(١) قوله: «هذا...الخ»، أي: بحسب الظاهر، وقد يراد عن موضوعه لغة أو استعمالًا، فيكون مقابلًا للتعريفين قبله، ولعل هذا مراد المصنف؛ لاقتصاره عليه بعدهما.

(٢) قوله: «بأن وضعها أهل اللغة»، أي: أظهروها لنا، فنسبة وضعها لهم لتوقفها عليهم؛ بناء على أن الواضع هو الله -تعالى-، أو وضعوها حقيقة؛ بأن أنشأوها لما فهموا معاني الألفاظ، او بإلهام من الله أن لفظ كذا لكذا، أو بتوقيف منه على ذلك.

وإما شرعية، بأن وضعها الشارع[١]، كالصلاة للعبادة[٢] المخصوصة.

وإما عرفية، بأن وضعها أهل العرف[٣] العام[٤]، كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض.

أو الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة.

---

(١) قوله: «الشارع»، أي: أهل الشرع، كما مر، أو الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو الله -تعالى-، وعدول الشارح على الأول للتفنن[١]، وعلى الثالث للمخالفة.

وتفارق اللغوية على أن الواضع هو الله[٢] -تعالى- فيهما، بأنه في الشرعية ما لم يتوقف في إظهار[٣] لفظه أو معناه على أحد[٤].

(١) المغايرة في اللفظ بين الفقرتين مع اتحاد المعنى تفنن في التعبير. ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص): (٣١٩).

(٢) نهاية (١١/ ب) من الأصل. (٣) في (س): إظها، وهو تحريف.

(٤) في (س): أمه، وهو تحريف.

(٢) قوله: «كالصلاة للعبادة»، وقال فيما مر: «للهيئة»؛ نظرًا إلى أن المعتبر[١] عند[٢] أهل العرف وجود الصورة، وعند أهل الشرع الصحة؛ لتسمى عبادة، فتأمل.

(١) نهاية (١١/ ب) من (س). (٢) في (س): عنه.

(٣) قوله: «أهل العرف»، ظاهر[١] كلامه هنا كاللغوية، أنه يختار أن الواضع فيهما غير الله -تعالى-، كما مر.

(١) في (س): طاهر، وهو تصحيف.

(٤) قوله: «العام» : هو الذي لا يتقيد بطائفة مخصوصة.

وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني[١] للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية.

(١) قوله: «التعريف الثاني»، وهو الراجح، وتقدم إمكان دخوله في كلام المصنف.
وهذا بناء على أن الاختلاف بين التعريفين معنوي؛ كما هو ظاهر كلامه، لا لفظي؛ بناء على تخصيص الوضع باللغوي.
وقد يجعل التعريف الأول شاملًا للأقسام الثلاثة مثلًا، وكلام المصنف ظاهر[١] فيه.
والعرفية الخاصة يقال لها: الاصطلاحية؛ سواء لغة العرب أو غيرها.
ومنها الجوهر والعرض عند المتكلمين، ومنها القلب عند الفقهاء؛ كأن نحكم بجواز أمر لعلة فينقلب إلى عدم الجواز لتلك العلة؛ كالعرايا في علة الربا، ومنها النقض عندهم أيضًا؛ كالقتل بالمثقّل[٢]، فإنه يوجب القصاص؛ لكونه عمدًا عدوانًا، فإنه انتقض بقتل الوالد ولده، ومتى أطلقت العرفية انصرف[٣] للعامة.

(١) في (س): طاهر، وهو تصحيف.
(٢) في (س): كالمثقل، وهو خطأ.
(٣) في (س): انصرفت.

[أقسام المجاز]

والمجاز[١]: إما أن يكون بزيادة أو نقصان[٢] أو نقل أو استعارة، فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١]، **فالكاف زائدة[٣]**

(١) قوله: «والمجاز»، أي: مطلق المجاز، الأعم مما سبق؛ فيشمل تغير[١] حكم اللفظ بإعرابه؛ كنصب[٢] القرية التي حقها الخفض، وعكسه في مثل فإن ذلك من المجاز، كما صرح به السعد[٣].

(١) في (س): تغيير. (٢) في (س): لنصب.

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، نسبته إلى تفتازان من بلاد خراسان . فقيه وأصولي، من أئمة العربية والبيان والمنطق، وفاته سنة: إحدى وتسعين وسبعمائة، له: التلويح في كشف حقائق التنقيح وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وكلاهما في الأصول، وله غيرها.

ينظر: الدرر الكامنة (٦ / ١١٢-١١٣)، الأعلام للزركلي (٧ / ٢١٩-٢٢٠).

(٢) قوله: «بزيادة أو نقصان»، أي: بسببها[١]، كما سيشير إليه.

وبذلك اندفع ما قال العلامة العصام[٢] أن هذين ليسا من المجاز المشهور باستعمال اللفظ في غير ما وضع له، بل هما مجاز غير ذلك؛ يسمى بمجاز[٣] الزيادة والنقصان.

(١) في (س): ببسهما، وهو تحريف.

(٢) عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفرائيني شارح الرسالة العضدية في الوضع، له شرح تلخيص المفتاح للقزويني، وفاته سنة: (٩٥١). شذرات الذهب (٨/ ٢٩١)، الأعلام للزركلي (١/ ٦٦) .

(٣) في (س): مجاز.

(٣) قوله: «فالكاف زائدة»، أي: على[١] المعنى الأصلي، كما يصرح به قوله: «وقرب...الخ»؛ إذ مقتضاه أن لا زيادة ولا نقصان.

وقال السعد: الأحسن أن لا تكون زائدة[٢]، ويكون نفيًا[٣] للمثل بطريق الكناية، التي هي أبلغ، لأنه تعالى موجود قطعًا؛ فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة؛ لأنه لو كان له مثل لكان هو[٤] مثلًا لمثله، فلا يصح نفي المثل، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه.

وقال بعضهم: هو من باب الكناية أيضًا، على معنى: مثلك لا يبخل، فأنت لا تبخل بالأولى.

أو يراد بالمثل الذات[٥] أو الصفة.

أو يكون المعنى من كان على صفة المثل منفي فكيف المثل، فهو من باب التشبيه والتشريك.

وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثل، وهو محال[١]، والقصد بهذا الكلام نفيه.

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]، وقَرُب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها[٢].

والمجاز بالنقل[٣] كالغائط فيما يخرج من الإنسان، نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، بحيث لا يتبادر منه عرفًا

أو يكون من باب نفي الصفة عند[٦] المعدوم[٧]؛ كنفي الكتابة عن زيد المعدوم.

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (س): زيادة.
(٣) نهاية (١٢/ أ) من الأصل.
(٤) ساقطة من (س).
(٥) نهاية (١٢/ أ) من (س).
(٦) في (س): عن.
(٧) ساقطة من (س).

(١) قوله: «وهو محال»، أي: عقلًا.

(٢) قوله: «في سؤال أهلها»، وقول بعضهم: يحتمل أن يراد بالقرية أهلها، من إطلاق المحل على الحال، فلا نقصان؛ فيه نظر؛ لأن سبب المجاز النقصان، فلا مجاز مع عدمه.
ويسمى هذا النوع مجاز الإضمار، وشرطه أن يكون في اللفظ الموجود [دليل][١] على المحذوف.

(١) في الأصل قليل وهو تحريف والمثبت من (س).

(٣) قوله: «والمجاز بالنقل...الخ»، أي: من غير أهل اللغة، كما مر.
فهو مجاز لغوي، فلا ينافي أنه حقيقة عرفية، كما أشار إليه بقوله: «بحيث...الخ»؛ لأن المتبادر من علامة الحقيقة.
وتخصيص هذا النوع بالنقل في مقابلة ما فيه[١] زيادة أو نقصان أو تشبيه، فلا ينافي أن جميع أنواع المجاز فيها نقل، بل في أنواع الحقيقة أيضًا، غير اللغوية.
فقد قالوا: إن اللفظ إذا تعدد مفهومه فمشترك[٢]، إن لم يتخلل بين معانيه نقل، وإلا فإن لم يكن لمناسبة فمرتجل، وإلا فإن هجر المعنى الأول فمنقول، وإلا فهو حقيقة في الأول، ومجاز في الثاني، فما عدا[٣] هذا الأخير من[٤] الحقيقة.

(١) في (س): زيادة من.
(٢) في (س): مشترك.
(٣) في (س): عداها.
(٤) في (س): في.

إلا الخارج[١].

والمجاز بالاستعارة[٢] كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ﴾[الكهف: ٧٧]، **أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد.**

---

(١) قوله: «الخارج»، أي[١]: من الغائط، أو البول، أو غيرهما، كما قاله الجلال[٢] المحلي.

وإن كان بعيدًا في غير الأول، وهذا النوع يقال له: المجاز اللغوي؛ لوقوعه في الألفاظ المفردة؛ كالأسد للرجل الشجاع، وغيره يقال له: المجاز العقلي لوقوعه في المركبات؛ لما فيه من إسناد الفعل لغير من هو له.

(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): زيادة أبي.

(٢) قوله: «والمجاز بالاستعارة»، يفيد أن الاستعارة من أقسام المجاز، فهو أعم منها عند[١] الأصوليين.

وهو كذلك؛ لأنه إن[٢] لم تكن علاقته المشابهة فهو مجاز مرسل، وهو عندهم غير مشهور.

وإن كانت علاقته المشابهة فهو الاستعارة، وأركانها: مشبه، ومشبه به، ووجه شبه، وأداة تشبيه.

ولا يذكر فيها الأخيران، وقد يذكر[٣] الأولان، أو أحدهما؛ نحو: رأيت أسدًا يرمي.

ثم إنها إن جرت في المركبات؛ كقولك للمتردد في أمر: أراك تقدم رجلًا، وتؤخر أخرى، فتمثيلية، وإلا فغيرها.

أو جرت في مشتق كالفعل، أو حرف كابتداء الغاية، في من فتبعية.

أو في مصدر، أو اسم؛ كأسد، وقيل: فاصلية.

وإن كان[٤] فيها المشبه والمشبه به محسوسًا[٥] فتحقيقية؛ لتحققهما[٦] فيها، وتسمى مصرحة وتصريحية. وذكر ما يلائم المشبه فيها تجريد، أو المشبه[٧] ترشيح، وعدمهما إطلاق.

وإن كان[٨] التشبيه لمضمر في النفس[٩] فقط فمكنية.

وذكر ما يلائم المشبه به تخييل؛ كتشبيه[١٠] الموت الذي هو المنية بالسبع، وإثبات الأظفار لها في قولهم: (وإذا المنية أنشبت أظفارها)[١١].

(١) نهاية (١٢/ ب) من الأصل. (٢) ساقطة من (س).

(٣) نهاية (١٢/ ب) من (س). (٤) ساقطة من (س).

(٥) في (س): محسوسان. (٦) في (س): لتحققها.

(٧) في (س): زيادة به. (٨) ساقطة من (س).

(٩) في (س): زيادة الذي هو. (١٠) في (س): لتشبيه.

(١١) في س: نشبت المنية أظفارها بفلان.

والمجاز المبني على التشبيه[١] يسمى استعارة.

[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة إفعل]

والأمر[٢]: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٣] على سبيل الوجوب، فإن كان[٤] الاستدعاء من المساوي سمي التماسًا، أو من الأعلى سمي سؤالًا، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة[٥].

---

(١) قوله: «التشبيه...الخ»، فهي جرت أولاً في المصدر[١]، وهو[٢] الإرادة، والميل، أي: الإشراف على السقوط، فهي أصلية، ثم جرت إلى الفعل، وهو يزيد وينقص، فهي تبعية.
(١) في (س): الصدق، وهو تحريف. (٢) في (س): وهي.

(٢) قوله: «والأمر[١]...الخ» : حقيقة الاستدعاء هو الطلب[٢] القائم بنفس الأمر، فهو من الكلام النفسي، ويستدل عليه بالقول الذي هو الأمر اللفظي، فهو من أقسام الكلام اللفظي، الذي هو من أبواب الفقه، كما مر[٣].
(١) في (س): وإلا، وهو تحريف. (٢) ساقطة من (س).
(٣) الكلام كما يشير المؤلف مشترك بَين الحروف المسموعة والمعنى النفسى، وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم، ولكن الصحيح أنه لا اشتراك، بل لم يزل الله متكلمًا، كيف شاء، وإذا شاء، بلا كيف. ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٤٦).

(٣) قوله: «دونه»، أي[١]: رتبة، ولو ادعاء بأن يكون الطالب عاليًا حقيقة، أو جعل نفسه عاليًا[٢]، فالعلو من صفاته، والاستعلاء من صفة كلامه.
(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): غالبًا، وهو تصحيف.

(٤) قوله: «فإن كان...الخ»، الصحيح أنه أمر في الجميع، وتسميته التماسًا، أو سؤالاً: تأدب.

(٥) قوله: «في الحقيقة»، أي: فهو أمر مجازًا، وهذا أحد القولين، والأصح أن الأمر بمعنى الاستدعاء حقيقة في الوجوب والندب، وبمعنى الصيغة حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره.

وصيغته[١] الدالة عليه **افعل** نحو: اضرب[٢] وأكرم واشرب، **وهي عند الإطلاق والتجرد**[٣] **عن القرينة** الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه، أي على الوجوب، نحو: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[البقرة: ٤٣]، إلا ما دل[٤] الدليل على أن

---

(١) قوله: «وصيغته»، أي: صيغة الاستدعاء الدالة عليه، أو صيغة الأمر الدالة على الاستدعاء، فالإضافة على[١]هذا بيانية.
وأما صيغة «أ م ر»[٢] فهي حقيقة في الوجوب والندب.
(١) نهاية (١٣/ أ) من الأصل. (٢) في (س): أمر.

(٢)قوله: « نحو اضرب»، ومنه: كف، واترك، وذر.
وخرج الطلب بالإشارة وبالقرينة، نحو: أنا طالب كذا.
وعلم أنه ليس[١] المراد بصيغة افعل هذا الوزن، بل ما دل على الطلب بهيئته.
ومنه المضارع المقرون باللام، نحو: «لينفق».
(١) نهاية (١٣/ أ) من (س).

(٣) قوله: «والتجرد» : هو[١] عطف تفسير للإطلاق، أو مغاير؛ إذ الإطلاق عن القرائن اللفظية، والتجرد عن المعنوية.
أو هو عطف أخص مطلقًا؛ إذ القرينة: ما يدل لا بالوضع، أو أخص من وجه.
(١) في (س): وهو.

(٤) قوله: «إلا ما دل» : هو استثناء منقطع؛ لأنه لم يدخل فيما قبله، المقيد[١] بالوجوب.
وقيل: إنه متصل في المندوب؛ لإطلاق[٢] طلب الفعل فيه.
والمراد بالدليل هو القرينة.
وقيل: متصل مطلقًا.
ويراد بالقرينة: ما كان متصلًا بالصيغة، وبالدليل: ما كان منفصلًا عنها.
وإن كان [٣] من القرينة فالأول؛ كقوله تعالى: ﴿ **فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨]، بعد أن[٤] ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨] الآية.
والثاني: بيعه صلى الله عليه وسلم (ولم يشهد)[٥]، بعد قوله تعالى ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وفيه تأمل.
(١) في (س): والمقيد. (٢) في (س): لإطلاقه.
(٣) ساقطة من (س). (٤) ساقطة من (س).
(٥) ساقطة من (س). انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٢).

المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه أي على الندب أو الإباحة.

مثال الندب: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ [١] إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور: ٣٣]، ومثال الإباحة: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا[٢] ﴾[المائدة: ٢]، وقد أجمعوا[٣] على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

[هل الأمر يقتضي التكرار ؟]

ولا يقتضي[٤] **التكرار**[٥] **على الصحيح**، لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به[٦] يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها،

إلا إذا دل[٧] **الدليل على قصد التكرار**[٨]، فيعمل به[٩] كالأمر بالصلوات

---

(١) قوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[النور: ٣٣]، وقرينة صرفه أنه من المعاملات.

(٢) قوله: ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾[المائدة: ٢]، وقرينة صرفه أنه من الاكتساب.

(٣) قوله: «وقد أجمعوا» : هو دليل على عدم الوجوب، الذي هو المقصود من صرف الأمر. فلذلك اقتصر الشارح عليه.
وليس في كلامه دليل على الندب، أو الإباحة، الذي هو المدعى، وقد تقدم دليله.

(٤) قوله: «ولا يقتضي»، أي: الأمر، وقيل: صيغته.

(٥) قوله: «التكرار»، أي: ولا المرة، كما في بعض النسخ.

(٦) قوله: «من تحصيل المأمور به»، أي: طلب فعل[١] ماهيته المتعلقة في الذهن، المتحقق وجودها في الخارج.
فالأمر حقيقة في الماهية الخارجة، على الذي اختاره في جمع الجوامع[٢] وغيره.
لكن باعتبار كونها فردًا من أفراد الماهية الذهنية، لا من حيث خصوصها في الخارج، ولا من حيث تشخصها، فلا يلزم المجاز، فالمرة الواحدة[٣]ضرورية من حيث الخروج عن[٤] عهدة الطلب.

(١) ساقطة من (س).
(٢) جمع الجوامع (ص/ ٤٠).
(٣) نهاية (١٣/ ب) من الأصل.
(٤) في (س): من.

(٧) قوله: «إلا إذا دل»، في الاستثناء ما تقدم.

(٨) قوله: «على قصد التكرار»، أي: أو على المرة، كما في الحج.

(٩) قوله: «فيعمل[١] به»، أي: بالدليل الشرعي، أو العرفي، على التكرار؛ كآية الصلاة،

الخمس، والأمر بصوم رمضان.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار[١]، فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه[٢] من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به، لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

[هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟]

ولا يقتضي الفور[٣]، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني.

وقيل يقتضي الفور[٤]، وعلى ذلك بني قول من قال يقتضي التكرار.

واحفظ متاعي.

أو على المرة كذلك؛ كآية الحج، وادخل الدار.

(١) في (س): فيعلم.

(١) قوله: «يقتضي التكرار»، أي: كما في النهي.

وفرق بأن النهي لترك[١] المنهي عنه، ولا يتحقق تركه إلا بعدمه في جميع[٢] الأوقات، وبأن التكرار في الأمر يمنع من بقية المأمورات.

(١) في (س): كترك. (٢) نهاية (١٣/ ب) من (س).

(٢) قوله: «ما يمكنه[١]»، أي: عادة بلا مشقة، وإضافة الزمان إلى العمر بيانية.

أو من إضافة الأعم، وليس في المأمورات ما يعم جميع الأوقات والأحوال شرعًا ولا عقلًا، فلا يلزم التكليف بالمجاز أو النسخ، كما قيل به.

فسقط ما قيل إنه يقسّط[٢] الزمان على المأمورات والأيام، أو الشهور، أو السنين.

(١) في (س): يمكن. (٢) في (س): يسقط.

(٣) قوله: «الفور»، أي: ولا عدمه، كما يدل عليه كلامه.

وكان حق المصنف[١] أن يقول: إلا ما دل الدليل منه على الفور؛ كالأمر بالإسلام، أو التراخي؛ كما في الحج.

(١) هو أبو المعالي الجويني صاحب المتن.

(٤) قوله: «وقيل يقتضي الفور»، أي: كما في النهي.

وفرق بما مر، والمراد بالفور وعدمه في المفعول، ولا يخرج مع تراخيه عن وصفه بالوجوب لو فعله على الفور؛ كما في الصلاة أول وقتها، والحج في أول سني[١] إمكانه، ويجب العزم

[ما لا يتم الواجب إلا به]

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم[١] **الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها**، فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة.

[خروج المأمور عن عهدة الأمر]

وإذا فُعِلَ[٢] بالبناء للمفعول، أي المأمور به، **يخرج المأمور عن العهدة،**

على الفعل في أول وقته، فإن لم يعزم أثم.
وإذا مات قبل الفعل عصى فيما ليس له وقت محدود، (ليكون للأمر فائدة؛ بخلاف ما له وقت محدود)[٢]؛ اكتفاء بإثمه بخروج وقته.

(١) في (س): سنة. (٢) ساقطة من (س).

(١) قوله: «وبما لا يتم...الخ»، سواءٌ كان شرطًا شرعيًا؛ كما مثّل.
أو عقليًا؛ كترك أضداد المأمور به.
أو عاديًا[١]؛ كغسل[٢] الجزء الذي لا يتم الواجب إلا به.
أو سببًا[٣] شرعيًا؛ كالصيغة للعتق.
أو عقليًا؛ كالنظر المحصل للعلم.
أو عاديًا؛ كحز[٤] الرقبة للقتل، وهذا ما عليه الجمهور[٥].
وقال المصنف: إنه أمر به في الشرط الشرعي فقط؛ لإمكان وجود المشروط بدونه في الخارج.
بخلاف العقلي[٦] والعادي؛ لأنه لا وجود لمشروطهما[٧] بدونهما[٨]، فلا يقصدهما الشارع بالطلب.

(١) في (س): عقليًا، وهو تحريف. (٢) في (س): لغسل، وهو تحريف.
(٣) في (س): سبب. (٤) في (س): لجزي، وهو تحريف.
(٥) في (س): الجمهر، وهو تحريف. (٦) نهاية (١٤/ أ) من الأصل.
(٧) في (س): لمشروطها. (٨) في (س): بدونها.

(٢) قوله: «وإذا فعل»، أي: على[١] وجه يقول به أحد الأوجه السابقة على الوجه المعتبر شرعًا.

(١) ساقطة من (س).

أي عهدة الأمر[١]. ويتصف الفعل بالإجزاء على الأصح[٢].

[الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل]

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل هذه[٣] ترجمة. **يدخل في خطاب الله**[٤] **تعالى المؤمنون**[٥]، وسيأتي الكلام في الكفار.

والساهي[٦] **والصبي والمجنون، غير داخلين**[٧] **في الخطاب**، لانتفاء

---

(١) قوله: «أي عهدة الأمر»، أي: بلا خلاف.

(٢) قوله: «ويتصف الفعل بالإجزاء على الأصح»، أي: بناءً على الأصح أنه[١] الكفاية في سقوط الطلب.

وقيل: لا يتصف به؛ بناءً على أنه عدم القضاء؛ بدليل وجوب الإعادة على من تبيّن حدثه. وأجيب بأن وجوبه بأمر جديد.

(١) في (س): زيادة من.

(٣) قوله: «هذه»، أي: جملة قوله: «الذي يدخل...الخ[١]»، «ترجمة»، أي: مترجم بها لما يذكر بعدها، وهو من يتناوله الخطاب، ومن هو المكلف.

فقوله: «وما لا» الأنسب: «ومن لا»، لكنه أشار إلى أن من لا يدخل ليس من قسم ذوي العقول.

(١) في (س): والذي لا يدخل.

(٤) قوله: «في خطاب الله»، أي: كلامه[١] النفسي، كما (صرحوا به)[٢].

(١) نهاية (١٤/أ) من (س).

(٢) في (س): مر جوابه (وتم الإشارة إلى الكلام النفسي في باب تعريف الأمر).

(٥) قوله: «المؤمنون»، بالمعنى الشامل للمؤمنات، بالتبعية، أو التغليب.

(٦) قوله: «وأما الساهي»، ومثله النائم، والغافل، والمُلجأ[١]، وكذا المكره، والسكران.

وما نقل عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- من جعل السكران المتعدي من المكلف لم يصح عنه، وبتقديره فالمراد أنه معامل معاملة المكلف[٢].

(١) في (س): بدون واو. (٢) ينظر: نهاية السول (ص/ ٦٥)، حاشية العطار (١/ ٩٧).

(٧) قوله: «غير داخلين»، أي: وإن قلنا بصحة التكليف بما لا يطاق.

التكليف عنهم[١]. ويؤمر الساهي[٢] بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟]

والكفار[٣] مخاطبون بفروع الشرائع[٤] وبما[٥] لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ

---

(١) قوله: «لانتفاء التكليف عنهم»، صريح هذا أن الكلام في خطاب التكليف، وهو إلزام[١] ما فيه كلفة، وهو إنما يكون في الواجب والحرام، ويلزمه أن لا يكون المندوب والمكروه والمباح داخلة في الخطاب، والذي ينبغي دخولها فيه كما[٢] رجحه الأكثرون.
فالمراد: من صح أن يكلف صح أن يخاطب بجميع الأحكام.
وكأن[٣] الصبي يثاب على طاعته[٤]، ليس من حيث كونه مكلفًا؛ بل لأجل اعتياده لها بعد بلوغه، ويخاطب ولي الصبي والمجنون بما وجب في مالهما من زكاة، وضمان متلف؛ كصاحب البهيمة.

(١) في (س): التزام. (٢) في (س): لما.
(٣) في (س): وكون. (٤) في (س): طاعاته.

(٢) قوله: «ويؤمر الساهي...الخ»، أي: بوجوب[١] ذلك عليه بأمر جديد؛ لتقدم سببه، فهو من خطاب الوضع[٢].
ومثل الساهي غيره ممن ذكر في كل ما وجب عليه.

(١) في (س): لوجوب. (٢) نهاية (١٤/ ب) من الأصل .

(٣) قوله: «والكفار»، أي: المكلفون.

(٤) قوله: «بفروع الشريعة»، وفي نسخة: «الشرائع»، أي: شرائع أنبيائهم في زمنهم، وشريعة نبينا في زمنه، سواءٌ فيها الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، وسواءٌ وجبت له نية، أم لا؛ كالمكث في المسجد للجنب، والأكل في رمضان، والبيع والطلاق والعتق.

(٥) قوله: «وبما»، أي: بشرط أو ركن لا تصح تلك الشريعة إلا به، وهو كلما[١] فيه نية للتقرب؛ كالصلاة والوضوء والصوم والحج والزكاة؛ لأن ذلك من مقدورهم، فليس من التكليف بالمحال. وخرج بالتقرب نية التمييز؛ كنية زكاة الفطر عن عبده، ونية غسل الذمية للحليل، ونية الكفارة في العتق مثلًا.

(١) في (س): كل ما.

﴿ٱلْمُصَلِّينَ﴾[1] [المدثر: ٤٢ - ٤٣] وفائدة[2] خطابهم بها عقابهم عليها[3]، إذ لا تصح منهم حال الكفر، لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون[4] بها بعد الإسلام ترغيبًا فيه.

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟]

والأمر بالشيء[5] نهي عن ضده.

---

(١) قوله: «﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣] (أي...الخ الآية»)[1]، وحيث عوقبوا على بعض الفروع فباقيها كذلك؛ لأنه لا فرق.

(١) ساقطة من (س).

(٢) قوله: «وفائدة...الخ» : جواب عن الوجه المقابل للأصح في كلام المصنف في قوله: «وفائدة خطابهم بها» مع عدم صحتها منهم، ومع عدم مؤاخذتهم بها لو أسلموا.

(٣) قوله: «عقابهم عليها»، أي: على المجمع عليه منها؛ فعلاً وتركًا[1].

(١) في (س): أو تركًا.

(٤) قوله: «ولا يؤاخذون...الخ»، من تتمة الجواب عن مقابل الأصح.

وقيل[1]: إنهم كلفوا بالنواهي دون الأوامر.

(١) نهاية (١٤/ ب) من (س).

(٥) قوله: «والأمر بالشيء...الخ». اعلم أن الأمر والنهي باعتبار مفهومهما متغايران بلا نزاع؛ لأن الأمر استدعاء الطلب، والنهي استدعاء الترك؛ فليس عينه، ولا يتضمنه.

وباعتبار لفظهما كذلك؛ لأن صيغة الأمر: افعل، وصيغة النهي: لا تفعل، فليس أحدهما عين الآخر قطعًا، ولا يتضمنه على الأصح.

وباعتبار ابهامهما ؛كافعل شيئًا، أو[1] لا تفعل شيئًا، لا ضد لهما.

وإنما الكلام في الأمر والنهي النفسيين بجزء معين وجودي، نحو: اسكن، ولا تتحرك، فإن أحدهما عين الآخر.

بمعنى أن الطلب شيء واحد، له تعلق بأمرين، فعل الشيء، والكف عن ضده الوجودي، فمعنى اسكن: افعل السكون، واترك الحركة.

(١) في (س): واو بدل أو.

[النهي عن الشي أمر بضده]

والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا قال له: اسكن، كان ناهيًا له عن التحرك، أو لا تتحرك[١]، كان آمرًا له بالسكون.

[تعريف النهي]

والنهي استدعاء أي طلب **الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب**، على وزان[٢] ما تقدم في حد[٣] الأمر.

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

ويدل النهي المطلق شرعًا **على فساد المنهي عنه**[٤] في العبادات، سواء

---

(١) ومعنى[١] «لا تتحرك»: اترك الحركة وافعل السكون، ثم إن كان الضد واحدًا؛ كالحركة والسكون، فواضح، وإن كان متعددًا؛ كالقيام، فإن ضده القعود، والاستلقاء، والاضطجاع.
فالأمر بواحد منها نهي عن جميع أضداده، والنهي عن واحد منها أمر بواحد من أضداده غير معين، فتأمل.
وخرج بوجودي الذي معنى الشيء[٢] عندنا العدمي، وهو ترك المأمور به، فإنه يتضمنه، أو يستلزمه قطعًا.
تنبيه صريح: ما مر[٣] أن تارك المأمور[٤] وفاعل المنهي يعاقب عقابان، فراجعه.
(١) نهاية (١٥/ أ) من الأصل. (٢) في (س): الشرع.
(٣) في (س): أمر، وهو تحريف. (٤) في (س): زيادة به.

(٢) قوله: «على وزان...الخ»، أي: من حيث الجملة، إذ الاستدعاء هنا: طلب الترك، والقول هنا: لا تفعل، ومما تقدم أن التقييد بالدون وبالوجوب مرجوح.

(٣) وخرج بقوله: «حد» غير الحد؛ كالفور والتكرار، فإنهما معتبران هنا، فإن الترك الذي هو الكف عن الفعل واجب هنا عقب النهي ومستمر.

(٤) تنبيه: سقط من نسخة الشارح[١] قول المصنف: «ويدل على فساد المنهي عنه»، فلم يتكلم عليها، كما قاله الحطاب شارح الكتاب[٢] وحاصله أن النهي المطلق عن مخصص أو نحوه يدل شرعًا لا عرفًا، ولا لغة ولا عقلًا على فساد المنهي عنه.

نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة.

وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة.

أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح.

أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلًا، وكالبيع وقت نداء الجمعة، لم يدل على الفساد، خلافًا لما يفهمه كلام المصنف.

أي: عدم الاعتداد به، أو عدم إجزائه بسقوط[٣] الطلب به مع الحرمة؛ إن كان النهي راجعًا[٤] إلى ذات المنهي عنه، بأن فقد[٥] ركنًا، أو لازمه بالمعنى المساوي، بأن فقد شرطًا؛ عبادة كان أو معاملة.

وإن وجدت صورته في الحس: فإن رجع لخارج لازم بالمعنى الأعم لم يقتض الفساد؛ خلافًا للإمام أحمد -رضي الله عنه-؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، اللازم لها حرمة شغل المكان، الحاصل بغيرها، وكالصلاة في الحمام، اللازم لها الكراهة، من حيث شغل القلب، أو كونه محل الشياطين الموجود في غيره، وكالبيع[٦] وقت نداء الجمعة، اللازم له[٧] الحرمة بالتفويت الحاصل بغيره، ومن الفساد باللازم الصلاة في الأوقات المكروهة[٨].

وإن قلنا بكراهة التنزيه؛ لأنه لفساد الوقت لا لذاته، كما قيل.

(١) هو جلال الدين المحلي صاحب الشرح.

(٢) في (س): الكتابة. والخطاب هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. له: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الاصول، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة: (٩٥٤ هـ)، الأعلام للزركلي (٧ / ٥٨)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٠).

(٣) نهاية (١٥/ أ) من (س).

(٤) في (س): واجبًا، وهو تحريف.

(٥) في (س): فعل.

(٦) في (س): بدون واو.

(٧) في (س): لها.

(٨) في (س): المكروه.

[معاني صيغة الأمر]

وترد أي توجد **صيغة الأمر**[١] **والمراد به**[٢] أي بالأمر **الإباحة** كما تقدم[٣].

أو التهديد[٤] نحو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

أو التسوية[٥] نحو: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

أو التكوين[٦] نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

---

(١) قوله: «صيغة الأمر»، أي[١]: لا هو؛ لعدم الطلب النفسي.

(١) نهاية (١٥/ ب) من الأصل

(٢) قوله: «به»، وفي نسخة: «بها»، وهي أولى؛ لعدم احتياجها إلى جعل إضافة الأمر إليها بيانية، فهي من المجاز المحتاج إلى [علاقة][١].

(١) في الأصل علامة والمثبت من س لمناسبة المعنى.

(٣) قوله: «كما تقدم»، أي: في ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، والعلاقة الإذن في الفعل، وهي مشابهة معنوية، وليس ذلك تكرارًا؛ لاختلاف المقصد.

(٤) قوله: «التهديد»، والعلاقة المضادة للمهدد به؛ لأنه إما حرام أو مكروه، فهو ضد الواجب.

ومنه الإنذار، فإنه تهديد مع وعيد، نحو: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

(٥) قوله: «أو التسوية»، أي: إعلام المخاطب بمساواة الفعل والترك، وبهذا فارق الإباحة، والعلاقة المضادة للواجب؛ لأنه محتم للفعل.

(٦) قوله: «أو التكوين»، أي: إرادة إيجاد الفعل، وإنما لم يكن أمرًا؛ لعدم قدرتهم عليه، والعلاقة المشابهة المعنوية)[١] للواجب في تحتم الوقوع.

وقول الإسنوي[٢]: «العلاقة الطلب» صحيح؛ خلافًا لمن منعه، لكنه غير مختص بهذا.

تنبيه: ترد صيغة الأمر أيضًا للامتنان، نحو: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾[٣] [المائدة: ٨٨].

والإكرام، نحو: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

والتهكم، نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

والإرشاد، نحو: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والدعاء، نحو: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ﴾ [الأعراف: ٨٩].

والاحتقار، نحو: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

[تعريف العام]

وأما العام: فهو ما عم شيئين[١] **فصاعدًا** من غير حصر[٢]، **من قوله**[٣]:

والتفويض، نحو: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[طه: ٧٢].
والتعجب، نحو: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟﴾ [الإسراء: ٤٨][٤].
والتكذيب، نحو: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣].
والمشورة، نحو: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].
والاعتبار، نحو: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩٩][٥].
والخبر، نحو: اصنع ما شئت، لما صنعه.
والتمني، نحو: ألا أيها الليل الكئيب ألا انجلي[٦].

(١) ساقطة من (س).

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، جمال الدين. فقيه أصولي، مفسر، مؤرخ. ولد بإسنا من صعيد مصر، الحديث واشتغل بأنواع العلوم، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وفاته سنة: (٧٧٢ هـ)، له: المبهمات على الروضة في الفقه، والأشباه والنظائر، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣)، الأعلام (٣/ ٣٤٤).

(٣) في الأصل جاءت ﴿كلوا مما رزقناكم﴾وهو خطأ والمثبت من س لموافقة المصحف).

(٤) في (س): زيادة لك الأمثال.

(٥) في الأصل و س وردت بزيادة فا على انظروا مخالفة للنص القرآني).

(٦) البيت هو : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل.
والشاعر هو امرؤ القيس. وهذا صدر بيت من قصيدته المشهورة من المعلقات العشر التي مطلعها:
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل.
ينظر: ديوان امرئ القيس (ص/ ٤٩)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٣/ ١٠٥).

(١) قوله: «شيئين» : مثنّى شيء، والمراد به هنا: اللغوي، وهو ما يصح أن يعلم، ويخبر عنه؛ فشمل المعدوم والمستحيل.

(٢) قوله: «من غير حصر»، أي: دفعة واحدة، فخرج المعطوفات.
ودفع بهذا القيد شمول ما قبله لأسماء العدد.

ودلالة[١] العام كلية، أي: محكوم فيها على كل[٢] فرد مطابقة، لا كل، أي: محكوم فيها على جملة الأفراد، ولا كلي، أي: محكوم فيها على الماهية.

(١) نهاية (١٥/ ب) من (س). (٢) ساقطة من (س).

(٣) قوله: «من قوله»، أي: مأخوذ، أو مشتق من مادة ذلك، وهو المصدر.

عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به، ففي العام[١] شمول[٢].

[صيغ العموم]

وألفاظه[٣] الموضوعة له[٤] **أربعة**[٥]: **الاسم الواحد المعرف**[٦] **بالألف واللام**، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢ - ٣].

واسم الجمع المعرف باللام نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] [٧].

---

(١) قوله: «ففي العام»، أي: الاصطلاحي[١]، الذي استدل على عمومه باللغوي.

(١) نهاية (١٦/ أ) من الأصل.

(٢) قوله: «شمول[١]»، أي: لأفراده بالمعنى السابق.

(١) في (س): مشمول، وهو تحريف.

(٣) قوله: «وألفاظه»، الإضافة بيانية، أو من إضافة الأعم إلى الأخص، أو الضمير عائد إلى[١] العموم المفهوم من العام؛ لأن الألفاظ حقيقة فيه، على الأصح.

وقيل في الخصوص، وقيل مشتركة[٢] بينهما.

(١) في (س): على. (٢) في (س): مشترك.

(٤) قوله: «الموضوعة له»، أفاد أن دلالته بالوضع، وقيل بالعقل، وقيل بالعرف، وقيل باللزوم.

(٥) قوله: «أربعة»، أي: بالنسبة لما في هذا الكتاب.

(٦) قوله: «المعرف»، ومثله المضاف إلى معرفة[١]، وشمل المعرف ما ليس واحدة -بالتاء-؛ كالماء، خلافًا لمن نقل عن المصنف، وقال: إنه للجنس، لا[٢] بقرينة؛ كالآية المذكورة.

ويدل له عدم وقوع الثلاث على الحالف بالطلاق.

وأجاب بعضهم بأن أل في الطلاق للماهية، فهو من الكلي، كما مر.

وقد يقال إنما لم يقع الثلاث لأن شمول أفراد العام ظني، والعصمة محققة، فتأمل.

(١) في (س): المعرفة. (٢) في (س): إلا.

(٧) قوله: «نحو[١]: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥]»، يفيد أن المراد باسم الجمع ما دل على جماعة، فيشمل الجمع كما مثّل، و[يشمل][٢] اسم الجمع، نحو: العالمين، واسم الجنس الجمعي؛ كالتمر، والمثنى، وضمير ذلك.

وعمومه إفرادي على الصحيح[٣]، لا جموع، وسواء جمع الكثرة والقلة؛ لأن التعريف

والأسماء المبهمة كمن[١] **فيمن يعقل**[٢]، كمن دخل داري فهو آمن، **وما**[٣] **فيما لا يعقل**، نحو: ما جاءني منك أخذته.

وأي[٤] استفهامية أو شرطية أو موصولة **في الجميع**،... أي من يعقل وما لا يعقل، نحو: أي عبيدي جاءك أحسن إليه، وأي الأشياء أردت أعطيتكه.

وأين في المكان نحو: أين ما تكن أكن معك.

ومتى في الزمان[٥]، نحو: متى شئت جئتك.

يخرجه عن القلة[٤].

(١) ساقطة من (س). (٢) مزيدة من (س).

(٣) في (س): الأصح. (٤) في (س): العلة، وهو تصحيف.

(١) قوله: «كمن»، أي: شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة.

وسميت مبهمة لعدم تبين واحد دون آخر، وعامةً بقطع النظر عن صلتها، فإنها بها خاصة، كما قاله النحاة.وقد يقال هي[١] عامة في جميع أفراد من اتصف بصلتها.

(١) في (س): إنها.

(٢) قوله: «يعقل»، أي: شأنه ذلك، فدخل الذكر والأنثى، والحر وغيره، والمجنون وغيره. ولو قال: «يعلم» كان أولى؛ ليدخل الباري -جل وعز-.

(٣) قوله: «وما» إلا أي[١] إن كانت نكرة موصوفة؛ نحو: مررت بما تعجب لك، أو[٢] تعجبته، نحو: ما أحسن زيدًا، فلا تعم.

(١) ساقطة من (س). (٢) ساقطة من (س).

(٤) قوله: «وأي»، أي: الشرطية والاستفهامية والموصولة.

فخرج الصفة؛ نحو: مررت برجل أي رجل[١]، والحال، نحو: مررت بزيد أي رجل، أي: كامل في الرجولية فيهما.

والمناداة، نحو: يا أيها الرجل[٢].

ومثل أي: كل، وجميع.

وكل تفيد التكرار أيضًا.

وعموم أي في الأفراد، لا في الاستغراق؛ لأنها لا تجاب إلا بواحد.

(١) نهاية (١٦/ أ) من (س). (٢) نهاية (١٦/ ب) من الأصل.

(٥) قوله: «في الزمان» قيده ابن الحاجب بالمبهم[١]، واعترضه الإسنوي.

(١) في (س): المبهمة.

وما في الاستفهام، نحو: ما عندك ؟.

والجزاء، نحو ما تعمل تجز به.

وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو: علمت ما عملت[١].

وغيره كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية.

ولا[٢] **في النكرات**[٣] نحو: لا رجل في الدار.

[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له]

والعموم[٤] من صفات النطق[٥]، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من

---

(١) قوله: «علمت ما عملت»، هو جواب لمن قال: ما عملت؟.
وهذه اسمية، والاستفهامية والنافية حرف.

(٢) قوله: «ولا» وكذا، ما، ولن[١]، ولم، وليس، والنهي، والاستفهام الإنكاري، وكذا النكرة في سياق الامتنان، لا في الإثبات، على الأصح.
(١) في (س): ولا وهو خطأ إذ أنه سبق ذكرها.

(٣) قوله: «في النكرات»، كان الأولى أن يقول: والنكرة في سياق لا؛ إذ لا عموم في الحرف، سواء عملت أو لم تعمل، والعاملة عمل [إن][١] نصٌّ في العموم، وعمل ليس ظاهرة[٢] فيه.
والمراد النكرات المعنوية؛ ليدخل المطلق، نعم لا عموم في سلب الحكم عن العموم؛ [كقولنا ما كل عدد زوجًا][٣].
(١) وردت في الأصل «لأن»وهو تحريف والمثبت من (س). (٢) في (س): ظاهر.
(٣) مزيدة من (س).

(٤) قوله: «والعموم...الخ»، المراد: نفي العموم عن غير النطق، لا إثباته لجميع النطق.
فلا يرد أن نحو: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر، أو عن بيع الديون، مما لا يفيد العموم، على الأصح.

(٥) وخرج بقوله: «النطق» المعنى، فلا يقال له عام حقيقة، ولا مجازًا، وقيل يقال مجازًا، واختار ابن الحاجب أنه يقال فيه ذلك)[١] حقيقة؛ كالنطق.
وعلى الأول يقال للمعنى أعم لا عام[٢].
(١) في (س): ذلك فيه تقديم وتأخير.

الفعل وما يجري مجراه، كما في جمعه[١] ﷺ بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما.

وكما في قضائه[٢] ﷺ بالشفعة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلًا، فإنه لا يعم كل جار، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

[تعريف الخاص والتخصيص]

والخاص يقابل العام[٣]، فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير

---

(٢) جاءت في النسختين متأخرة عن الحاشيتين التاليتين، وأثبتت هنا لمناسبة الترتيب.

(١) قوله: «كما في جمعه...الخ»، اعترض بأن لفظ البخاري: «كان يجمع»، وقالوا إن كان مع المضارع تفيد التكرار.
وأجيب بأن إفادة التكرار لا تقتضي تعدد السفر، ولا كل سفر؛ لإمكان وقوعه في سفر واحد، وحمله على تعدد ذلك بعيد.
تنبيه: التحقيق أن المفيد للتكرار هو المضارع، بشرط كان، فهي للدلالة على معنى ذلك المعنى.

(٢) قوله: «وكما في قضائه»، هو مثال لما جرى مجرى الفعل، والمعنى أن الحكم منه في قضية لا يعم كل [١]ما تشتمل عليه.
(١) في (س): كا، وهو تحريف.

(٣) قوله: «ما يقابل العام»، أي: تقابل العدم والملكة؛ لأن حاصل ما قاله الحكماء أن الأمرين المتقابلين ما يمتنع اجتماعهما مع اتحاد الزمان والذات والجهة.
ثم إن اعتبر في أحدهما سلب الآخر عقلًا[١]، فهما الإيجاب والسلب؛ كإنسان واللا إنسان، وهو[٢] حقيقة في الذهن، مجاز في القول، أو وجودًا، فهما العدم والملكة، إما شهرة إن اعتبر وقت إمكانه؛ كعدم اللحية للكوسج، حيث بلغ، أو آن نباتها[٣]، وإلا فحقيقة في النوع؛ كعدم اللحية للمرأة، والعمى للأكمه من الإنسان، أو في[٤] الجنس القريب؛ كالعمى للعقرب من[٥] الحيوان، أو في الجنس البعيد؛ كسكون [الجبل][٦] من الجسم، والملكة [الموجودة][٧]؛ كالبصر، والعدم مقابله؛ كالعمى.
وإن لم يعتبر في أحدهما سلب الآخر فهما الوجوديان.
ثم إن توقف تعقل أحدهما على[٨] الآخر فهما المتضايفان؛ كالأبوة والبنوة، وإلا فهما الضدان، إما حقيقة إن كان بينهما كمال التضاد؛ كالسواد والبياض، وإلا [فشهرة][٩]؛

حصر، نحو: رجل ورجلين وثلاثة رجال.

والتخصيص: تمييز بعض الجملة، أي إخراجه[١]، كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].

[أقسام المخصص]

وهو[٢] ينقسم إلى:

متصل[٣]، ومنفصل.

[أنواع المخصص المتصل]

فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله.

والشرط نحو: أكرم بني تميم إن جاؤوك، أي الجائين منهم[٤].

كالصفرة والحمرة.

(١) نهاية (١٦/ ب) من (س). (٢) نهاية (١٧/ أ) من الأصل.

(٣) تاج العروس مادة كسج. (٤) ساقطة من (س).

(٥) في (س): في. (٦) في الأصل الحبل والمثبت من س لمناسبة السياق.

(٧) في الأصل الموجود والمثبت من س لمناسبة السياق. (٨) في (س): زيادة فهم.

(٩) في الأصل فشهوة والمثبت من س لمناسبة السياق.

(١) قوله: «أي: إخراجه»، أي: البعض، أي: قبل العمل[١]، وإلا فهو نسخ؛ كالكل[٢]. وخرج بالبعض الاستثناء المنقطع، ودخل في الجملة العام وغيره؛ أخذًا مما سيأتي.

(١) في (س): زيادة «من نحو قيام»، ولا مناسبة لها. (٢) في (س): كالأكل، وهو خطأ.

(٢) قوله: «وهو»، أي: المخصص المفهوم من التخصيص، أو من إطلاق المصدر على اسم الفاعل، والمخصص حقيقة فاعل التخصيص، والمراد به هنا: الدال عليه.

(٣) قوله: «متصل»، وهو ما لا يستقل بنفسه، وهو خمسة أقسام:
منها الغاية والبدل، ولو اشتمالًا على الراجح، ولم يذكرهما المصنف.

(٤) قوله: «أي الجائين منهم»، أفاد بهذا عدم توقف إكرام بعضهم على مجيئ بعض، المتوهم من العام، وهو ضمير جاؤوك؛ لأن الحكم في العام كلية، كما مر.

والتقييد بالصفة(١)، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.

[أولًا: الاستثناء وشروطه]

والاستثناء(٢): **إخراج ما لولاه**(٣) **لدخل**(٤) **في الكلام**(٥)، نحو: جاء القوم إلا زيدًا.

وأفاد أيضًا أنه ليس خاصًا بأداة الشرط، كما ذكره، فمنه: أكرم الفقهاء بشرط مجيئهم، ومنه: الموصولات بصلتها، والنكرات الموصوفات بصفتها.

(١) قوله: «بالصفة»، المراد بها ما فيه تقييد من نعت، أو إضافة، أو عطف بيان، ما عدا الصفة الكاشفة(١).

(١) فإن الموصوف إما أن لا يعلم فيراد تمييزه من سائر الأجناس بما يكشفه فهي الصفة الكاشفة. الكليات (ص/ ٥٤٥).

(٢) قوله: «والاستثناء»، أي: الحقيقي، وهو المتصل، كما مر؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق.
ويطلق الاستثناء حقيقة على صيغة: إلا زيدًا، وإلا حمارًا(١)، وعلى زيدًا وحمارًا وجه(٢)، وعلى إخراج زيد، وليس منه: أستثني، أو أخرج زيدًا.
وشرط الاستثناء أن يكون من متكلم واحد، على الصحيح(٣)، إلا في الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ كقوله: «إلا أهل الذمة»(٤) بعد قوله تعالى(٥): ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

(١) في (س): حمار.
(٢) في (س): وجوه. نهاية (١٧/ أ) من (س).
(٣) نهاية (١٧/ ب) من الأصل.
(٤) لم أقف على هذا الحديث في دواوين السنة.
(٥) ساقطة من (س).

(٣) قوله: «لولاه»، الضمير بعد لولا مرفوع، خبر مبتدأ محذوف اتفاقًا.
وقيل مجرور بها، وهو هنا عائد على الاستثناء، أو على الإخراج.

(٤) قوله: «لدخل»، أي: وجوبًا عند الجمهور، وقيل صحة.

(١) في (س): ليدخل، وهو خطأ.

(٥) قوله(١): «في الكلام»، أي: في حكمه، فالمستثنى داخل(٤) لفظًا، خارج حكمًا، فنحو: عشرة إلا ثلاثة، محكوم على الثلاثة بالإخراج بإلا من أفراد العشرة، وأما نحو: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، اقتلوا أهل الذمة، فخارج لفظًا وحكمًا؛ قاله السيد.
وهذا التعريف بالأعم، وأجازه(٤) المحققون، فلا يرد أنه غير مانع.

(١) في (س): زيادة أي، وهي غير مناسبة للسياق.
(٢) مكررة في (س).
(٣) في (س): وأجاره بالرا المهملة، وهو تصحيف.

[الشرط الأول]

وإنما يصح الاستثناء **بشرط أن يبقى**[١] **من المستثنى منه شيء**، نحو: له عليَّ عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة، لم يصح، وتلزمه العشرة.

[الشرط الثاني]

ومن شرطه أن يكون متصلًا[٢] **بالكلام**، فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيدًا، لم يصح.

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء من الجنس وغيره]

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيدًا أحدٌ[٣].

---

(١) قوله: «أن[١] يبقى...الخ»، فإن لم يبق شيء فهو مستغرق، فيلغو[٢] إجماعًا، كما قاله ابن الحاجب، أي: ما لم يتبعه باستثناء آخر؛ كقوله: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فيلزمه ثلاثة، على الأصح.

(١) في (س): أي، وهو تحريف. (٢) في (س): فليفي، وهو تحريف.

(٢) قوله: «متصلًا»، أي: في الوجود عرفًا، فلا يضر نحو سكتة تنفس وعيّ مثلًا.

ودخل بقولنا في الوجود قول الله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥] بعد ما قبله؛ فإنه تأخر[١] في النزول (كثيرًا؛ لأن)[٢] تأخره[٣] في الإعلام.

ويشترط أيضًا أن يتلفظ به، وأن يسمع نفسه، ولو بالقوة، وأن ينويه قبل فراغ ما قبله.

وعن ابن عباس صحة المنفصل بشهر، وقيل: أبدًا، وهو من الإثبات نفي، وعكسه[٤].

(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): كثير إلا أن. (٣) في (س): زيادة تأخر.

(٤) الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات. ينظر:المحصول للرازي (٣/ ٣٩).

(٣) قوله: «أحد»، قال السيد: لفظ أحد إذا لم تكن همزته بدلًا من الواو، ولم يكن بمعنى الواحد من العدد: شمل[١] المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، ولا يستعمل إلا في النفي، كما نص عليه أهل اللغة.

(١) في (س): بزيادة واو.

ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم.

ومن غيره[١]، نحو: جاء القوم إلا الحمير.

[ثانيًا: الشرط]

والشرط[٢] المخصص، **يجوز أن يتقدم**[٣] **على المشروط** نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم.

---

(١) قوله: «ومن غيره»، وهو المنقطع، وذكره استطرادي؛ لما[١] مر أنه ليس من المخصصات.
وشرط صحته أن يكون بينه وبين المستثنى منه ملابسة، فلا يجوز: قام القوم إلا ثعبانًا.
(١) في (س): كما.

(٢) قوله: «والشرط»، وهو المخصص الثاني، وهو لغة: العلامة، واصطلاحًا -في غير هذا الفن-: ما يلزم من عدمه[١] العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أي[٢]:لذاته، فلا يضر[٣] لزوم وجود شروطه[٤] لسبب، أو عدمه لمانع.
(١) نهاية (١٧/ ب) من (س). (٢) ساقطة من (س).
(٣) نهاية (١٨/ أ) من الأصل. (٤) في (س): شرطه.

(٣) قوله: «يجوز أن يتقدم»، فالأصل التأخير، وهذا بحسب اللفظ.
وأما في الوجود الخارجي فلابد من تقدمه مطلقًا؛ كتقديم[١] الدخول المعلق عليه الطلاق مثلًا.
(١) في (س): لتقديم، وهو تحريف.

[ثالثًا: الصفة]

والمقيد بالصفة[١] يحمل عليه المطلق[٢]، كالرقبة قيدت بالإيمان في

(١) قوله: «[بالصفة]»[١]، وهي المخصص الثالث، وهي: قصر الحكم على بعض أفراد العام، واكتفى المصنف عن ذكرها بذكر المطلق والمقيد؛ لقربه منها.
وبقي[٢] من المخصصات المتصلة الغاية، كما مر، وهي: طرف الشيء ومنتهاه، والمراد بها هنا: ما لولاها لدخل ما بعدها في عموم ما قبلها، نحو ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]: فإن ما بعد الحرف نقيض ما قبله في الحكم.
واختار الآمدي أنها ليست منها، ولعل المصنف يوافقه، فلم يذكرها.
وبقي منها البدل، كما تقدم.
(١) في الأصل فالصفة، والمثبت من (س) لموافقة المتن. (٢) في (س): ويبقى.

(٢) قوله: «المطلق»، وهو: الدال على الماهية، لا بقيد الوحدة، وهو الأصح.
وقيل: إنه من النكرة، فعمومه بدلي، فالتغاير بينهما اعتباري، وهذا اختاره ابن الحاجب والإسنوي.
تنبيه: محل حمل المطلق على المقيد في الصفات، لا في الأصول، كالإطعام في الكفارة.
وأن لا يكونا في إباحة.
وأن لا يمكن الجمع بغير الحمل، أو[١] يترجح بغيره أيضًا.
وأن لا يتعارض القيدان إن وجدا فيهما، وإلا سقطا، ورجع إلى الأصل، إن قلنا بالحمل من جهة اللفظ، وهو الأصح، أو رجع إلى الأولوية[٢] إن قلنا الحمل من جهة القياس.
نعم إن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يقينًا، وعلمت عينه، ولم ينس، فهو ناسخ.
فائدة، المطلق والمقيد إن اتحدا سببًا وحكمًا حمل المطلق منهما على المقيد، (إذا ثبتا)[٣]، وكذا إن نفيا، إن قلنا باعتبار المفهوم، وإلا فلا يحمل.
وهما من[٤] العام والخاص حينئذ؛ لأنها نكرة في سياق النفي، وإن نفي أحدهما حمل المطلق على ضد صفة المقيد، وليس هما من المطلق والمقيد، حينئذ.
وإن اختلف السبب دون الحكم أو عكسه فالحمل كما ذكره المصنف هنا في الأول، ومثله الثاني، كما في آيتي[٥] (الوضوء والتيمم)[٦]، لكن قال[٧] ابن الحاجب إذا اختلف الحكم لا يحمل اتفاقًا؛ سواء اتحد السبب أو اختلف.
(١) في (س): واو بدل أو. (٢) في (س): الأولية.
(٣) في (س): إن أثبتا. (٤) في (س): في.
(٥) نهاية (١٨/ ب) من الأصل. (٦) في (س): الموصوف اليتيم، وهو تحريف ظاهر.

بعض المواضع، كما في كفارة القتل.

وأطلقت في بعض المواضع، كما في كفارة الظهار، **فيحمل المطلق على المقيد** احتياطًا.

[التخصيص المنفصل: تخصيص الكتاب بالكتاب]

ويجوز تخصيص[1] **الكتاب بالكتاب**، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[البقرة: ٢٢١]، خصَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥] أي حلٌ لكم.

[تخصيص الكتاب بالسنة]

وتخصيص الكتاب[2] **بالسنة**، كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١] إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

[تخصيص السنة بالكتاب]

وتخصيص السنة بالكتاب، [كتخصيص حديث الصحيحين: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾

---

(٧) نهاية (١٨/ أ) من (س).

(١) قوله: «ويجوز تخصيص...الخ»، هذا شروع في المخصص المنفصل.

(٢) قوله: «الكتاب»، أي: القرآن، وسواء علم تقدم المخصص أو تأخره، أو جهل، على الراجح.
والسنة هي: أقواله -صلى الله عليه وسلم-، وأفعاله، وتقريراته، وهمه، وإشارته، وسواءٌ في السنة المتواترة، والآحاد.

[النساء: ٤٣] إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣] وإن وردت[١] السنة بالتيمم أيضًا بعد نزول الآية].

[تخصيص السنة بالسنة]

[وتخصيص السنة بالسنة] كتخصيص حديث الصحيحين:

فيما سقت السماء العشر) بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

وتخصيص النطق بالقياس[٢]، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول

---

(١) قوله: «وإن وردت...الخ»، فالتخصيص سابق، وهو كاف في ثبوت الحكم.

(٢) قوله: «بالقياس»[١]، وكذا[٢] بالإجماع؛ لأن مستندهما نص من كتاب أو سنة، فيرجع التخصيص إليه؛ كتخصيص[٣] الجلد في القذف بثمانين بالإجماع، على أن العبد على النصف منها، أو قياسًا على الأمة المذكورة بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ﴾ [النساء: ٢٥]، وعدم حبس (الوالد لدَين)[٤] عليه لولده؛ قياسًا على عدم التأفيف.

ويجوز التخصيص بمفهوم الموافقة والمخالفة، وبالعقل، وبالجنس.

فالأول نحو: من دخل دارك فأعطه من دخلها فله درهم.

والثاني نحو حديث القلتين: «الماء لا ينجسه شيء»[٥]، المقيد بالكثير[٦]، بحديث: «إذا بلغ الماء قلتين»[٧].

والثالث نحو: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، إذا قلنا المتكلم يدخل في عموم كلامه، فإن شموله لله -تعالى- محال عقلًا.

والرابع نحو [قوله][٧]: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، مع مشاهدة بقاء نحو[٨] السماوات.

ومنع الشافعي -رضي الله عنه- كون الأخيرين من التخصيص؛ لعدم صحة الإرادة، ومنع غيره من عدم صحة تناول اللفظ.

تنبيه: العام المخصوص هو: المتناول من حيث اللفظ دون الحكم.

والعام الذي أريد به الخصوص (هو: ما)[٩] ليس متناولًا[١٠] لفظًا ولا حكمًا، فهي[١٠] كلي استعمل في جزئي، ولذلك كان مجازًا قطعًا.

ﷺ، لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص.

[تعريف المجمل والبيان]

والمجمل(١): **ما يفتقر**(٢) **إلى البيان**(٣)، نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]،

وفي الأول خلاف، وقال بعضهم قرينة الأول لفظية، والثاني عقلية، وأيضًا قرينة الأول قد تنفك دون الثاني.

(١) في (س): بالقيا، وهو تحريف.
(٢) في (س): وكد، وهو تحريف.
(٣) في (س): لتخصيص.
(٤) في (س): الوالدين، وهو خطأ.
(٥) انظر: مسند أحمد (١/ ٢٣٥)، حديث رقم: (٢١٠٠)، وأبو داود (١/ ١٧)، حديث رقم: (٦٥)، والترمذي (١/ ١٢٢)، حديث رقم: (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٣)، حديث رقم: (٣٢٥)، تلخيص الحبير (١/ ١٢٥)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وصححه الإمام أحمد بن حنبل.
(٦) في (س): بالكثرة.
(٧) انظر: مسند أحمد (٢/ ٢٣)، حديث رقم: (٤٧٥٣)، وأبو داود (١/ ١٧)، (٦٥)، وابن ماجه (١ / ٣٢٤)، حديث رقم: (٥١٧)، والترمذي (١/ ١٢٣)، حديث رقم: (٦٧)، والدارمي (١/ ٥٦٩)، حديث رقم: (٧٥٨) ، فيض القدير (١/ ٤٠٢) وقال المنذري: إسناده جيد.
(٨) مزيدة من (س).
(٩) ساقطة من (س).
(١٠) في (س): الذي.
(١١) في (س): زيادة لا.
(١٢) في (س): فهو.

(١) قوله: «والمجمل»(١)، مأخوذ لغة من الجَمْل -بفتح الجيم (وسكون الميم)(٢)-، وهو الجمع، واصطلاحًا ما ذكره.

(١) نهاية (١٩/ أ) من الأصل.
(٢) ساقطة من (س).

(٢) قوله: «ما يفتقر»، أي: من قول أو فعل أو غيره.

(٣) قوله: «البيان»، أي: بقرينة حالية أو دليل(١).

(١) نهاية (١٨/ ب) من (س).

فإنه يحتمل الأطهار والحيض، لاشتراك[١] القرء بين الحيض[٢] والطهر.

والبيان[٣]: **إخراج الشيء من حيز**[٤] **الإشكال**[٥] **إلى حيز التجلي** أي الاتضاح والمبين هو النص.

[تعريف النص]

والنص[٦]: **ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا**، كزيد في رأيت زيدًا.

---

(١) قوله: «لاشتراك...الخ»، علم أن منه المشترك، ومثله المتواطئ.
وحمله الشافعي على الطهر؛ بدليل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وأبو حنيفة على الحيض؛ لحديث: «تترك الصلاة أيام أقرائها»[١].
ورجح الأول بأن التربص في الآية للعدة، وقال بعضهم: إن القرء للطهر، كما في الآية، وإن الأقراء للحيض، كما في الحديث.
وأشار الشارح إلى دفع ذلك بتعبيره بالقرء، الذي هو مفرد كل منهما، تأمل.
(١) انظر: مسند أحمد (٦/ ٣٠٤)، حديث رقم: (٢٦٦٣٥)، أبو داود (١/ ١٧)، حديث رقم: (٦٦)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤)، حديث رقم: (٦٢٥)، والترمذي (١/ ١٨٧)، حديث رقم: (١٢٦) وقال: حسن، والدارمي (١/ ٦٠٦)، حديث رقم: (٨١٥)، نصب الراية (١/ ٢٠١).

(٢) قوله: «والحِيَض»، -بكسر المهملة وفتح التحتية-: جمع حيضة؛ ليناسب جمع الأطهار قبله. وفي نسخة: الطهر والحيض بالإفراد فيهما.

(٣) قوله: «والبيان»، هو لغة: عدم الإشكال، أي: الإيضاح، ويطلق بمعنى: المبين، وبمعنى: محله، وهو المدلول، وبمعنى: فعل المبين، وهو التبيين، والمصنف عرفه بهذا المعنى.

(٤) قوله: «من حيز»، أي: محل ومظنة، فهو مجاز معروف.

(٥) قوله: «الإشكال»، أي: ولو تقديرًا، فيدخل المقارن[١]، ثم إن استويا يقينًا فالسابق هو المبيِّن -بكسر الياء-، وإلا فالقول، وإن زاد الفعل لاحتمال الخصوصية.
وتأخير البيان إلى وقت الفعل جائز وواقع، وعنه جائز لا واقع، على الراجح، وعلى المنع يجوز تأخير التبليغ عن وقت الفعل، على الراجح.
(١) في (س): المعارف، وهو خطأ.

(٦) قوله: «والنص»، لغة: الرفع، ويطلق على ما يشمل الظاهر، وعلى ما دل على معنى مطلقًا، وعلى الدليل من كتاب أو سنة، كما يستعمله الفقهاء.

وقيل: ما تأويله[١] **تنزيله**[٢]، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة: ١٩٦] ، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه.

وهو مشتق[٣] **من منصة العروس، وهو الكرسي**، لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

[تعريف الظاهر]

والظاهر[٤]: **ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر**، كالأسد في: رأيت اليوم أسدًا، فإنه ظاهر[٥] في الحيوان المفترس، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله، فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤولًا، وإنما يؤول بالدليل كما قال.

ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى[٦] **ظاهرًا بالدليل**[٧]، أي كما يسمى مؤولًا، ومنه قوله تعالى:﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[الذاريات: ٤٧] ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى، فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

---

(١) قوله: «تأويله»، من: آل يؤول إلى كذا.

(٢) قوله: «تنزيله»، قد يراد به ما يعم سماعه، وحينئذ يشمل غير القرآن.

(٣) قوله: «مشتق»، أي: مناسب للمعنى المأخوذ من منصة العروس -بكسر الميم-؛ لأن المصدر لا يشتق من غيره اصطلاحًا، كما أشار إليه الشارح.

(٤) قوله: «والظاهر»، لغة: [أي][١] الواضح، وفي عبارته هنا ما تقدم في الظن)[٢].

(١) مزيدة من (س). (٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٥) قوله: «فإنه ظاهر» يفيد أن الظاهر اسم[١] للراجح فقط.

(١) نهاية (١٩/ ب) من الأصل.

(٦) قوله: «ويسمى»، أي: مجازًا.

(٧) قوله: «بالدليل»، وهو صحيح إن وافق الواقع، وإلا ففاسد، وبلا دليل: لقب[١].

(١) وهي غير واضحة في س.

[أفعال الرسول ﷺ]

الأفعال[١] هذه ترجمة.

فعل صاحب الشريعة يعني[٢] النبي ﷺ **لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة**[٣] أو لا يكون.

فإن كان على وجه القربة والطاعة.

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص[٤]، كزيادته[٥] -ﷺ- في النكاح على أربع نسوة.

---

(١) قوله: «الأفعال»، بالمعنى المقابل للقول والاعتقاد.

(٢) قوله: «يعني» عدل عن أي: لأنه[١] تفسير مراد؛ لأن صاحبها حقيقة هو الله -تعالى-، ونسبتها له -صلى الله عليه وسلم-، باعتبار أنه المبلغ لها.

(١) نهاية (١٩/ أ) من (س).

(٣) قوله: «القربة والطاعة»، قيل مترادفان، والأظهر أن الطاعة: فعل المأمور وترك المنهي، والقربة: فعل المأمور مع معرفة المتقرب إليه، والعبادة ما تحتاج إلى نية مع معرفة المعبود. فتنفرد الطاعة في النظر المؤدي إلى معرفة الله -تعالى-.

وتنفرد القربة عن العبادة في نحو: الوقف والعتق إذا عرف المتقرب إليه، وإلا فهو طاعة. وتنفرد الطاعة عن القربة والعبادة في ترك المنهي ونحوه.

(٤) قوله: «على وجه[١] الاختصاص به»، أي: أصلًا، كما ذكره الشارح، أو صفة؛ كوجوب الضحى.

(١) وردت في النسختين هنا على أنها من المتن، وهي ليست من المتن.

(٥) قوله: «كزيادته[١]...الخ»، شمل ما زاد على التسع، وهو الراجح؛ لأن تعين التسع نسخ، والنكاح في حقه قربة مطلقًا.

(١) في (س): لزيادته.

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]

وإن لم يدل لا يختص به[١]، لأن الله تعالى قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١] [٢] فيحمل[٣] على الوجوب[٤] عند بعض أصحابنا في حقه وحقنا[٥]، لأنه الأحوط.

ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، لأنه المتحقق بعد الطلب.

ومنهم من قال: يتوقف فيه، لتعارض الأدلة في ذلك.

---

(١) قوله: «لا يختص به»، أي: بل يقع للتشريع.
ومنه: فعل المكروه علينا، فليس مكروهًا في حقه، بل واجب أو مندوب.
ومنه: وقوع السهو منه بالمحرم علينا، قولًا أو فعلًا؛ (كما في سلامه)[١] من ركعتين من الظهر.
(١) في (س): كإسلامه، وهو تحريف.

(٢) قوله: «أسوة حسنة»، أي: خصلة جميلة، يتأسى بها، والظرفية مجازية، والحسنة بالمعنى اللغوي.

(٣) قوله: «فيحمل»، أي: إن لم يوجد دليل على وجوبه أو ندبه أو إباحته، ولو في حقه؛ لأن الراجح [أن ما][١] ثبت في (حق نبي)[٢] ثبت[٣] في حق أمته، كما عليه الأصوليون[٤] والفقهاء والمتكلمون والمعتزلة.
(١) في الأصل إنما، والصواب المثبت من (س).
(٢) في (س): حقه.
(٣) في (س): يثبت.
(٤) في (س): الأصليون، وهو تحريف.

(٤) قوله: «على الوجوب»، هو الراجح[١].
(١) في (س): وردت قبل الفقرة السابقة، والمثبت من الأصل هو الصحيح للترتيب.

(٥) قوله: «في حقه وحقنا»، وهو الراجح.

وإن كان[١] على وجه غير وجه القربة والطاعة، فيحمل على الإباحة[٢]، في حقه وحقنا.

[إقرار الرسول ﷺ]

وإقرار[٣] صاحب الشريعة ﷺ على القول من أحد هو قول صاحب الشريعة، أي كقوله[٤] ﷺ.

وإقراره على الفعل من أحد[٥] **كفعله،** لأنه معصوم عن أن يقر أحدًا على منكر، مثال ذلك: إقراره ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله.

---

(١) قوله: «وإن كان...الخ»؛ كالأكل والشرب والقيام[١] والقعود من الأفعال الجبليّة، وكذا ما تردد بينها وبين غيرها؛ كحجه راكبًا، ودخوله مكة من الثنية العليا، وخروجه من السفلى، وذهابه للعيد[٢] من طريق، وعوده من أخرى.

(١) في (س): والقيا، وهو تحريف. (٢) في (س): إلى العيد.

(٢) قوله[١]: «على الإباحة»، وقيل: إنه مندوب في حقه مطلقًا، ولا يصح حمله على[٢] الكراهة والحرمة[٣]؛ لأنه لم يقع منه لغير التشريع مكروه ولا حرام، ولا[٤] سهوًا بعد النبوة، ولا قبلها، أي: لم يقع منه قبل النبوة[٥] فعل قيل بكراهته بعدها، فهو معصوم عن ذلك.
وكذا سائر الأنبياء، وكذا عن ما فيه رذيلة، ولو مباحًا؛ كلفظ [نثار][٦].
فعلم أن كلًا من أفعاله وأحكامها ثلاثة.

(١) نهاية (٢٠/ أ) من الأصل. (٢) نهاية (١٩/ ب) من (س).
(٣) في (س): أو الحرمة. (٤) في (س): ولو.
(٥) في (س): زيادة قول، وهي غير مناسبة.
(٦) في الأصل فتار، والمثبت من س حيث لم نجد معنى لكلمة فتار، أما نثار فإنه مَا تناثر من الشَّيْء، فيكون مقصود المؤلف ما تناثر من الكلام المباح. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠١).

(٣) قوله: «وإقرار... الخ»، أي: سكوته عليه، ما لم يعلم أن سكوته عنه لعلمهم بمنعه؛ كمن صلى بلا طهارة، أو مشي كافر إلى كنيسة.

(٤) قوله: «كقوله»، ولم يصرح المصنف هنا بالكاف، وصرح بها في الفعل بعده، إشارة لجواز كل منهما، وتركها في القول؛ لأن النسبة فيه أقرب، والمراد التشبيه في الحكم.

(٥) قوله: «من أحد»، أي: ولو غير بالغ، وإن منعه وليه، أو كافرًا.

وما فُعِلَ[١] **في وقته ﷺ في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فُعِلَ في مجلسه**، كعلمه بحلف أبي بكر -رضي الله عنه- أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرًا، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

[تعريف النسخ]

[تعريفه لغةً]

وأما النسخ[٢] **فمعناه لغة: الإزالة**، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته ورفعته بانبساطها.

وقيل: معناه النقل[٣]**، من قولهم: نسخت**[٤] **ما في هذا الكتاب، إذا نقلته** بأشكال كتابته.

---

(١) قوله: «فُعِل»، بالبناء للمجهول، بالمعنى الشامل للقول؛ بدليل المثال.
وفيه التقييد بما مر قبله، وصرح بهذا مع شمول ما قبله له؛ لدفع توهم خصوص مجلسه، ثم إن كان قد[١] سبق لذلك القول أو الفعل منعٌ كان تقريره له نسخًا.
(١) ساقطة من (س).

(٢) قوله: «وأما النسخ»، أي: فهو جائز عقلًا؛ لأنه إن كان المعتبر في فعل الله المصلحة فقد تتغير[١]؛ كما في شرب الدواء، وإلا فللمالك أن يفعل ما يشاء، (أو واقع)[٢] أيضًا.
(١) في (س): تتقيد، وهو تحريف. (٢) في (س): وواقع.

(٣) قوله: «وقيل...الخ»، فهو حقيقة فيهما، وقيل مجاز في النقل، وحكي عكسه.
ومعنى الناسخ: المزيل، (أو الناقل)[١].
وشملت الإزالة الذات والوصف؛ لأنها بمعنى الإعدام.
(١) في (س): والناقل.

(٤) قوله: «نسخت» -بفتح التاء- للمخاطب، كنقلت؛ لأنه المعروف، بعد «قولهم» ونحوه، وأما بعد: نحو يقول، فإن الأولى للمتكلم، والثانية للمخاطب، تأمل.

[تعريفه اصطلاحًا]

وحدُّه شرعًا: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه، هذا حد للناسخ.

ويؤخذ منه حد النسخ[١] بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره، أي رفع تعلقه بالفعل[٢]، فخرج بقوله: الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة[٣] الأصلية، أي عدم التكليف بشيء[٤].

وبقولنا: بخطاب[٥] المأخوذ من كلامه، الرفع بالموت والجنون.

وبقوله: على وجه إلى آخره، ما لو كان الخطاب الأول مغيًا بغاية أو معللًا بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك.

---

(١) قوله: «حد الناسخ»، أي: الاصطلاحي، والناسخ حقيقة هو الله -تعالى-، أو النبي على ما مر.

(٢) قوله: «بالفعل»، أي: في المستقبل، لا بذاته -تعالى-، فإنه قديم لا يمكن رفعه.

(٣) وفي قوله: «الحكم[١] الثابت بالبراءة» : تجوّز؛ إذ هي عينه، ولكن لما كانت كأنها قاعدة كلية، والحكم الثابت بها جزء منها، صح ما ذكره، ودخل في الخطاب اللفظ، والفحوى، والمفهوم.

وخرج بالثابت أيضًا: الرفع قبل بلوغ الحكم للمكلف؛ كعدم وجوب صبح ليلة الإسراء علينا[٢].

(١) نهاية (٢٠/ أ) من (س).

(٢) جاءت في النسختين متأخرة عن الحاشية التالية وأثبتت هنا لمناسبة الترتيب.

(٤) قوله: «أي عدم التكليف بشيء»، فسرها بذلك لأنها به ليست خطابًا، بل دليل عقلي، لا يسمى رفعه نسخًا، فإن فسرت بالإباحة الأصلية في المنافع كما هو الأصح الآتي، فرفعها[١] نسخ.

(١) نهاية (٢٠/ ب) من الأصل.

(٥) قوله: «بخطاب» شامل[١] للقياس على الأرجح أنه ينسخ بخلاف الإجماع.

(١) في (س): الشامل.

فإنه لا يسمى ناسخًا [للأول، مثاله] قوله تعالى:﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩]، فتحريم البيع مغيًا بانقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠] ناسخ للأول، بل بيَّن غاية التحريم.

وكذا قوله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] لا يقال: نسخه قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، لأن التحريم للإحرام وقد زال.

وخرج بقوله: مع تراخيه عنه، ما اتصل[١] بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

ويجوز نسخ الرسم[٢] **وبقاء الحكم**، نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة[٣]).

قال عمر-رضي الله عنه-:(فإنَّا قد قرأناها[٤]) رواه الشافعي وغيره.

---

(١) قوله: «ما اتصل...الخ» : يفيد أن المتراخي المنفصل ولو قبل زمن التمكن ناسخ، وهو كذلك على الراجح[١] الآتي.

(١) في (س): الأرجح.

(٢) قوله: «نسخ الرسم»، أي: كتابته في المصحف، واعتقاد قرآنيته، فيحرمان بعد وجوبهما، أما التلفظ به فلا ينبغي أن يحرم.

(٣) قوله: «ألبتة» -بفتح الهمزة-، وهي همزة قطع دائمًا، ونصبه على المصدر كذلك.

(٤) قوله: «قد قرأناها»[١]، أي: قرآنًا كان متواترًا عند الصحابة، لقرب زمنه لموته -ﷺ-، فلا يقال: إن القرآن لا يثبت بالآحاد، فلا قرآنية فلا نسخ، وكذا يقال في حديث عائشة المذكور بعده[٢].

(١) في (س): قرأنا.

(وقد رجم ﷺ المحصنين) متفق عليه.

وهما المراد بالشيخ والشيخة.

ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخ بآية: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ونسخ الأمرين معًا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن)، فنسخن (بخمس معلومات يحرمن).

وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل، الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس[1] باستقبال الكعبة وسيأتي.

والثاني كما في نسخ قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ[2] فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[المجادلة: ١٢].

وإلى ما هو أغلظ[3]، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين

---

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥) حديث رقم: (١٤٥٢).

(١) قوله: «بيت المقدس»، أي: صخرته، قاله شيخنا[1]، قال: وظاهر كلامهم أنها كانت كالكعبة[2] في استقبال جميع جهاتها من سائر النواحي.

(١) الشيخ جلال الدين المحلي. (٢) في (س): كالمكية.

(٢) قوله: ﴿ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية [المجادلة:١٢]، اعترض بأن هنا بدلًا، وهو طلب الترك؛ لما فيه مضرة، أو الإباحة لما فيه منفعة، الثابت بالدليل العام.

ولذلك قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: لم يقع نسخ إلى غير بدل أصلًا، إلا أن يقال: الدليل الناسخ لم يدل[1] على حكم بدل المنسوخ.

(١) في (س): يدخل.

(٣) قوله: «أغلظ» : صرح بهما مع شمول ما قبلهما لهما؛ لدفع توهم التخصيص بالمساوي.

الصوم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإلى ما هو أخف، كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] بقوله تعالى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

ويجوز نسخ الكتاب[1] **بالكتاب** كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية، كما في حديث الصحيحين بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وبالسنة نحو حديث مسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة، (وقد قيل بجوازه، ومثل له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، مع حديث الترمذي وغيره: (لا وصية لوارث).

واعترض بأنه خبر واحد، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد.

وفي نسخة[2]: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة[3]، أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم، لأن التخصيص أهون من النسخ.

---

(١) قوله: «ويجوز نسخ الكتاب»، المراد بالنسخ في هذا وما بعده من حيث الحكم.

(٢) قوله: «وفي نسخة»، أي: من الورقات.

(٣) قوله: «ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة»، أي: المتواترة؛ لما سيأتي.

وهذا هو المنسوب للشافعي، وقيل: إن الشافعي إنما منع الوقوع لا الجواز[1].

(١) الرسالة للشافعي (ص/ ١٠٦)، التبصرة (ص/ ٢٦٤).

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن **بالآحاد**، لأنه دونه في القوة. والراجح جواز ذلك[١]، لأن محل النسخ هو الحكم[٢] والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

[التعارض]

فصل في التعارض[٣].

[تعارض النصوص]

إذا تعارض نطقان[٤]**، فلا يخلو إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه.**

---

(١) قوله: «والراجح جواز ذلك» هو المعتمد.

(٢) قوله: «لأن محل النسخ الحكم»، قال بعضهم: وفيه نظر؛ لأن المنسوخ دوامه فقط، ولو علم بقطع الحكم ودوامه[١] امتنع[٢] النسخ.

(١) نهاية (٢٠/ ب) من (س). (٢) نهاية (٢١/ أ) من الأصل.

(٣) قوله: «في التعارض»، تفاعل من عرض يعرض، من باب ضرب، وهو توارد معنيين مختلفين على محل واحد؛ لأن كلًا من النصين عارض الآخر.

والمراد بالتعارض ما يعم النسخ، كما سيأتي.

(٤) قوله: «نطقان»، أي[١]: قولان، من كتاب أو سنة.

فخرج به الفعلان، أو الفعل والقول، وفيه تفصيل في المطولات.

(١) في (س): أو.

[تعارض العامين]

فإن كانا عامين، فإن أمكن الجمع بينهما جمع، بحمل[١] كل منهما على حال، مثاله حديث: (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)، وحديث: (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)، فحمل الأول[٢] على ما إذا كان من له الشهادة عالمًا بها. والثاني على ما إذا لم يكن عالمًا بها.

والثاني رواه مسلم بلفظ: (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

والأول متفق على معناه في حديث: (خيركم قرني[٣] ثم الذي يلونهم)

---

(١) قوله: «بحمل» يفيد أن المراد بالجمع التخصيص؛ لاستحالة اجتماعهما.
ولا يمكن الجمع في القطعيات.
ولا ينظر للمرجح مع إمكان[١] الجمع.
(١) جاءت زيادة القطع هنا من (س).

(٢) قوله: «فحمل الأول...الخ»، هذا الحمل غير صحيح؛ لعدم صحة قبولهما، ولو مع عدم علم المشهود بهما[١].
والأولى حمل الثاني على شهادة الحسبة في حق الله -تعالى-، والأولى على حقنا؛ كما قاله البيضاوي وغيره.
(١) ساقطة من (س).

(٣) قوله: «قرني...الخ»، قيل قرنه: ما بقيت عين [رأته][١]، والثاني ما بقيت عين رأت من رآه، وهكذا.
والصحيح أن قرنه هو زمنه -صلى الله عليه وسلم-، ثم بعده قرن الصحابة، ثم بعده قرن التابعين، وبعد ذلك يكون ما ذكره من الشهود.
وتفضيل من ذكر ظاهر، والمراد تفضيل الجنس، مقتضاه[٢] أنه لا تفاضل في القرون بعد ذلك، ولعله للأغلب؛ إذ لا مانع من تفاضلها بكثرة أعمال أهلها، كما هو المشاهد.
والقرن من حيث الزمن قيل عشر سنين، وقيل أربعون، وقيل سبعون، وقيل مائة، وهو الأصح، وقيل مائة وعشرون.
(١) في الأصل: رأيته، وهو تحريف، والمثبت من (س). (٢) في (س): بزيادة واو.

إلى قوله: (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا).

وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما[١]، مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣]، فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم لأنه أحوط.

فإن علم[٢] **التاريخ فينسخ**[٣] **المتقدم بالمتأخر**[٤]، كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة، وقد تقدمت الأربع.

[تعارض الخاصين]

وكذا إن كانا خاصين، أي فإن أمكن الجمع، بينهما جمع كما في حديث: (أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه)، وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث:

---

(١) قوله: «إلى أن يظهر مرجح منه» : أن يكون أحدهما مخصوصًا دون الآخر، أو أكثر قبولًا للتخصيص من الآخر، أو عمومه بلام التعريف، والآخر بواو الجمع، أو عمومه [بها][١] والآخر بكل، أو نصًا والآخر ظاهرًا.

(١) ساقطة من الأصل ومثبتة من (س).

(٢) قوله: «فإن علم...الخ»، أما إذا جهل فيتساقطان، إن كانا معلومين، ويخير المجتهد[١] إن كانا مظنونين، ولا مرجح، وإلا عمل بالأرجح.

(١) في (س): المتجهد، وهو تحريف.

(٣) قوله: «فينسخ»، أي[١]: إن أمكن النسخ، وإلا كصفات الله -تعالى- تعينّ التساقط، ورجع لدليل آخر.

(١) ساقطة من (س).

(٤) قوله: «المتقدم بالمتأخر»، فإن علم تساويهما تخير في المعلومين، وكذا في المظنونين؛ إن لم يوجد مرجح، وإلا[١] رجع للأرجح.

والمراد[٢]بالتقدم في النزول، لا في التلاوة، إن كان في الكتاب.

وفي السنة يعلم بحال الراوي ووقته.

(١) نهاية (٢١/ ب) من الأصل. (٢) في (س): والمتراد، وهو تحريف.

(أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما.

فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد[١]، لما في بعض الطرق: (أن هذا وضوء من لم يحدث).

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ، يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله[٢] ما جاء: (أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود، وجاء أنه ﷺ قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار[٣]. فتعارضا فيه، فرجح بعضهم التحريم احتياطًا، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة.

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، كما تقدم[٤] في حديث زيارة القبور.

---

(١) قوله: «بأن الرش كان في حالة التجديد»، هذا[١] الحمل مخالف لما عند الفقهاء من وجوب الغسل فيه، إلا أن يحمل الرش على الغسل [الخفيف][٢]؛ لأن الرجلين محل الإسراف، أو يراد بعدم الحدث النظافة، لا الوضوء المجدد، أو يراد بالرش المسح، وبالنعلين الخف.

(١) نهاية (٢١/ أ) من (س).

(٢) في الأصل: الخفين، وهو تحريف والمثبت من (س).

(٢) قوله: «مثاله...الخ» تبع غيره في هذا المثال.
والحق أنه من القسم الآتي بعده.

(٣) قوله: «ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار»، فتعارضا فيه، هو كذلك، لكن الحكم الذي رتبه عليه من الخلاف في الحل والحرمة غير صحيح؛ إذ قال النووي: إن حل[١] الوطء فوق الإزار مجمع عليه[٢]، وقول بعضهم في كلام الشارح صوابه ما تحت الإزار خلاف الصواب؛ إذ لا تعارض في الوطء تحته، بل اتفق الحديثان على حرمته، وإنما التعارض فيما تحته في المباشرة بغير الوطء، وكان الصواب ذكرها لأنها محل الخلاف في الحل والحرمة. والأصح فيها الحرمة، وما في مسلم عن النووي وتبعه بعض شراح هذا الكتاب من عكس ما ذكر، وهو التعارض في المباشرة فوق الإزار: سهوٌ، فتأمل.

(١) في (س): جواز. (٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٤٧٤).

(٤) قوله: «كما تقدم»، وفيه التقرير المتقدم.

[تعارض العام مع الخاص]

وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا، فيخص[١] **العام بالخاص،** كتخصيص حديث الصحيحين: فيما سقت السماء العشر) بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كما تقدم.

وإن كان كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، بأن يمكن ذلك، مثاله حديث أبي داود وغيره: (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس)، مع حديث ابن ماجه وغيره: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه). فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره. والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول[٢] حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله حديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه)، وحديث الصحيحين: (أنه ﷺ نهى عن قتل النساء)، فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء، عام في الحربيات

---

(١) قوله: «فيخص...الخ»، سواء تقدم الخاص أو تأخر، أو جهل، نعم إن كان بعد العمل بالعام فهو نسخ، كما مر.

(٢) قوله: «بخصوص الأول»، أي: بمفهوم خصوصه، ولذلك[١] رجح المالكية الثاني؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

(١) في (س): ولذا.

والمرتدات، فتعارضا في المرتدة[١] هل تقتل أم لا ؟ والراجح أنها تقتل.

[تعريف الإجماع وبيان حجيته]

وأما الإجماع[٢]: فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، فلا يعتبر وفاق العوام[٣] لهم.

ونعني بالعلماء الفقهاء، فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

ونعني بالحادثة الحادثة[٤] الشرعية، لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف

---

(١) قوله: «فتعارضا في [المرتدة][(١)]»، قال بعضهم: وقد ورد حديث بخصوص قتلها فرجح.
وقال شيخ الإسلام[(٢)] -ورجح قتلها- بأن ما لم يرد على سبب مقدم، والسبب في عدم قتل النساء لحق الغانمين، ولو لم يمكن الترجيح تخير المجتهد، كما مر.
(١) في الأصل: المردة، وهو تحريف والمثبت من (س). (٢) أبو زكريا الأنصاري.

(٢) قوله: «وأما الإجماع»، وهو ثالث الأدلة بعد الكتاب والسنة.
(وهو اصطلاحًا)[(١)] [ما][(٢)] ذكره[(٣)] المصنف، ويطلق لغة على الإتفاق مطلقًا، وعلى العزم من أجمعوا على الأمر[(٤)]: عزموا عليه.
(١) في (س): ولغة، وهو خطأ. (٢) مزيدة من (س).
(٣) في (س): ذكر. (٤) نهاية (٢٢/ أ) من الأصل.

(٣) قوله: «وفاق العوام»، أي: ولا مخالفتهم، وكذا الأصوليون.
والعصر: الزمان، قل أو كثر، والمراد به: عصر الصحابة ومن بعدهم، لا عصره -صلى الله عليه وسلم-.
وأقل ما يصدق الاتفاق باثنين، فلا يوجد الإجماع من واحد؛ خلافًا لبعضهم.
ولا يشترط في المجمعين العدالة، ولا الذكورة، ولا عدد التواتر؛ فيدخل[(١)] الفاسق على الأصح.
ويشترط البلوغ، كما اعتمده شيخنا.
ويشترط الإسلام اتفاقًا.
والمراد بالأمة فيما سيأتي أمة الإجابة.
ويعتبر التابعي المجتهد في عصر[(٢)] الصحابة؛ لأنه من أهل العصر، على الأصح.
(١) نهاية (٢١/ ب) من (س). (٢) في (س): زيادة التابعي، وهي غير مناسبة.

(٤) قوله: «الحادثة»، أي: الدينية، عملاً واعتقادًا، إثباتًا أو نفيًا؛ لتقيدها[(١)] بالشرعية.

اللغوية مثلًا، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

وإجماع هذه الأمة حجة[١] دون غيرها[٢]، لقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة[٣]) رواه الترمذي وغيره.

والشرع ورد بعصمة هذه[٤] الأمة لهذا الحديث ونحوه

والإجماع حجة على العصر الثاني[٥] ومن بعده، **وفي أي عصر كان** من

فيخرج اللغوية؛ نحو: الفاء للترتيب، والعقلية، نحو: صحة الرسالة، وكحدوث[٢] العالم، والدنيوية كتدبير[٣] الحروب والرعية.

نعم، إن[٤] اشتمل شيء من ذلك على عمل أو اعتقاد[٥] فهو من الشرعية[٦].

(١) في (س): بزيادة واو. (٢) في (س): بدون واو.

(٣) في (س): كدبير، وهو تحريف. (٤) ساقطة من (س).

(٥) في (س): اتقاد، وهو تحريف. (٦) في (س): الشريعة.

(١) قوله: «حجة»، أي: لنا ولغيرنا من الأمم، والمراد بالأمة: المجتهدون، كما مر.

(٢) قوله: «دون غيرها»، فليس إجماعهم حجة لنا، [بل][١] ولا يسمى إجماعًا.

وشرع من قبلنا ليس شرع لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره، على الراجح؛ خلافًا لشيخ الإسلام.

(١) مزيدة من (س).

(٣) قوله: «على ضلالة»، أي: باطل[١]، اعتقادًا أو عملًا، لا عمدًا[٢] ولا خطأً، لا ظاهرًا ولا في الواقع.

وعلم مما ذكر إذا نظرنا إلى كل مسألة بانفرادها أنه يجوز أن يكون بعضهم مخطئًا فيها، لا كلهم، على الراجح.

(١) وردت في (س): اعتقا، وهو خطأ. (٢) في (س): عمد.

(٤) قوله: «بعصمة هذه»، أي: [مجتهديها][١]، كما مر.

والعصمة عند الحكماء: ملكة تمنع من الفجور، وعند أهل السنة: عدم خلق المعصية في العبد، والمراد بها هنا: عدم الاتفاق على الباطل، وإن لم يكن ذنبًا[٢] لجهلهم.

(١) ورد في الأصل مجتهد فيها، والمثبت من س وهو الصواب. (٢) في (س): ذنب.

(٥) قوله: «على العصر الثاني...الخ»، الأولى أن يقول: على العصر -أي: أهله- وفي أي عصر كان بعدهم؛ ليسلم من التناقض والتكرار، [لأن][١] في تقييده العصر بالثاني وتعميم أي عصر للصحابة تناقض، وفي تعميم العصر لمن بعد الصحابة وتعميم أي عصر كذلك

عصر الصحابة ومن بعدهم.

[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع ؟]

ولا يشترط في حجيته **انقراض العصر**، بأن يموت أهله **على الصحيح**، لسكوت أدلة الحجية عنه[١].

وقيل يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع[٢] عنه، لإجماعهم عليه.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر في انعقاد الإجماع قول **من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم** على هذا القول **أن يرجعوا عن ذلك الحكم**، الذي أدى اجتهادهم إليه.

تكرار، وفي بعض النسخ إسقاط الواو من قوله، وفي أي عصر كان فيكون الظرف متعلقًا بالإجماع.

والمعنى: أن الإجماع في أي[٢] عصر كان حجة على العصر الثاني ومن بعده، وحينئذ لا تكرار، وهذه النسخة أولى.

وسكوته عن العصر الذي فيه كل المجمعين لذكره بعده[٣].

(١) ورد في الأصل لا والمثبت من س وهو الصواب. (٢) نهاية (٢٢/ ب) من الأصل.

(٣) في (س): بعد.

(١) قوله: «لسكوت[١] أدلة الحجية عنه» عبارة جمع الجوامع: «لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين» انتهى[٢].

وفي نسخة[٣]: «السكوت» -بالفوقية آخره-، أي: لعدم شرط الانقراض في تعريفه، ولعل هذا هو[٤] المراد من السكوت المذكور.

(١) في (س): لسكون. (٢) جمع الجوامع (٢/ ٧٨).

(٣) نهاية (٢٢/ أ) من (س). (٤) ساقطة من (س).

(٢) قوله: «لا يجوز له الرجوع»، أي: لئلا يلزم الحكم بكونه حجة، ثم الحكم بكونه غير حجة، هذا خُلف.

[الإجماع السكوتي]

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، كأن يقولوا بجواز شيء[٣] أو يفعلوه[٤]، فيدل فعلهم[٥] له على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

وبقول البعض[٦] **[وفعل البعض]، وانتشار ذلك القول أو الفعل، وسكوت الباقين** عنه، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي[٧].

---

(٣) قوله: «بجواز[١] شيء»، أي: وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحة، أو بحرمته، أو كراهته، ويسمى ذلك الإجماع القولي.

(١) في (س): يجوز له.

(٤) قوله: «أو يفعلوه»، قالوا: ولا يكاد ذلك يتفق[١]؛ إذ لابد من متكلم بما[١] فعل، وقد مثل له بالإجماع على الختان[٣]، فإنه مشروع[٤] بالإجماع الفعلي.

وأما وجوبه وندبه فمن أقوالهم، وهو مختلف فيه.

وقد قيل: إن إثبات القرآن في المصاحف من الإجماع الفعلي، ونظر فيه بالمشورة بين الصحابة قبله.

(١) في (س): ليتقف، وهو تحريف. (٢) في (س): كما.

(٣) في (س): جاءت الخاء والتاء مهملتين. (٤) في (س): شروع.

(٥) قوله: «فيدل[١] فعلهم» بالمعنى الشامل للقول، واقتصر[٢] عليه؛ لأنه الأبعد، كما مر.

(١) في (س): فيدخل. (٢) في (س): أو اقتصر.

(٦) قوله: «وبقول البعض...الخ»، يشمل صورًا ثلاثة:

قول[١] بعض مع سكوت عليه.

وفعل بعض مع[٢] سكوت عليه.

وقول بعض وفعل بعض آخر مع سكوت عليهما[٣].

(١) في (س): فقول. (٢) ساقطة من (س).

(٣) في (س): عليها.

(٧) قوله: «ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي»، وهو إجماع وحجة على المرجح.

[حجية قول الصحابي]

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره[١] على القول الجديد.

وفي القديم حجة]، لحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وأجيب بضعفه[٢].

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

وأما الأخبار[٣].

(١) قوله: «على غيره»، أي: من غير الصحابة، وليس حجة على غيره منهم قطعًا، وفعله كقوله.
وكونه واحدًا ليس قيدًا.
وهذا كله فيما للعقل (مجال في فعله)[١]، وليس فيه إسناد له -ﷺ-.
أما نحو: القصر والفطر في فعل ابن عمر وابن عباس مما لا يفعل إلا بتوقيف، ونحو: نهى رسول الله -ﷺ- عن كذا، ونهينا[٢] عن كذا، وأمر بكذا، وأمرنا بكذا، وفعلنا بحضرته كذا، وقلنا كذا، ونحو ذلك، فهذا مما يستدل به؛ لأن سبيله الرفع المتصل، فتأمل.
(١) في (س): فيه مجال. (٢) في (س): أو نهينا.

(٢) قوله: «وأجيب بضعفه»، فسقط عن الاستدلال به، أو يجاب بأنه في اقتداء غير المجتهدين بهم.
ونص عليهم[١] مع مشاركة غيرهم لهم في ذلك؛ لتوهم عدمه بشرفهم بالصحبة[٢].
وأما قول الشافعي -رضي الله عنه- في قول بعض الصحابة أو فعله: لو ثبت عنه لقلت به، ليس من باب التقليد، وإنما هو من باب تحسين الظن به، في أنه لا يقع (منه ذلك)[٣] إلا عن توقيف بسماع منه -ﷺ-، أو رؤيته.
(١) نهاية (٢٣/ أ) من الأصل. (٢) في (س): بالصيحة، وهو تحريف.
(٣) في (س): ذلك منه. نهاية (٢٢/ ب) من س.

(٣) قوله: «وأما الأخبار» : جمع خبر، وهو كالقول، وكالكلام، ينقسم إلى لفظي ونفسي[١].
والمصنف عرفه أولًا، ثم ذكر أقسامه.
(١) تم الإشارة إليه في باب الأمر.

فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب[١]، لاحتماله لهما من حيث إنه خبر، كقولك: قام زيد، يحتمل أن يكون صدقًا وأن يكون كذبًا، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي.

الأول كخبر الله تعالى، والثاني كقولك: الضدان يجتمعان.

والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد، ومتواتر.

[تعريف المتواتر]

فالمتواتر[٢] **ما يوجب العلم: وهو أن يروي جماعة**[٣] **لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم** وهكذا[٤] **إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل**[٥] **عن مشاهدة أو سماع**[٦] **لا عن اجتهاد**[٧]، كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع

(١) قوله: «الصدق والكذب»، والصدق موافقة الواقع إثباتًا أو نفيًا، والكذب عدمها. وليس منه المبالغة؛ لأنها بتأويل، وقد وقعت في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾، [النور: ٣٥] وهذه الموافقة لا تتوقف على معرفة الخبر، فلا يرد[١] دور في التعريف.

(١) ساقطة من (س).

(٢) قوله: «فالمتواتر» -بالميم-، وفي نسخة بغير ميم، وهو الأنسب بما بعده. وهو لغة: التتابع في الأشياء، واحدًا بعد واحد، ولو بفترة[١]، ومنه: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[المؤمنون: ٤٤]. واصطلاحًا ما ذكره.

(١) في (س): بترة، وهو خطأ.

(٣) قوله: «جماعة»، أي: ولو من كفار[١]، أو فسقة[٢]، أو نساء، أو عبيد.

(١) في (س): كتابه وهو تحريف. (٢) في (س): فسقه، وهو تصحيف.

(٤) قوله: «وهكذا»، أي: في[١] سائر طبقاته.

(١) في (س): من.

(٥) قوله: «في الأصل»، أي: أول طبقاته.

(٦) قوله: «عن مشاهدة أو سماع»، أي: أو غيرهما من بقية الحواس.

(٧) قوله: «لا عن اجتهاد»، أي: ولا عن ضرورة، ولا عند[١] معتقد خلافه لشبهة؛ من عالم

خبر الله تعالى[١] من النبي ﷺ، بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه، كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.

[خبر الآحاد وأقسامه]

والآحاد وهو مقابل[٢] المتواتر: **هو الذي يوجب العمل**[٣] **ولا يوجب العلم** لاحتمال الخطأ فيه.

وينقسم[٤] **إلى قسمين: مرسل، ومسند**[٥].

[المسند]

فالمسند: ما اتصل إسناده، بأن صرح برواته كلهم.

أو تقليد من عامي.

(١) في (س): عن.

(١) قوله: «خبر[١] الله...الخ»، هذه من الآحاد؛ لعدم إخبار الجمع فيها، وإن أفادت العلم.

(١) في (س): خير، وهو تصحيف.

(٢) قوله: «وهو مقابل...الخ»، فيدخل ما خلا منه طبقة واحدة عن الجمع.

(٣) قوله: «العمل»، أي: بحسب الظن، ولا يوجب الاعتقاد؛ كالعلم، فلا يكفر جاحده؛ سواء كان راويه واحدًا، أو أكثر.

ولا يجب العمل بخبر الفاسق، والمجهول، وغير البالغ.

نعم[١] إن اعتقد صدقه وجب بما فيه الاحتياط.

(١) في (س): ثم.

(٤) قوله: «وينقسم[١]»، أي: الآحاد.

(١) في (س): وينقح، وهو تحريف.

(٥) قوله: «ومسند»، من[١] الإسناد، وهو لغة: ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعاني تجوّزًا.

والسند: الطريق الموصلة إلى المتن، فالمتن غايتها[٢].

(١) في (س): فيمن، وهو خطأ. (٢) نهاية (٢٣/ ب) من الأصل.

[المرسل وحجيته]

والمرسل: ما لم يتصل إسناده(١)، بأن أسقط بعض رواته.

فإن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة(٢) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا، **إلا مراسيل سعيد بن المسيب**(٣) من التابعين أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ فهي حجة، **فإنها فتشت** أي فتش عنها **فوجدت** مسانيد، أي رواها له الصحابي الذي أسقطه **عن النبي**ﷺ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه.

أما مراسيل الصحابة: بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الثاني، فحجة، لأن الصحابة كلهم عدول(٤).

---

(١) قوله: «ما لم يتصل إسناده»، أي: بأن سقط منه واحد أو أكثر، من أي موضع كان.
وهذا اصطلاح الأصوليين.
وأما اصطلاح المحدثين، فالمرسل: ما سقط منه الصحابي.
وما وقف على الصحابي موقوف.
وما وقف على التابعي مقطوع.
وما سقط منه راوٍ: منقطع، أو راويان: فمنقطع من موضعين إن كان بغير اتصال، وإلا فمعضل .
وما سقط أوله معلق(١).
وما أسند إلى النبي -ﷺ- مرفوع.
(١) في (س): مغلق، وهو تصحيف.

(٢) قوله: «فليس بحجة»، أي: عندنا خلافًا للأئمة(١) الثلاثة.
(١) نهاية (٢٣/ أ) من (س).

(٣) قوله: «المسيَّب»(٤) -بفتح الياء(٢)-، على الأشهر عند المحدثين.
(١) في (س): المسبب، وهو تصحيف. (٢) في (س): الباء، وهو تصحيف.

(٤) قوله: «كلهم عدول»، أي: والغالب أنهم [يروون](١) عن بعضهم.
وقد ورد أن بعضهم روى عن تابعي، خلافًا لمن منعه؛ لكنه نادر، فلم يعول عليه.
وتسمية هذه مراسيل؛ نظرًا للظاهر(٢)، وإلا فهي مسانيد.

[الإسناد المعنعن]

والعنعنة[١]: بأن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره، **تدخل على الإسناد،** أي على حكمه[٢] فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند[٣]، [لا المرسل] لاتصال سنده في الظاهر.

وعلم من هذا أنه إذا علم من حال (راوٍ أنه)[٣] لا يرسل إلا عن من يقبل، كانت مراسيله حجة.

وكذا لو تأكد بقول صحابي أو فعله أو بفتوى أكثر أهل العلم، أو انتشر من غير نكير، أو انضم إليه عمل أهل العصر به، أو أسند من طريق آخر.

وكذا لو أرسله من أخذ العلم عن غير شيوخ الأول، لكن[٤] بشروط ثلاثة:

- أن يكون هذا المرسل من كبار التابعين، وهو من يكثر الرواية عن الصحابة؛ كقيس[٥] ابن حازم، وأبي عثمان النهري، وأبي [رجاء][٦] العطاردي.
- وأن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة.
- وأن يشاركه الحفاظ المتقنون، أو ينقص عنهم.

(١) في الأصل يرون، والمثبت من (س) لمناسبة المعنى.
(٢) في (س): للنظام.
(٣) في (س): أوانه، وهو تحريف.
(٤) في (س): لكنه.
(٥) في (س): كتبر، وهو تحريف.
(٦) في الأصل رحا، وهو تصحيف والمثبت من (س).

(١) قوله: «والعنعنة»، مصدر عنعن الحديث، رواه بلفظ[١]عن، ومثل عن: قال وحدث وفعل وذكر وروى، ونحو ذلك على المرجح.

(١) في (س): بعظ، وهو تحريف.

(٢) قوله: «على حكمه»، أي: فلا تخرجه عن الإسناد.

وأشار بذلك إلى دفع مغايرتها[١] للإسناد، مع أنها من أفراده.

(١) في (س): مغايرتهما.

(٣) قوله: «في حكم المسند»، بشرط كون الراوي غير مدلس، وشرط البخاري كابن المديني أن يثبت لقيه لمن عنعن عنه، وكذا روايته عنه.

[ألفاظ الرواية عند غير الصحابي]

وإذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه **يجوز للراوي أن يقول: حدثني**[١] **وأخبرني.**

وإن قرأ هو على الشيخ، يقول: أخبرني[٢]**، ولا يقول: حدثني**[٣]، لأنه لم يحدثه. ومنهم من أجاز حدثني، وعليه عرف أهل الحديث[٤]، لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

وإن أجازه[٥] **الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.**

---

(١) قوله: «حدثني أو أخبرني»، وأولى منهما سمعت، وبعدها حدثني، ثم أخبرني[١]، ثم أنبأني.
ويأتي بضمير الجمع إذا[٢] أراد التعظيم، أو سمع مع غيره.
وإذا لم يقصد الشيخ إسماعه يقول: حدث وأنا[٣] أسمع، أو سمعته يقول.
ومثل حدث: قال، وذكر.
وسواء في جميع ذلك كان من وراء حجاب أو لا، منعه الشيخ[٤].
أو قرأه من كتاب، أو أملاه من حفظه، أو حدثه به مجردًا، أو كتب عنه، وهذه[٥] أعلى المراتب في الإجازة.

(١) نهاية (٢٤/ أ) من الأصل. (٢) في (س): إن.
(٣) في (س): أو أنا. (٤) الشيخ أبو الحسن الأشعري.
(٥) في (س): وهذا.

(٢) قوله: «أخبرني[١]»، وكذا خبرني[٢]، وأولى منهما: قرأت عليه، أو قرئ عليه وهو يسمع، وتتعين هذه في غير القارئ.
(١) في (س): أخبرت، وهو تحريف. (٢) في (س): أخبرني.

(٣) قوله: «ولا يقول حدثني»، وهذا هو المشهور، وعليه الشافعي ومسلم.

(٤) قوله: «أهل[١] الحديث»، أي: جماعة منهم؛ كالبخاري، وهذه الثانية من مراتب الإجازة.
(١) نهاية (٢٣/ ب) من س

(٥) قوله: «وإن أجازه...الخ»، وهي مع مناولة أعلاها ثم خاص بخاص؛ كأجزتك[١] بالبخاري، ثم خاص بعام؛ كأجزتك بمروياتي، ثم عام بخاص؛ كأجزت أهل عصري بالبخاري، ثم عام بعام؛ كأجزت أهل عصري بمسموعاتي.

[القياس]

[تعريف القياس]

وأما القياس(١)**: فهو رد الفرع**(٢) .....
إلى الأصل بعلة تجمعهما(٣) **في الحكم**، كقياس الأرز على البر في الربا بجامع

ولا يجوز بمجهول؛ كأجزتك ببعض مروياتي، إلا إن علم بقرينة.
ولا لمعدوم؛ إلا تبعًا؛ كأجزتك وذريتك، وأجازها العلامة ابن قاسم استقلالًا أيضًا.
ويصح(٢) تعليق الإجازة لحاضر؛ كأجزتك إن شئت، لا لغائب.
وتصح إجازة الكافر والأنثى وغير البالغ؛ خصوصًا وعمومًا؛ كأهل زماني.
والحمل بناء على أنه يعلم، وإلا ففيه خلاف المعدوم.
(٢) في (س): كالجزنك، وهو تحريف. (٢) في (س): مكررة بحذف الحاء.

(١) قوله: «القياس»، هو رابع الأدلة، ومعناه لغة: تقدير شيء بآخر؛ نحو(١): قست الثوب بالذراع.
ويطلق على التشبيه؛ نحو يقاس المرء بالمرء؛ أي: يشبهه.
وعلى المساواة؛ نحو: يقاس(٢) فلان بفلان، أو لا يقاس به.
وعلى البناء؛ نحو: قست كذا على كذا، بنيته عليه، واصطلاحًا: ما ذكره.
(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): يقاس.

(٢) قوله: «رد الفرع»، أي(١): إثبات الحكم، وثمرة القياس: ثبوت الحكم، فلا دور.
وإنما يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس(٢)، وبالأصل المقيس عليه.
ومنع في التلويح(٣) لزوم الدور على هذا أيضًا؛ لأن المراد بالمقيس والمقاس عليه ماصدقهما، لا نفس الحكم، ولا دليله.
والماصدق(٤) معقول بدون الحكم، والدليل فيهما، فتأمله، فإنه واضح نافع جدًا.
وكذا يقال في العلة.
(١) ساقطة من (س). (٢) في (س): الجنس، وهو خطأ.
(٣) والتلويح للتفتازاني شرح فيه التوضيح في حل غوامض التنقيح» للمحبوبي. ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٨).
(٤) نهاية (٢٤/ ب) من الأصل.

(٣) قوله: «بعلة تجمعهما(١) »، أي: تدل على اجتماعهما في الحكم باستلزامها له؛ بأن تعلم العلة في الأصل، ويعلم ثبوت مثلها في الفرع، لا عينها؛ لاستحالة قيام الشخصي بمحلين.

الطعم.

[أقسام القياس]

وهو ينقسم[١] إلى ثلاثة أقسام:

إلى قياس علة

وقياس دلالة

وقياس شبه

[قياس العلة]

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن[٢] عقلًا

فأركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

وشمل الفرع الموجود والمعدوم، والممكن والممتنع، والاعتقاد والظن واليقين؛ نفيًا في ذلك وإثباتًا[٢]، سواء وافق في الظن الواقع، أو[٣] لا، فشمل القياس الفاسد.

(١) في (س): تجمعها.
(٢) في (س): أو إثباتًا.
(٣) في (س): أم.

(١) قوله: «وهو ينقسم»، إلى[١] القياس المراد عند الإطلاق، فلا يرد أن من أنواعه قياس الشبه؛ خصوصًا الصوري[٢] عند من اعتبره؛ لأنه لا علة فيه.

ومنها قياس لا فارق؛ كقياس[٣] الأمة على العبد في سريان العتق على الشريك.

ومنها قياس الدلالة، وهو ما يشترط فيه ذكر العلة؛ كإثم المكرِه -بكسر الراء-؛ لوجوب القصاص عليه، وليس الإثم عليه؛ لوجوبه.

ومنها قياس العكس، وهو ما يثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته؛ كقول الحنفية: وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، فيجب بغير النذر؛ كالصلاة وجبت بغير النذر، فلا تجب به، فحكم الأصل عدم وجوبه بغير نذر.

والعلة عدم وجوبه بالنذر، والمطلوب في الفرع وجوبه بغير النذر، والعلة وجوبه بالنذر، فتأمل.

(١) في (س): أي.
(٢) نهاية (٢٤/ أ) من (س).
(٣) في (س): لقياس.

(٢) قوله: «بحيث لا يحسن»، فهذا المراد من الإيجاب، لا التأثير[١] الذي يستحيل التخلف

تخلفه عنها، كقياس[١] الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

[قياس الدلالة]

وقياس الدلالة[٢]: **هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم**، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مال نام.

ويجوز[٣] أن يقال: لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة.

[قياس الشبه]

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا، كما في العبد إذا أتلف، فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث[٤] إنه مال، وهو بالمال[٥] أكثر شبهًا من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه[٦] بما نقص من قيمته.

فيه.

(١) في (س): التاسير، وهو تحريف.

(١) قوله: «كقياس...الخ»، وبعضهم أخرجه عن القياس، وجعله من فحوى الخطاب، وبعضهم جعله دلالة اللفظ، بأن يراد بالتأفيف ما فيه إيذاء.

(٢) قوله: «وقياس الدلالة»، وهو أكثر أنواع القياس، وأضعف من الأول، وسواء فيهما صرح بالعلة، أو لا.

(٣) قوله: «ويجوز...الخ»، أي: من حيث القياس، ولا يضر في التمثيل به ورود النص بوجوبها، كما رواه الشافعي -رضي الله عنه-.

(٤) قوله: «من حيث» هو بيان للعلة الجامعة فيهما.

(٥) قوله: «وهو بالمال» الأولى وهو بالبهيمة [١].

(١) في (س): بالبهمة، وهو تحريف. نهاية (٢٥/ أ) من الأصل.

(٦) قوله: «أجزاؤه»، أي: غير المقدرة في الحر[١].

(١) في (س): الحد، وهو تحريف.

[بعض شروط الفرع والأصل]

ومن شرط[١] **الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل** فيما يجمع به بينهما للحكم، أي أن يجمع بينهما بمناسب[٢] للحكم.

ومن شرط الأصل: أن يكون[٣] ثابتًا بدليل[٤] متفق عليه بين الخصمين،

---

(١) قوله: «ومن شرط...الخ»، هذا شروع في شروط أركان القياس السابقة، وأفاد بـ«من»أن له شروطًا أخرى[١]، منها:
عدم ثبوت الفرع بدليل، وإن قلنا بالأصح من جواز توارد الأدلة.
ومنها كون الفرع ليس من أفراد الأصل؛ كقياس الذرة على البر، مع أنها من أفراد المطعوم في الحديث، للاستغناء عن القياس في ذلك.
ومنها أن لا يكون الأصل ثابتًا بالقياس؛ للاستغناء عنه بالقياس على الأول؛ كقياس الغسل على الصلاة في وجوب النية، بجامع العبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل[٢].
(١) في (س): أخر. (٢) نهاية (٢٤/ ب) من (س).

(٢) قوله: «بمناسب»، آثر التعبير به لأجل كلام المصنف، والمراد المماثلة، إما في عين العلة؛ كالنبيذ على الخمر بجامع السكر، أو في جنسها؛ كالقصاص في الطرف على القصاص في النفس، بجامع الجناية[١].
وقد يستغنى عن هذا الشرط بقوله فيما مر لعلة تجمعهما.
(١) في (س): الجنابة، وهو تصحيف.

(٣) قوله: «أن يكون»، أي: الأصل، أي: حكمه.

(٤) قوله: «ثابتًا[١] بدليل»، أي: علة، [أي][٢] لا نفس الأصل، بنص أو إجماع، فشمل ما ذكر ما لو ثبت (حكم الأصل بالدليل بعد إنكار الخصم له.
وما لو ثبت)[٣] الحكم بالتقليد بناء على الأصح، من أن[٤] القياس لا يختص بالمجتهد المطلق.
وما لو ثبت الحكم بدليلين، يقول أحد الخصمين بأحدهما، وبنفيه الآخر.
وخرج ما لو ثبت الحكم بين الخصمين بعلتين، يقول كل منهما بواحدة، ويسمى القياس[٥] المركب؛ كعدم الزكاة في حلي الصبية، فالعلة عند الشافعي كونه حليًا، وعند الحنفي كونه مال صبية.
وما لو ثبت الحكم بعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل، ويسمى بالقياس المركب[٦] الوصف؛ كعدم وقوع الطلاق بعد النكاح على من قال: فلانة التي أتزوجها طالق،

ليكون القياس حجة على الخصم.

فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القيَّاس.

[بعض شروط العلة وحكم الأصل]

ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها[١]، ولا تنتقض لفظًا[٢] ولا معنى، فمتى انتقضت لفظًا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم[٣]، أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس.

الأول كأن يقال في القتل بمثقل: أنه قتل عمد عدوان، فيجب به القصاص، كالقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص.

والثاني كأن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها.

فالعلة عند الشافعي أنه تعليق قبل الملك، وقال الحنفي أنه تنجيز[٧]، فكل من هذين القياسين غير مقبول؛ لمنع الخصم العلة في الفرع في الأول، وفي الأصل في الثاني.

(١) في (س): ثانيًا، وهو تصحيف.
(٢) مزيدة من (س).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) ساقطة من (س).
(٥) في (س): بالقياس.
(٦) مكررة في س.
(٧) في (س): الزاي مهملة، وهو تصحيف.

(١) قوله: «معلولاتها»، جمعه باعتبار أفراده[١]، أو المعلول الحكم، وهو واحد.

(١) نهاية (٢٥/ ب) من الأصل.

(٢) قوله: «لفظًا»، لا حاجة إليه؛ إذ المعتبر معناه، لكن لما كانت العلة فيه مركبة من عدة[١] أوصاف نظر فيه إلى جانب اللفظ، وهو إيضاح.

ولفظًا ومعنًى: تمييزان محولان[٢] عن الفاعل.

(١) في (س): علة.
(٢) في (س): محمولان.

(٣) قوله: «بدون الحكم»، أي: وليس المانع منه فقد شرط، أو وجود مانع، أو استثناء، كما في العرايا؛ لوجود الإجماع على استثنائها، لئلا يلزم الخطأ فيه، وقد مر منعه.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي تابعًا لها[١] في ذلك [إن وجدت] وجد، وإن انتفت انتفى.

والعلة: هي الجالبة للحكم بمناسبتها له[٢].

والحكم: هو المجلوب للعلة لما ذكر.

[الأصل في الأشياء]

وأما الحظر[٣] والإباحة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء بعد البعثة **على الحظر،** أي على صفة هي الحظر، **إلا ما أباحته[٤] الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل وهو الحظر.**

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة **أنها على**

---

(١) قوله: «أي:تابعًا لها»، أشار به إلى أنه المراد بالمثلية.

(٢) قوله: «بمناسبتها له»، أي: لا بمعنى المؤثرة بذاتها، كما يقوله المعتزلة؛ بناءً على تحسين العقل وتقبيحه[١].
ولا المحدثة لذات الحكم؛ بناء على نفي الكلام النفسي[٢].
ولا المؤثرة بجعل الله؛ لأن الحكم قديم وهي حادثة لا توثر فيه إلا في التعليق[٣] التنجيزي؛ لأنه حادث.
ولا بمعنى المعرفة؛ لأنه يلزم أن لا فائدة لها، إن ثبت الحكم بنص أو إجماع، أو يلزم الدور.
(١) نهاية (٢٥/أ) من (س).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٩٨) وفيه أن الأسباب مثبتة شرعًا وحسًّا وعقلًا، وأن الله قدرها بحكمته، وقد يسلبها سببيتها بقدرته.
(٣) في (س): التعلق.

(٣) قوله: «الحظر»، أي الحرمة.

(٤) قوله: «إلا[١] ما أباحته...الخ»، الاستثناء منقطع؛ لأن الإباحة فرع الحرمة.
وقيل متصل؛ لأنه من الأشياء، والمراد بالإباحة: ما قابل الحرمة.
(١) في (س): إلى، وهو تحريف.

الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

والصحيح[١] التفصيل، [وهو أن] المضار[٢] على التحريم، والمنافع على الحل.

أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد[٣]، لانتفاء الرسول[٤] الموصل إليه.

[الاستصحاب]

ومعنى استصحاب[٥] **الحال** الذي يحتج به كما سيأتي.**أن يستصحب الأصل** أي العدم الأصلي **عند عدم الدليل الشرعي**، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلًا على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب باستصحاب الحال، أي العدم الأصلي، وهو حجة جزمًا[٦].

---

(١) قوله: «والصحيح» : هو المعتمد.

(٢) قوله: «المضار»، (أي: في قلب)[١] أو جسد.

(١) مكررة في س.

(٣) قوله: «فلا حكم[١] يتعلق بأحد»، أي: فلا يجب إيمان، ولا يحرم كفر، ولا عذاب، ولا ثواب؛ كأهل الفترة، وهم من لم يدخل تحت بعثة نبي.
وما نقل عن النووي من أن عبدة الأوثان في النار مبني على الاكتفاء ببعثة بلغتهم، وإن لم تكن إليهم، والجمهور على خلافه.

(١) في (س): زيادة أي، وهي غير مناسبة هنا.

(٤) قوله: «الرسول»، نقل في شرح البهجة كراهة التعبير به عن الشافعي[١]، وحمله في شرح المهذب على ما خلا عن قرينة تفيد التعظيم[٢]؛ كما في التشهد، وكما في القرآن.

(١) الدرر البهية شرح البهجة الوردية ١/ ١١. (٢) المجموع للنووي (٤/ ٥١٩).

(٥) قوله: «ومعنى استصحاب[١]...الخ»، هذا هو الدليل الخامس[٢] من الأدلة الإجمالية، وأشار إليه الشارح بقوله: الذي يحتج به.

(١) في (س): الاستصحاب. (٢) في (س): الخاص.

(٦) قوله: «جزمًا»[١]، وقيل فيه خلاف.

(١) في (س): جزئها، وهو تحريف.

أما الاستصحاب المشهور، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني[١] لثبوته في الأول، فحجة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين دينارًا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]

وأما الأدلة[٢] **فيقدم الجلي منها على الخفي**، وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي، **والموجب للعلم على الموجب للظن**، وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدم الأول[٣] إلا أن يكون عامًا فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

والنطق من كتاب أو سنة **على القياس** إلا أن يكون النطق عامًا، فيخص بالقياس كما تقدم.

والقياس الجلي على الخفي، وذلك كقياس العلة على قياس الشبه، **فإن**

---

(١) قوله: «في الزمن الثاني...الخ»، إما عكس هذا، وهو الاستصحاب المقلوب؛ كأن يقال: المكيال الموجود[١] الآن كان في زمنه -ﷺ- لاستصحاب الحال الماضي[٢].
قال السبكي: ولم يقل الأصحاب بهذا، إلا في مسألة واحدة، وهي: ما لو اشترى شيئًا وأخذ منه بحجة، فيرجع على البائع عملًا باستصحاب الملك للمدعي؛ لأن البينة لا توجد الملك، بل تظهره، فهو سابق على إقامتها.
ومن الاستصحاب: الأخذ بعموم، أو نص، أو ثبوت حكم لسبب؛ كنقل[٣] الذمة بإتلاف إلى ورود مخصص، أو ناسخ، أو براءة، وكلها[٤] حجة.
(١) نهاية (٢٦/ أ) من الأصل. (٢) في (س): المصافي، وهو خطأ.
(٣) في (س): لنقل. (٤) في (س): وكلهما، وهو تحريف.

(٢) قوله: «وأما الأدلة»، أي: كيفية الاستدلال[١] بها، والمراد الخمسة السابقة، من الكتاب وما بعده.
(١) نهاية (٢٥/ ب) من (س).

(٣) قوله: «فيقدم الأول»، وهو المتواتر؛ لأن نسبته إلى قائله معلومة، فهو أقوى، وإن كان ظنيًا؛ كالآحاد.

وجد في النطق من كتاب أو سنة **ما يغير الأصل**، أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعمل بالنطق.

وإلا أي وإن لم يوجد ذلك، **فيستصحب الحال**، أي العدم الأصلي أي يعمل به.

[شروط المفتي أو المجتهد]

ومن شرط المفتي[١] وهو المجتهد: **أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا خلافًا ومذهبًا**، أي بمسائل الفقه، وقواعده[٢] وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب[٣] إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه.

وأن يكون كامل الآلة[٤] **في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة**[٥] **ومعرفة الرجال**[٦] الراوين للأخبار ليأخذ برواية

---

(١) قوله: «المفتي»، وهو المبين بجوابه حلال الشرع وحرامه.

(٢) (قوله: «قواعده»، هي: مسائله الكلية، وفروعه: مسائله الجزئية)[١].

(١) ساقطة من (س).

(٣) قوله: «ليذهب»، أفاد أن المراد بالمذهب ما يُذهب (إليه، لا أحد)[١] المذاهب[٢] المعينة؛ لأن الكلام في المجتهد المطلق، ولا يشترط فيه حفظ المسائل، بل معرفته بأن[٣] ما يفتي به غير مخالف للإجماع، ولو بظنه.

(١) في (س): لأحد. (٢) في (س): المذهب، وهو تحريف.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) قوله: «الآلة»، -بمد الهمزة-، وهي: الواسطة بين الفاعل ومنفعله[١]، ليتمكن من الوصول بها إليه، ومنها ما ذكره قبلها وبعدها، كما أشار إليه الشارح.

(١) في (س): ومفتعله.

(٥) قوله: «من النحو واللغة»، وفي المنطق والقياس خلاف.

(٦) قوله: «ومعرفة الرجال»، أي: أحوالهم، ويكفي نقل أحوالهم ممن يوثق بنقله؛ كالبخاري ومسلم.

المقبول منهم دون المجروح، **وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها** ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، وما ذكره من قوله: عارفًا إلى آخره، من جملة آلة الاجتهاد.

ومنها: معرفته بقواعد الأصول، وغير ذلك[١].

[شروط المستفتي]

ومن شرط المستفتي[٢]: أن يكون من أهل التقليد، [فيقلد[٣] المفتي في الفتيا].

وكذا في تفسير الآيات، وما معه.

والمراد بالمعرفة في جميع ما ذكر: التمكن والملكة.

ويشترط فيه معرفته بعلم العقائد، وكونه بالغًا عاقلًا، ولو أنثى، أو رقيقًا، أو غير عدل، فيعمل باجتهاده لنفسه، ولا يجوز تقليده لفسقه.

(١) قوله: «وغير ذلك»، أي: كالناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط[١] المتواتر[٢] وغيره.

وهذا كله في المجتهد المطلق، والصحيح أنه [يجزأ][٣]، فيجوز أن يكون مجتهدًا في مسألة، فيشترط ما يتعلق[٤] بها دون أخرى.

وأما مجتهد المذهب، أي: المقلد لإمام من الأئمة، فيشترط معرفته بقواعد إمامه، ليخرّج عليها ما يقع له من الحوادث إذا لم يجد فيها نصًا لإمامه، ويشترط كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه.

وأما مجتهد الفتوى، وهو[٥] أدنى المراتب فهو المستبحر في مذهب إمامه، ليتمكن من ترجيح أحد قوليه على الآخر عند الإطلاق.

ودون ذلك هو العامي.

(١) في (س): وشروط. (٢) في (س): التواتر.

(٣) في الأصل تحري، وفي (س): تحرسي، والصواب المثبت لأن الحديث عن تجزؤ الاجتهاد.

(٤) نهاية (٢٦/ ب) من الأصل. (٥) في (س): فهو.

(٢) قوله: «المستفتي»، وهو من يطلب الفتيا من غيره، ويسوغ له العمل بها.

(٣) قوله: «فيقلد» بالرفع تفريعًا[١]، لا بالنصب شرطًا، تأمل.

(١) نهاية (٢٦/ أ) من (س).

فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد، بأن كان من أهل الاجتهاد، فليس له أن يستفتي كما قال، **وليس للعالم** أي المجتهد **أن يقلد**، لتمكنه من الاجتهاد.

[تعريف التقليد]

والتقليد: قبول[1] **قول القائل بلا حجة** يذكرها.

فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ فيما يذكره من الأحكام.

ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، أي لا تعلم مأخذه في ذلك.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ **كان يقول بالقياس**، بأن يجتهد[2] **فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا**، لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾

---

(١) قوله: «والتقليد: قبول...الخ»، أي: اعتقاد أن مذهب مقلده راجح، أو مساوٍ.

قال النووي: ولا يجب التمذهب[1] بمذهب، فله أن يستفتي من شاء بما شاء، إن لم يتبع الرخص.

وله الرجوع عن مذهب التزمه على المرجح.

ويجوز التقليد[2] لغير الأربعة، في غير القضاء، والافتاء، وعدم تلفيق.

ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين عند التعدد.

ويجوز التقليد فيما يجب اعتقاده على المرجح؛ كصفات البارئ، ووجوده، وما يجب له، وما يمتنع عليه.

ويجوز التقليد للعامي قطعًا، ويمتنع على المجتهد قطعًا، وعلى من فيه أهلية الاجتهاد، على الأصح.

(١) في (س): المتمذهب. (٢) في (س): زيادة في، وهي غير مناسبة.

(٢) قوله: «بأن يجتهد»، وهو الأصح، وقول الجمهور واجتهاده[1] صواب؛ لأنه معصوم من الخطأ.

(١) في (س): واجتهاد.

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣-٤]، فلا يسمى[(١)] قبول قوله تقليدًا، لاستناده إلى الوحي.

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

وأما الاجتهاد[(٢)]: **فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض** المقصود من العلم ليحصل له.

والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد كما تقدم، فإن اجتهد[(٣)] **في الفروع وأصاب**[(٤)] **فله أجران** على اجتهاده وإصابته.

وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، بناءً على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

---

(١) قوله: «فلا يسمى...الخ»، أي: بناء على أن «ينطق» شامل لغير القرآن من[(١)] جميع نطقه، ويحتمل خصوصه بالقرآن.
وعلى الأول يحمل على أن أصل الاجتهاد بالوحي، وقيل غير ذلك.
(١) في (س): في.

(٢) قوله: «الاجتهاد» : مأخوذ من الجهد -بفتح الجيم وضمها-، بمعنى: الطاقة، وقيل بالفتح: استفراغ القدرة.
ولا يكون الاجتهاد إلا فيما فيه كلفة، فلا يقال اجتهد في حمل النواة.

(٣) قوله: «فإن اجتهد...الخ»، ولا يلزمه إعادة الاجتهاد في مسألة إلا لموجب، كما لا يلزم المستفتي إعادة السؤال كذلك، كأن نسي الأول الدليل، والثاني الحكم.

(٤) قوله: «فأصاب»، أي: في الواقع[(١)]؛ لأن المختار الذي عليه الشافعي وغيره أن كل حادثة فيها حكم معين عليه أمارة، فمن أصابها أصاب، ومن فقدها أخطأ، ولا يأثم.
(١) نهاية (٢٧/ أ) من الأصل.

[الاجتهاد في أصول الدين]

ولا يجوز أن يقال: **كل مجتهد في الأصول الكلامية** أي العقائد[١] مصيب[٢]، **لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة** من النصارى في قولهم بالتثليث[٣] **والمجوس** في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة[٤] **والكفار**

---

(١) قوله: «العقائد»، وهي: علم يجب فيه البحث عن ذات الله، وما يجب له، أو يمتنع عليه، وأحوال الممكنات، والمبدأ[١] والمعاد، ونحو ذلك.

(١) في (س): والبدء.

(٢) قوله: «مصيب»، بل المصيب فيها واحد، وغيره آثم، وإن أمعن النظر، سواء كان مدركه عقليًا؛ كحدوث العالم، أو شرعيًا[١]؛ كعذاب القبر، أم نفاه الإسلام؛ كالتهود والتنصر مثلًا.

(١) نهاية (٢٦/ ب) من (س).

(٣) قوله[١]: «بالتثليث»، أي: أن الآلهة ثلاثة: الله وعيسى ومريم، أو أن الله ثلاثة أقانيم: الأب، أي: الذات، والابن، أي: العلم، وروح القدس، أي: الحياة.

ويجعلون الكل ذوات تنتقل؛ لأنهم بانتقال [أقنوم][٢] العلم[٣]، أي[٤]: عيسى -ﷺ-.

(١) ساقطة من (س). (٢) في الأصل: أقلوم، وهو تحريف.

(٣) في (س): العلوم. (٤) في (س): إلى.

(٤) قوله: «النور والظلمة»، قال السيد: ولعلهم أرادوا بهما غير المتعارف[١] منهما؛ لأنهما[٢] عرضان.

وقد قالوا النور حي عالم سميع بصير، وأنه فاعل لكل خير، وأن الظلمة فاعلة لكل شر.

تنبيه: النور: ما قام بالمضيء[٣] من غيره؛ كالقمر، والضوء: ما قام به من ذاته؛ كالشمس.

(١) في (س): المتعارق، وهو تصحيف. (٢) في (س): زيادة أرادوا وهي غير مناسبة.

(٣) في (س): بالمعنى.

في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد[١] في الآخرة **والملحدين**[٢] في نفيهم صفاته تعالى كالكلام[٣] وخلقه أفعال العباد[٤] وكونه مرئيًا في الآخرة[٥] وغير ذلك.

ودليل من قال[٦]: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا، قوله ﷺ:(من اجتهد وأصاب فله أجران[٧]، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)، وجه الدليل أن

---

(١) قوله: «والمعاد»، أي: عود الأجسام الأصلية التي يكمل بها الإنسان، وينفخ[١] الروح فيها، ويزاد[٢] في أجساد أهل الجنة؛ لزيادة اللذات، وفي أجساد أهل النار؛ لزيادة العقوبات.

وعطف الكفار من عطف العام؛ ليشمل[٣] جميع الأنواع.

(١) في (س): وينفتح، وهو تحريف. (٢) في (س): ويزادا، وهو تحريف.

(٣) في (س): فيشمل.

(٢) قوله: «والملحدين»، من الإلحاد، وهو الميل عن الحق لغة، وفي الاصطلاح: دعوى الإسلام مع صدور ما ينافيه.

(٣) قوله: «كالكلام»، أي: ينفون أنه متكلم بكلام قديم.

(٤) قوله: «وخلقه أفعال العباد»، قالوا لئلا يلزم دخول المقدور الواحد تحت قدرتين.

ورد عليهم باختلاف الجهة؛ لأن الفعل مقدور الله، باعتبار إيجاده، ومقدور العبد باعتبار كسبه.

(٥) قوله: «مرئيًا في الآخرة»، أي: يقظة، ولا يجوز دعواها في الدنيا كذلك لغير النبي؛ كما في ليلة الإسراء، وتجوز في الدنيا منامًا لكل أحد[١].

(١) في (س): واحد. نهاية (٢٧/ ب) من الأصل.

(٦) قوله: «ودليل من قال»، وهم[١] الجمهور، أي: ومن دليلهم ذلك، وإلا فمنه الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[الأنبياء:٧٩]، والإجماع، والآثار، والمذكور هنا اختصار.

(١) في (س): وهي.

(٧) قوله: «(فله أجران)»، وفي رواية الحاكم فله عشرة أجور، ولا منافاة بذكر الكثير بعد القليل، أو يجعل كل أجر قدر خمسة.

فتصويبه وعدمه[١] دليل على أن الحكم واحد معين، وإلا لزم التحكم، وهو باطل.

تنبيه: قد شكك بعضهم في هذا الدليل، بأنه خبر واحد، ومفاده الظن، والمسألة أصولية

النبي ﷺ خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى.

والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري:(إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر)[١].

قطعية، سلمناه، لكن[٢] لا دلالة فيه؛ لأن القضية الشرطية لا تستلزم وقوع شرطها، سلمناه، لكن الخطأ متصور عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب، إذا ظهر نص أو إجماع أو قياس جلي.

وأجيب عن الأول[٣] بما مر من أن الدليل من الكتاب والإجماع، فهو مفيد للقطع، وعن الثاني بأن المعبر به في الحديث «إذا»، وهي تفيد[٤] وقوع شرطها، فإن ورد غيرها حمل عليها، وأما الثالث فهو مثبت للمدعي؛ لأن فيه وقوع الخطأ لبعض المجتهدين في الجملة، وإلا لم يجز حمل الحديث عليه لما مر أن اللفظ يحمل على معناه الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي.

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) نهاية (٢٧/ أ) من (س). (٢) مكررة في س.

(٣) في (س): الأولة. (٤) في (س): تقييد.

(١) تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، اللهم اغفر لنا وللمسلمين، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك، تاسع شهر صفر الحرام من شهور سنة: ألف ومئة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

تم كتاب شرح الورقات لجلال الدين المحلي محققًا.

والحمد لله رب العالمين.

خاتمة الأصل:

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت، الموافق غاية شهر ربيع الأول سنة: (١٢٩٦هـ) من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

ونقلت هذه الحاشية من نسخة كتبت من النسخة التي كتبها الشيخ العلامة إبراهيم البرماوي.

وهو كتبها من المسودة التي بخط شيخه الشيخ شهاب الدين القليوبي -رحمه الله تعالى- ونفعنا به وبعلومه في الدين والدنيا والآخرة، وذكر أنه قابل هذه الحاشية على مسودة

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣) الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (٢٠٠٢م).

٤) إعلام الموقعين، لابن القيم محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ).

٥) بحوث في اللغة، مجموعة من العلماء، اتحاد كتاب العرب.

٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بمصر.

٧) التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيخ شهاب الدين والله أعلم وصلى الله على محمد.

خاتمة (س):

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الأحد المبارك، ثالث يوم من شهر الحجة المباركة، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن أحمد بن تيتي بن سرحان الواطي بلدًا، المالكي مذهبًا، الأشعري عقيدة، الأحمدي خرقة، الخلوتي طريقة، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٩) التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ هـ).

١٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

١١) جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، ط٢، (٢٠٠٣-١٤٢٤).

١٢) حاشية العطار على جمع الجوامع : لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م).

١٤) خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل بالرياض.

١٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر العسقلاني أحمد

بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، (١٣٩٢ هـ).

١٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

١٧) الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المكي، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، (١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م).

١٨) سنن ابن ماجة ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر : مكتبة أبي المعاطي.

١٩) سنن أبي داوُد، لأبي داوُد سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٠) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م).

٢١) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).

٢٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وغيره، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

٢٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وغيره، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ هـ).

٢٤) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. للسخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين، دار الجيل، بيروت.

٢٧) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وغيره، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).

٢٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية.

٢٩) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٢٤هـ).

٣٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٣١) الكليات، للكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢) المجموع شرح المهذب، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٣) المحصول للرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٨ هـ).

٣٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ).

٣٥) معجم الأصوليين ، لمحمد مظهر بقا ، منشورات معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الاسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الاسلامية، (٢٢)، (١٤١٤هـ).

٣٦) معجم الأطباء من ٦٥٠هـ إلى ١٣٦١ هـ ، لأحمد عيسى بك، مطبعة فتح الله إلياس نوري، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٦١هـ ١٩٤٢م).

٣٧) معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، بتحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ الأولى، (١٤١٢هـ).

٣٨) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة.

٤٠) الملل والنِّحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني،

مؤسسة الحلبي.

٤١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢ هـ).

٤٢) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله العلوي، تحقيق الشيخ التيجاني بن أحمدي والتاه بن محمدن بن اجّمد، دار الضياء، الكويت ط١، (١٤٣٩هـ، ٢٠١٨ م).

٤٣) نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ).

٤٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ).

٤٥) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، (١٩٥١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المقدمة	٥
ترجمة شارح الورقات الإمام جلال الدين المحلي	٧
ترجمة صاحب الحاشية الإمام شهاب الدين القليوبي	١١
نسبة حاشية القليوبي إلى مؤلفها	١٤
منهج البحث	١٥
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي	٢٧
[تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًا]	٣٠
[تعريف الأصل]	٣١
[تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا]	٣٢
[أقسام الحكم الشرعي]	٣٥
[تعريف الواجب]	٣٧
[تعريف المندوب]	٤٠
[تعريف المباح]	٤٠
[تعريف المحظور]	٤٠

[تعريف المكروه] ٤١
[تعريف الصحيح] ٤٢
[تعريف الباطل] ٤٢
[الفرق بين الفقه والعلم] ٤٤
[تعريف العلم] ٤٤
[تعريف الجهل وأقسامه] ٤٥
[تعريف العلم الضروري] ٤٧
[تعريف العلم المكتسب] ٤٩
[تعريف النظر] ٥٠
[تعريف الاستدلال] ٥١
[تعريف الدليل] ٥١
[تعريف الظن] ٥٢
[تعريف الشك] ٥٣
[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا] ٥٣
[أبواب أصول الفقه] ٥٥
[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه] ٥٦
[أقسام الكلام باعتبار مدلوله] ٥٧
[أقسام الكلام باعتبار استعماله] ٥٩
[تعريف الحقيقة] ٥٩

[تعريف المجاز] ٦٠
[أقسام الحقيقة] ٦١
[أقسام المجاز] ٦٤
[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة إفعل] ٦٧
[هل الأمر يقتضي التكرار ؟] ٦٩
[هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟] ٧٠
[ما لا يتم الواجب إلا به] ٧١
[خروج المأمور عن عهدة الأمر] ٧١
[الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل] ٧٢
[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟] ٧٣
[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟] ٧٤
[النهي عن الشي أمر بضده] ٧٥
[تعريف النهي] ٧٥
[النهي يدل على فساد المنهي عنه] ٧٥
[معاني صيغة الأمر] ٧٧
[تعريف العام] ٧٨
[صيغ العموم] ٧٩
[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له] ٨١
[تعريف الخاص والتخصيص] ٨٢

[أقسام المخصص] ٨٣
[أنواع المخصص المتصل] ٨٣
[أولًا: الاستثناء وشروطه] ٨٤
[الشرط الأول] ٨٥
[الشرط الثاني] ٨٥
[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء ٨٥
من الجنس وغيره] ٨٥
[ثانيًا: الشرط] ٨٦
[ثالثًا: الصفة] ٨٧
[التخصيص المنفصل: تخصيص الكتاب بالكتاب] ٨٨
[تخصيص الكتاب بالسنة] ٨٨
[تخصيص السنة بالكتاب] ٨٨
[تخصيص السنة بالسنة] ٨٩
[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس] ٨٩
[تعريف المجمل والبيان] ٩٠
[تعريف النص] ٩١
[تعريف الظاهر] ٩٢
[أفعال الرسول ﷺ] ٩٣
[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة] ٩٣

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة] ٩٤
[إقرار الرسولﷺ] ٩٥
[تعريف النسخ] ٩٦
[تعريفه لغةً] ٩٦
[تعريفه اصطلاحًا] ٩٧
[أنواع النسخ في القرآن الكريم] ٩٨
[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة] ١٠٠
[التعارض] ١٠١
[تعارض النصوص] ١٠١
[تعارض العامين] ١٠٢
[تعارض الخاصين] ١٠٣
[تعارض العام مع الخاص] ١٠٥
[تعريف الإجماع وبيان حجيته] ١٠٦
[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع ؟] ١٠٨
[الإجماع السكوتي] ١٠٩
[حجية قول الصحابي] ١١٠
[الأخبار] ١١٠
[تعريف الخبر وأقسامه] ١١٠
[تعريف المتواتر] ١١١

[خبر الآحاد وأقسامه] ١١٢
[المسند] ١١٢
[المرسل وحجيته] ١١٣
[الإسناد المعنعن] ١١٤
[ألفاظ الرواية عند غير الصحابي] ١١٥
[القياس] ١١٦
[تعريف القياس] ١١٦
[أقسام القياس] ١١٧
[قياس العلة] ١١٧
[قياس الدلالة] ١١٨
[قياس الشبه] ١١٨
[بعض شروط الفرع والأصل] ١١٩
[بعض شروط العلة وحكم الأصل] ١٢٠
[الأصل في الأشياء] ١٢١
[الاستصحاب] ١٢٢
[ترتيب الأدلة والترجيح بينها] ١٢٣
[شروط المفتي أو المجتهد] ١٢٤
[شروط المستفتي] ١٢٥
[تعريف التقليد] ١٢٦

[الاجتهاد] ١٢٧
[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد] ١٢٧
[الاجتهاد في أصول الدين] ١٢٨
فهرس المصادر والمراجع ١٣١
فهرس الموضوعات ١٣٧

قَائِمَةُ إِصْدَارات
مَجلّةِ الوَعيِ الإِسْلاميّ

- القدس في القلب والذاكرة
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
- المجموعة القصصية للأطفال (الأولى) «براعم الإيمان»
- الحوار مع الآخر المنطلقات والضوابط
- النقد الذاتي رؤية نقدية إسلامية
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح
- الحج ولادة جديدة
- الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد
- المجموعة الشعرية للأطفال «براعم الإيمان»
- التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط
- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي
- مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي
- براعم الإيمان نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره
- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام
- الحوالة
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي

- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد
- فقه المريض في الصيام
- القسمة
- أصول الفقة عند الصحابة- معالم في المنهج
- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات
- لطائف الأدب في استهلال الخطب
- نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية
- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري
- ديوان شعراء الوعي الإسلامي
- ديوان خطب ابن نباتة
- الإظهار في مقام الإضمار
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم
- الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي وجهوده في كتابه تهذيب الكمال
- في رحاب البيت النبوي
- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب
- معجم القواعد والضوابط الفقهية
- كيف تغدو فصيحًا عفّ اللسان
- موائد الحيس في فضائل امرؤ القيس
- إتحاف البرية فيما جد من المسائل الفقهية
- تبصرة القاصد على منظومة القواعد
- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية
- اللغة العربية الفصحى
- المذهب عند – الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة
- منظومات أصول الفقه (دراسة نظرية وصفية)

قَائِمَةُ إِصْدَارات مَجلّةِ الوَعيِ الإسْلاميّ

- أجواء رمضانية
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية
- نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده
- دراسات وأبحاث علميّة نشرت في مجلة الوعي الإسلامي
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه
- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ
- المجموعة القصصية للأطفال (الثانية) «براعم الإيمان»
- كراسة لون للأطفال «براعم الإيمان»
- موسوعة رمضان
- جهد المقل (مجموعة من النظم العلمي)
- العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني
- قواعد الإملاء
- العربية والتراث
- النسمات الندية في الشمائل المحمدية
- اهتمامات تربوية
- أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب
- القرائن وأثرها في علم الحديث
- جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها
- سيرة حميدة ومنهج مبارك «الدكتور محمد سليمان الأشقر»
- أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول
- نظام الوقف والاستدلال عليه
- قراءة في دفتر قديم على كتاب الأصمعيات
- قراءة أخرى في دفتر قديم على كتاب الكامل للمبرد
- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة
- التلفيق وموقف الأصوليين منه
- التربية بين الدين وعلم النفس

- مختصر السيرة النبوية
- معجم الخطاب القرآني في الدعاء
- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح
- دليل قواعد الإملاء ومهاراتها
- علم المخطوط العربي
- التراث العربي
- من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه
- نهاية المرام في معرفة من سماه خير الأنام [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١)]
- الجزء المسلسل بالأولية والكلام عليه [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٢)]
- مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٣)]
- السراج الوهاج في ازدواج المعراج [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٤)]
- الاستدراك على أحاديث الجمع بين الصحيحين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٥)]
- جواب العلامة السفاريني علىمَنْ زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٦)]
- مأخذ العلم [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٧)]
- تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٨)]
- الشذرات الفاخرة نظم الورقات الناضرة [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٩)]
- شرح أنفاس السحر في أقسام الحديث والأثر [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٠)]
- آداب الدارس والمدرس [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١١)]
- إعانة الإنسان على إحكام اللسان [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٢)]
- المنتخب من كتاب الأربعين في شعب الدين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٣)]
- فتح السلام بما يتعلق بالتشميت والسلام [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٤)]
- التحجي في حروف التهجي [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٥)]
- العاشرية في النكاح]ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٦)]
- رسالة في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٧)]
- جزء فيه التحذير من ترك الواضحة وقول ما لم يقل السلف التقي والتنبيه على غلط القائل كتب في يوم

الحديبية النبي الأمي [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٨)]

- رسالة في شروط الوضوء، وتليها رسالة في شروط الإمامة [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٩)]
- الكنز المنشور في التهنئة بالأعياد والأعوام والشهور [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٢٠)]
- مختار التبيان في آداب حملة القرآن [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٢١)]
- تلوين الخطاب (دراسة في أسلوب القرآن الكريم)
- التاريخ في الإسلام
- رسالة في الوقف
- أغاريد البراعم «براعم الإيمان»
- أخلاقنا الجميلة «براعم الإيمان»
- قصص للأطفال «براعم الإيمان»
- قواعد العدد والمعدود
- أسرار العربية
- علماؤنا وتراث الأمم، القوس العذراء وقراءة التراث
- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا »
- إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين
- الحسبة على المدن والعمران
- عبقرية التأليف العربي
- الأمالي اللغوية في المجالس الكويتية
- التقريب والإرشاد في أصول الفقه
- سلسلة أشيائي «قصص للأطفال» «براعم الإيمان»
- حكايات لا تنسى مع ديمة «براعم الإيمان»
- علاج السمنة أحكامه وضوابطه
- المسجد الأقصى أربعون معلومة نجهلها
- تفسير عبدالله بن مسعود الهذلي جمعًا وتحليلًا
- الإرفاد لمن غدى على نظم قطر الندى

- القول المأثور في إحياء الصواب المهجور
- أساليب الخطاب في القرآن الكريم
- الأشربة والأطعمة
- قواعد اللغة العربية
- الصرف العربي
- علم البلاغة
- بحور الشعر العربي
- ذاكرة مجلة الوعي الإسلامي (خمسون عامًا من العطاء)
- المجموعة العربية
- مفاتيح سور القرآن الكريم
- تخريج الحديث
- تطبيقات الحكمة في دعوة أفراد المجتمع (المرأة نموذجًا)
- معالم الحكمة في منهج دعوة سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز «رحمه الله»
- فضل الخط والتوزيع الجغرافي لنساخ القرآن الكريم
- عيون البيان (افتتاحيات مجلة الوعي الإسلامي)
- برطمان السعادة «براعم الإيمان»
- سوالف جدتي «براعم الإيمان»
- البنوك الوقفية
- قواعد الأوقاف
- مقالات الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي
- الجامع المفيد لأحكام الرسم والضبط والقراءة والتجويد
- قوة الحافظة وكثرة المحفوظات
- من مصادر التراث العربي والإسلامي
- تنوير العيون وبغية النساك
- دور فهم مقاصد الشريعة في الحفاظ على حقوق الطفل
- مسافرون من الفضاء «براعم الإيمان»

قَائِمَةُ إِصْدَارات مَجلّةِ الوَعيِ الإِسْلاميّ

- سالم وسارة «براعم الإيمان»
- حكايات البراعم «براعم الإيمان»
- حزاية يدتي «براعم الإيمان»
- سمير والتفسير «براعم الإيمان»
- سما وهادي «براعم الإيمان»
- مريوم والعلوم «براعم الإيمان»
- جسمي يؤلمني «براعم الإيمان»
- العم بو صالح وأحلى نصائح (١) «براعم الإيمان»
- كراسة البراعم «براعم الإيمان»
- اكتشف الفن الإسلامي «براعم الإيمان»
- العم بو صالح وأحلى نصائح (٢) «براعم الإيمان»
- قصص للصغار جدًا «براعم الإيمان»
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين
- مجموعة اللغة العربية (٦×١)
- الضوابط الفقهية للألعاب الترفيهية
- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة
- لطائف الأدب في استهلالات الخطب ويليه لطائف الأدب في خواتيم الخطب
- جهود العلامة وهبة الزحيلي في مجلة الوعي الإسلامي
- المجموعة القصصية للأطفال (الثالثة) «براعم الإيمان»
- معجم أعلام التعمية استخراج المعمى في التراث العربي والإسلامي
- الاقتصاد الإسلامي ... ماهيته، مفهومه، أصوله، صيغه، تطوراته، آثاره
- جهود بعض علماء الكويت وأعلامها في مجلة الوعي الإسلامي
- حاشية القليوبي على شرح المحلي على الورقات

هذا الكتاب

حاشية أصولية (مسبوكة للعلامة القليوبي الشافعي)، تشكل حلقة جديدة في أصول الفقه الإسلامي، سهل العبارة، واضح المعاني، وهو على صغر حجمه إذا تأمله القارئ وجده كافيًا ووافيًا للمبتدئ، ينتفع به العالم والمتعلم.

فهي متممة شافية لطالب العلم، الباحث عن فهم متن: (الورقات)، لإمام الحرمين وشرحه للإمام المحلي.

وفيها من الفوائد والفرائد والنفائس والتعليقات والتنبيهات التي توجد في كتب شروح الورقات.

وجاء هذا الكتاب ليمثل لبنة جديدة ضمن إصدارات مجلة الوعي الإسلامي العلمية والثقافية.

الوعي الإسلامي